بڠسنبري نصاب سد ٢٠ بيض ار بڠسنبري نوسكم بڽقڽ مثقال ڤنتوكم ار بڽتوكوم ور بيشتو كتث ڤنتوكنز فد ناريه انا افضل سد ٢٠ وجنبري نوسكم
ابرت انجور انمبث اري كاله ڤنتوكم ادبري ارفكل امبتا اڽ مثقال ار ثاله ارفكل ٥ ڤنسنبر نصاب سد ٢٠ مثقال ار مثقالنڽ
نوسكم فد ثني ار ثاله ڤنتوكم افضل سد ٢٠ مثقالڽ ار نوڠ ار وڠث زبند ڤنتوكم ار داطلنز نوسكم نقث ٥ موت ار فكل نوسكم ڤنتو
ڤنتوكم ٥ ننڠ فولوثد بري نصاب ٥ ار ثوڠ صاع اد ٢ غنمبض اودثي سيرة فت سيرفيد جي فور ٢ سد ١٠٤ فو

بحر بلي ار وجنبري نوسكم بڽقڽ مثقال ڤنتو كوم ار وبشتو كوم ٢ اكنا عمر بلي ار ڤنتنبر نوسكم
سد ڤنتو كوم سد ٢ وبشتو كوم ١ اكن سد ٢٠ مثقال سد ٢٢٢ ب ڤنتوكم اكن سد ٢٠ وجنبري
سد ٢ مثقال ٥ ار ثاله ار فكل غنمبض كاله ار فكل سد ٧ ار ڤنتوكم ٥ مثقال سد ٢
ار ثاله ڤنتو كوم ار ڤنتو كتثري زبند بيشي نوكوم ١ اكنوع ار ڤنتو كنث ٥ زبند
سنجا د ثاله كتن كرو سد ١٢ ار جنب نوسكم ٥ تامل ٥

باب ... الميت ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنازة لان الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه ... شرح الاحمد الله ... (تحفة ١٥ صحيفة ٢)

وسئل شيخنا في يوم الكفار بعطاء المسلمين الثياب للكفار اجاب ان قصد به عيد الكفار يكفر باعطائه وان قصد به تعظيم نفس الكفار فحرام وان قصد به صدقة فكراهة اه فتاوى ابن حجر ٢ صحيفة

فرع لو ضربته في الصلاة عقرب لم تبطل وان ضربته حية تبطل والفرق العقرب تلدغ سمها داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخلها

فهرست فتح المعين بشرح قرة العين

فصل

صحيفة

ترجمة مصنف فتح المعين

مما وجدناه في بعض كتب وخطوط بعض سلالته من الخادم القدماء والاكابر العظماء رحمهم الله تعالى آمين هو الشيخ الفقيه العالم العلامة الحبر البحر الفاهم الفهامة الكامل الفريد الفاضل الوحيد ذو الحظ الكبير منه ومنا ومولينا الصغير احمد زين الدين بن الشيخ محمد الغزالي ابن منه ومنا ومولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن الشيخ علي ابن الشيخ احمد المعبري الشافعي المليباري الفناني اعاد الله علينا من بركاتهم

وفتح لنا من فتوحاتهم وانما ما يذكر من ان اسم والده عبد العزيز فليس
بصحيح وان جرى عليه المحشي تبعا لاهل مطابع مصر وقد صرح الشيخ
رحمه الله اسمه واسم والده في اول كتابه الاجوبة العجيبة وبعض خطوطه
وذلك كما كتبناه وان الشيخ عبد العزيز محمد لا والده كما صرح به في الاجوبة
ايضا فلا اعتماد على ما يذكر اللهم الا ان يقال انه عبد العزيز من الاب لشهرته
منه تأمل فكان رضي الله عنه من العلماء الفائقين والائمة المحققين والصوفية
المتقين والاولياء السابقين اشرقت به وبآبائه انوار العلم والهدى في بنادر
المليبار واقطارها وانمحت به وبأولاده ظلمات الجهل والفسق من بقاعها
وديارها ذو الحظ التام والفضل الخاص والعام فيا له رفعة لا تنقطع
مدى الدهور ومفاخر للشافعي حتى ينفخ في الصور حج بيت الله الحرام
وجاور مستصحبا الائمة وعلمائه الكرام واخذ العلم من مشايخ متعددين
وعلماء متبحرين منهم شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة المحققين مفتي
الحرمين شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ومنهم شيخ الاسلام مفتي الانام
عز الدين عبد العزيز الزمزمي ومنهم شيخ الاسلام والمسلمين مفتي الحجاز
واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد ومنهم شيخ الاسلام علم الائمة

الاعلام

الاعلام الشيخ عبد الرحمن الصفوي ومنهم شيخ الاسلام مفتي
الانام محمد محمد ومنا ومولينا الاعظم الشيخ عبد العزيز ابن محمد ومنا
ومولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن علي بن احمد المعبري ومنهم
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وملك العلماء الراسخين قطب
الزمان شمس دائرة العرفان امام حضرتي الظاهر والباطن زين
العابدين ابو المكارم وابو بكر محمد ابن تاج العارفين ابي الحسن
البكري الصديقي رحمهم الله تعالى واستفتى في مسائل متعددة
هؤلاء المشايخ وغيرهم كشيخ الاسلام مفتي مصر والشام الشيخ
محمد بن احمد الرملي والعلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني
والامام العلامة المحقق عبد الله بامخرمة والامام العلامة عبد
الرؤف بن يحيى الواعظ رحمهم الله ولقنه شيخه العارف بالله العليم
زين العابدين ابو المكارم وابو بكر محمد بن ابي الحسن البكري
الصديقي رحمه الله ورضي عنه الذكر الجلي بالقلب والاثبات بعد
ان اخذ العهد منه بعهد الله ان لا يرتكب كبيرة كبيرة من كبائر الذنوب
وان لا يصر على صغيرة من صغائرها قبيل فجر يوم الجمعة العاشر من

شهر الله العتيق رمضان من سنة ستة وستين وتسعمائة من الهجرة حين
كان مجاورا في مكة المشرفة وسأل رحمه الله شيخه المذكور ان يدله
علي عمل يكون به نجاته من النار وصلاح احواله في الدارين فاوصاه
بوصايا شتي وذلك قبيل عشاء ليلة الخامس عشر من رمضان
العتيق ورأي من شيخه المذكور كثيرا من الكرامات واخبره شيخه باسرار وله
رحمه الله مصنفات مفيدة وتأليفات نافعة حميدة **فمنها** قرة العين
بمهمات الدين وهو في الفقه مختصر جدا قلّ في وجه الارض مثله
وجل في العرب والعجم فضله اوله الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام
علي سيدنا محمد رسول الله **ومنها** فتح المعين بشرح قرة العين
وهو كتاب حوي من المسائل الفقهية ما لم يحوه نظيره وفاح من نفعه
العميم عبيره اوله الحمد لله الفتاح الجواد المعين علي التفقه
في الدين من اختاره من العباد **ومنها** احكام احكام النكاح اوله
الحمد لله علي احسانه واشهد ان لا اله الا الله تعظيما لشأنه
ومنها المنهج الواضح بشرح احكام احكام النكاح اوله الحمد لله

الذي

الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح **ومنها** الاجوبة العجيبة
عن الاسئلة الغريبة وهو كتاب نافع جدا اوله الحمد لله الذي
فقه في دينه من اصطفاه من العباد وتفضل عليه بالارشاد
والاسعاد **ومنها** ارشاد العباد اوله الحمد لله الذي ارشدنا
الي طاعته وزجرنا عن معصيته **ومنها** مختصر شرح الصدور
للامام السيوطي رحمه الله اوله الحمد لله الذي خلق الموت
والحيوة ليبلونا اينا احسن عملا والصلوة والسلام علي من
امر امته باكثار ذكر هادم اللذات لنكون منه هو اقل زللا
واملا وليس من مصنفاته كتاب ذكر الموت المطبوع ملحقا بارشاد
العباد وان روي في الطبع المصري منسوبا اليه بل هو
لجده مولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن علي بن احمد المعبري
تأمل **اما** تاريخ مولده ووفاته فالله سبحانه وتعالي اعلم
بذلك رحمه الله تعالي ونفعنا به وبامثاله في الدارين آمين
وصلي الله علي خير خلقه سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

هذا

كتاب فتح المعين بشرح قرة العين

بمهمات الدين الجليل الميمون للشيخ الامام
والحبر الهمام الفقيه العالم العلامة
والفاهم الفهامة الكامل الفريد
الفاضل الوحيد ذي
الفضل

العديم مثله ومنا ومولانا الصغير احمد زين الدين بن
الشيخ محمد الغزالي بن محمد ومنا ومولانا الكبير
الشيخ العلامة زين الدين بن الشيخ علي بن الشيخ
احمد المعبري الشافعي المليباري
الفناني اعاد الله علينا من
بركاتهم وفتح لنا من
فتوحاتهم

قوله من العباد) من تبعيضية فالالف واللام فيه للجنس او بيانية فال فيه للعهد المعهود من الآية ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد واشهد ان لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الامجاد صلوة وسلاما افوز بهما يوم المعاد وبعد فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وانا اسأل الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انه اكرم كريم وارحم رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم اي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود واصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم

الآخرة

الآخرة الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التأليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد هو الوصف بالجميل والصلوة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام اي التسليم من كل آفة ونقص على سيدنا محمد رسول الله الى كافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول افضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وعلى آله اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم وصحبه وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو اعمى وغير مميز الفائزين برضى الله تعالى صفة لمن ذكر وبعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر

ذ هذا مختصر قل لفظه وكثر معناه من الاختصار في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسائل وادريس والده هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب اليه
الامام واسلم هو وابوه السائب يوم بدر ولد امامنا رضي الله عنه سنة
خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وسميته
بقرة العين ببيان مهمات احكام الدين اي تخبيته وهذا
الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن حجر
الهيتمي وبقية المجتهدين وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رضي الله عنهما وشيخي
مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الامجد احمد المزجد رحمهما الله
تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووي و
الرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم راجيا من ربنا الرحمن

ان ينتفع به الاذكياء اي العقلاء وان تقر به اي بسببه
عيني غدا اي اليوم الآخر بالنظر الى وجهه الكريم
بكرة وعشيا آمين

باب الصلوة

هي شرعا
اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها
على الصلوة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة
من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع
وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها انما تجب
المكتوبة اي الصلوات الخمس على كل مسلم مكلف اي بالغ
عاقل ذكر او غيره طاهر فلا تجب على كافر اصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا
قضاء عليهما وتجب على مرتد ومتعد بسكر ويقتل اي المسلم المكلف
الطاهر حدا بضرب عنقه ان اخرجها اي المكتوبة عامدا عن وقت
جمع لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها ان لم يتب بعد الاستتابة وعلى
ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا لها

قوله ذكرا وانثى) المراد بالانثى ما عدا الذكر فيدخل الخنثى في انثى والمراد بالذكر ما عدا الانثى فدخل فيه الذكر اه

ولو ترك الصلوة في الفتح ثم قضاها في العرض قاعدا او مضطجعا او تركها مع وجود الماء ثم قضاها بالتيمم لعدم كفاه ولا يقضي في حال فقد الطهورين اه مفتاح

وجوبا فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات
بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا احمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه
صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه التطوع
انتهى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن
ترتيبه) اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه
على حاضرة لا يخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على
المعتمد وان فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها اما اذا خاف فوت الحاضرة بان
يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر
على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تاخير الرواتب
عن الفوائت بعذر ويجب تاخيرها عن الفوائت بغير عذر (تنبيه) من مات وعليه صلوة
فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه العبادي عن
الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض اقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكر او انثى
(مميز) بان صار ياكل ويشرب ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي وعلى
مالك الرقيق ان يامر (بها) اي الصلوة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) اي بعد سبع من
السنين اي عقب تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الامر التهديد (ويضرب) ضربا

غير

غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها
(لعشر) اي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم اطاقه) فانه يؤمر
به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلوة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها
فلا يتركها وبحث الاذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلوة
والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان ابى القياس ذلك
انتهى ويجب ايضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من
سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وامره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر
على من مر الا ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على
ابيه ثم على امه (تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين ان وجوب
ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في الكبيرة وصرح به جمال الاسلام
ابن البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا واطلق الزركشي الندب
(واول واجب) حتى على الامر بالصلوة كما قالوا (على الآباء) ثم
على من مر (تعليمه) اي المميز (ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة)

وما ات بها **فصل** في شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه صحة
الصلوة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب
تقديمه على الصلوة واستمراره فيها **شروط الصلوة خمسة**
احدها طهارة عن حدث وجنابة الطهارة لغة
النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المرتب على الحدث او النجس
فالاولى اي الطهارة عن الحدث **الوضوء** وهو بضم الواو استعمال
الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ماء يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه
مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء **وشروطه** اي الوضوء كشروط
الغسل خمسة احدها **ماء مطلق** فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس
ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا
قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي او استهلك فيه الخليط او قيد بموافقة
الواقع كماء البحر خلافا لما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد **غير مستعمل في**
فرض طهارة منه **رفع حدث** اصغر او اكبر ولو من طهر حنفي لم يبلغ او صبي
لم يميز لطواف **وازالة نجس** ولو معفوا عنه **قليلا** اي حال كون المستعمل
قليلا اي دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهر كما لو جمع المتنجس

فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعده بتفريقه فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء
اي وبعد انفصاله عن المحل المستعمل ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته وان
عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد
ولا في الجنب انفصاله من الراس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف **فرع**
لو ادخل يده بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب او تثليث وجه
المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف او لقصد اخذ الماء
لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعدها وغيره
متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته من
طعم او لون او ريح ولو تقديرا او كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح وانما يؤثر
التغير ان كان **بخليط** اي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في راي العين **طاهر**
وقد **غني الماء عنه** كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح فيه ثم تفتت
لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك
اهو كثير او قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو
مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره خلافا للجمع ومنه ايضا ماء اغلي
فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث

يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور فله حكم المجاور
ويقول في غني عنه ما لا يستغني عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب مغيث
وكبريت وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتتت وبعدت الشجرة
عن الماء **أو تنجس** وإن قل التغير **ولو كان الماء كثيرا** أي قلتين
أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي
وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا ينجس قلتا ماء ولو احتمالا
كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به وإن
استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بال في البحر
مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير
أحد أوصافه بها وإلا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على
شيء لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا
بوصول نجس إليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه
في الصلاة كغيره من رطب ومائع وإن كثر لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند

شق عضو منها كعقرب ووزغ إلا إن تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا
سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا ميتة كان منشؤها من الماء كالعلق
ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وإن كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي
مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير
والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال
في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل إذا تنجس يطهر
ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه
أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا **وثانيها جري ماء**
على عضو مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى
غسلا **وثالثها أن لا يكون عليه** أي على العضو **مغير للماء**
تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع **ورابعها أن لا يكون على العضو حائل**
بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن
جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون
أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي
وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين

وأشار الأذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها فرعا عن المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار وخامسها دخول وقت لدائم حدث كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلوة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزمه وضوءان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما للصلوة جمعة ويكفي واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالمتيمم وكذا غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه والعصابة وإن لم تزل عن موضعهما وعلى نحو سلس مبادرة بالصلوة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذهاب إلى المسجد لم يضر

وفروضه ستة أحدها نية وضوء أو أداء فرض وضوء أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلوة مما لا يباح إلا بالوضوء أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلوة

ومس

ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والأصل في وجوب النية خبر إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها لا كمالها ويجب قرنها عند أول غسل جزء من وجه فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا يفوته فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة

وثانيها غسل ظاهر وجهه لآية فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا وتحت منتهى لحييه بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وعرضا ما بين أذنيه ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن وعارض وهو ما انحط عن الأذن إلى

اللحية وفي الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة
دون محل التحذيف على الأصح وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة ودون وتدي الأذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع
الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس
من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف لندرة
الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في
مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعها إلا بغسله لأن ما لا
يتم الواجب إلا به واجب وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل
مرفق للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال
فرع لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لنسيان له لا احتياط
أجزأه ورابعها مسح بعض رأسه كالنزعة والبياض
الذي وراء الأذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوي
ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه والمشهور
عنه وجوب مسح الربع وخامسها غسل رجليه بكل كعب

من كل

من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق فرع لو دخلت
شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لأنه صار في حكم الظاهر
فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوؤه ولو تنفط في رجل
أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم
يرتتق تنبيه ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد
بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء
إليها ولم يمكن إزالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها بل
عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة وسادسها
ترتيب كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع
ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث
في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية يشترط فيه الترتيب
حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما
عدا أعضائه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب
أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي
غلبة الظن به فرع لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ

مسند لا يخبر لا وضوء لمن لم يسم ورده الشافعية بضعفه وحمله على الكامل اعانة

ورضوئه او غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء او بعد الفراغ من طهره لم
يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر ايضا على الاوجه كما في شرح المنهاج
لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه
لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم
الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه **وسن** للمتوضئ ولو بماء
مغصوب على الاوجه **تسمية اوله** اي اول الوضوء للاتباع
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويجب عند احمد ويسن
قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن
لمن تركها اوله ان يأتي بها اثناءه قائلا بسم الله اوله وآخره لا بعد فراغه
وكذا في نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية
والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اول السنن التسمية وبه جزم
النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون
ان اولها السواك ثم بعده التسمية فرع تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو
من اثناء سورة في صلوة او خارجها ولغسل وتيمم وذبح **وغسل**
الكفين معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق

او علم

او علم طهرهما للاتباع **وسواك** عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا
في اللسان للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب ويحصل **بكل خشن** ولو بنحو خرقة او اشنان
والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب وافضله الاراك لا باصبعه
ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتأكد السواك ولو لمن لا اسنان
له لكل وضوء **ولكل صلوة** فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين
او استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه
وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك ولو تركه اوله تداركه اثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتأكد ايضا
لتلاوة قرآن او حديث او علم شرعي وتغير فم ريحا او لونا بنحو نوم او اكل
كريه او سن بنحو صفرة واستيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل
وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل
خروج الروح واخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغي ان ينوي بالسواك
السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه اول استياكه وان لا يمصه ويندب التخليل
قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام والسواك افضل منه خلافا لمن عكس

ولايكره بسواك غيره اذن او علم رضاه والاحرم كاخذه من ملك الغير مالم
تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو
نوم **فمضمضة فاستنشاق** للاتباع واقلهما
ايصال الماء الي الفم والانف ولا يشترط في حصول اصل السنة ادارته في الفم و
مجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما للمفطر للامر بها ويسن
جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
ومسح كل رأس للاتباع وخروجا من خلاف مالك واحمد فان اقتصر
علي البعض فالاولي ان يكون هو الناصية والاولي في كيفيته ان يضع يديه
علي مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه علي صدغيه
ثم يذهب بهما مع بقية اصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الي المبدأ
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب وان كان علي رأسه عمامة
او قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع **ومسح كل الاذنين**
ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء
قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع **ودلك اعضاء** وهو
امرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء خروجا من خلاف من اوجبه **وتخليل لحية كثة**

والافضل

والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة
للاتباع ويكره تركه **وتخليل اصابع** اي اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين
باي كيفية كان والافضل ان يخللها من اسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر
الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى **واطالة غرة** بان يغسل مع
الوجه مقدم رأسه واذنيه وصفحتي عنقه **واطالة تحجيل** بان يغسل مع
اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب
العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله
اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل ويحصل اقل الاطالة بغسل
ادنى زيادة علي الواجب وكمالها باستيعاب ما مر **وتثليث كل**
من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع
في اكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها
مرتين ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما استظهره
شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء
ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع

وبحرم بماء موقوف على التطهر. فرع: لو شك أثناء الوضوء في استيعاب
أو عدد أخذ باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف
أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر. وتيامن أي تقديم يمين على يسار في اليدين
والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس
نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل
ويكره تركه وسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى
كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل وسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف
يديه ورجليه وإن صب عليه غيره وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معا ووضع ما
يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وولاء بين أفعال وضوء السليم
بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف
من أوجبه ويجب لسلس وتعهد عقب وموق وهو طرف العين
الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما ومحل تعهد
هما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فتعهدهما واجب
كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وإنما

قوله وترك تنشيف) في الأصح لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده والثاني فعله وتركه سواء قاله في شرح مسلم وهذا هو الذي نختار ونعمل به والثالث فعله مكروه اه مغني انتهى

يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واستقبال القبلة في كل وضوءه و
ترك تكلم في أثناء وضوءه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه
ولا منه ولا رده وترك تنشيف بلا عذر للاتباع والشهادتان
عقبه أي الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيقول مستقبل القبلة
رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب
الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب
في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال
لما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على محمد وآل محمد ويقرأ
إنا أنزلناه كذلك ثلاثا بلا رفع يد وأما دعاء الأعضاء المشهور فلا أصل
له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه
وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

لمن اشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن
غريب وشربه من فضل وضوءه لخبر ان فيه شفاء من
كل داء ويسن رش ازاره به اي بماء ان توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا
وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان بعد الوضوء
اي بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه
وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث
ويقرأ ندبا في اولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى
رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما فائدة يحرم
التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شيء من
المسبل الى غير محله وليقتصر اي المتوضئ حتما اي وجوبا على
غسل او مسح واجب فلا يجوز تثليث ولا اتيان بسائر السنن لضيق
وقت عن ادراك الصلوة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون
لكن افتى في فوات الصلوة لو اكمل سننها بانه يأتي بها ولو لم يدرك ركعة في وقت
ويفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة او قلة
ماء بحيث لا يكفيه الا الفروض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان

ثلث او اتى السنن او احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله
في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل وقد يجب على الواجب بترك السنن
لادراك جماعة لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك
ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر قريبا من تقديم الفائتة بعذر على الحاضرة وان
فاتت الجماعة تتمة يتيمم عن الحدثين لفقد ماء او خوف محذور من
استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلوة المفروضة
مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت
فانتظاره افضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو
وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب
بينهما لجنب او عضوين فتيممان ولا يصلي به الا فرضا واحدا ولو نذرا
وصح جنائز مع فرض ونواقضه اي اسباب نواقض الوضوء
اربعة احدها تيقن خروج شيء غير منيه عينا كان او ريحا
رطبا او جافا معتادا كبول او نادرا كدم باسور او غيره انفصل او لا
كدودة اخرجت رأسها ثم رجعت من احد سبيلي المتوضئ الحي
دبرا كان او قبلا ولو كان الخارج باسورا نابتا داخل الدبر فخرج

أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج
الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء
بالنادر وثانيها زوال عقل أي تمييز بسكر أو جنون أو إغماء أو نوم
للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل
نشوة السكر فلا نقض بهما كما إذا شك هل نام أو نعس ومن علامة
النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه لا زواله بنوم قاعد
ممكن مقعده أي أليته من مقره وإن استند لما لو زال لسقط
أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد
زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا وهل زالت أليته قبل
اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك
فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه وثالثها مس فرج آدمي أو محل
قطعه ولو لميت أو صغير قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا إلا ما
قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى
شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس
نحو العانة وباطن الألية والأنثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس

صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو لمحرم و
تلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأس
وخرج بآدمي فرج البهيمة إذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر إليه ببطن الكف
لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكرا فليتوضأ وبطن الكف
هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل
دون رؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف ورابعها تلاقي بشرتي ذكر
وأنثى ولو بلا شهوة وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء
الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن
العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم ولو شك هل ما
لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل
أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو
أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الأخذ
بقوله بكبر فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة
الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا لا تلاقي بشرتيهما مع محرمية
بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه

بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحاباً له تتمة يحرم بالحدث صلوة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً وإلا فآمره لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لا قلب ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالاً ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنباً حمله ومسه نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوب به وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافاً لشيخنا وتمزيقه عبثاً وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده

ولو

ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبياً خلافاً لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا بخروج طلق صلوة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلوة بل يحرم قضاؤها على الأوجه

والطهارة الثانية الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعاً سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فوراً وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل وموجبه أربعة أحدها **خروج مني** أولاً ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منياً واغتسل أو مذياً وغسله وتوضأ ولو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلوة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره **و ثانيها دخول حشفة** أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت **فرجاً** قبلاً أو دبراً ولو لبهيمة كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه **و ثالثها حيض** أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة

واقله تسع سنين قمرية اي استكمالها تقريبا فان رأته قبل تمامها بما دون
ستة عشر يوما فهو حيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما كاقل الطهر
بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها
وقيل لا يحرم غير الوطئ واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطئ
خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله ورابعها نفاس
اي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم واقله
لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض
ويجب الغسل ايضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وموت مسلم
غير شهيد وفرضه اي الغسل شيئان احدهما نية رفع الجنابة
للجنب او الحيض للحائض اي رفع حكمه او اداء فرض الغسل
او رفع حدث او الطهارة عنه او اداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل
فقط ويجب ان تكون النية مقرونة باوله اي الغسل يعني باول
مغسول من البدن ولو من اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة
غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد

غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية وثانيهما تعميم ظاهر بدن حتى
الاظفار وما تحتها والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة
زالت قبل غسلها وصماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وباطن
جدري انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما
تحته ويحرم فتق الملتحم وما تحت قلفة من الاقلف فيجب غسل
باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا
يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما ومر انه يضر تغير
الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع ويكفي ظن عمومه
اي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة
الظن به فيه كالوضوء وسن للغسل الواجب والمندوب تسمية اولا
وازالة قذر طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وان كفى لهما غسلة واحدة
وان يبول من انزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه ثم بعد ازالة القذر
مضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملا للاتباع رواه الشيخان وسن
له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه
بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل

كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرها في البخاري ولو توضأ اثناء
الغسل او بعده لا يحصل له اصل السنة لكن الافضل تقديمه ويكره تركه وينوي
بها سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والا نوى بها رفع الحدث
الاصغر او نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو احدث
بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية **وتعهد**
معاطف كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد اصول
شعر ثم غسل راسه بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر والتيامن
فيه لغير اقطع ثم غسل شقه الايمن ثم الايسر **وذلك** لما اتصل به ثم مقدمه
خروجا من خلاف من اوجبه **وتثليث** لغسل جميع البدن والدلك
والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا
وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الاوجه **واستقبال**
للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر ويسن
الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وان لا
يغتسل لجنابة او غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين
غير جار فرع لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان

الافضل

الافضل افراد كل بغسل او لاحدهما حصل فقط ولو احدث ثم اجنب
كفى غسل واحد وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاءه فرع
يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم
واكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي ان لا يزيلوا قبل
الغسل شعرا او ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد في الآخرة جنبا **وجاز تكشف**
له اي للغسل **في خلوة** او بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وامة
والستر افضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما يحرم في الخلوة بلا حاجة
وحل فيها الاذى لغرض كما ياتي **وثانيها** اي ثاني شروط الصلاة **طهارة**
بدن ومنه داخل الفم والانف والعين **وملبوس** وغيره من كل محمول له
وان لم يتحرك بحركته **ومكان يصلي فيه عن نجس** غير معفو عنه
فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى
وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته
كاستقبال نجس او متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا
له عرفا ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في
بدن او ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة

حيث لا مرخوص فيه من **روث** و**بول** ولو كانا من طائر وسمك وجراد ومما
لا نفس له سائلة او من مأكول لحمه على الاصح قال الاصطخري
والروياني من ائمتنا كمالك واحمد انهما طاهران من المأكول ولو راثت او قائت
بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل
والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر انه
ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفي المجموع
عن الشيخ نصر العفو عن بول نقر الذباب على الحب وعن الجويني
تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن
بعر الفارة اذا وقع في مائع وعمت البلوى واما ما يوجد على ورق
بعض الشجر كالزغوة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الدويدات
كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في
البحر **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء ابيض او اصفر
رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية **وودي**
بمهملة وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل
شيء ثقيل **ودم** حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه

واستثنوا

واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك اي ولو من ميت ان انعقد
والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد **وقيح**
لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح
وجدري ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر **وقيء معدة** وان لم يتغير
وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء اما الراجع قبل الوصول اليها يقينا
او احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وافتى شيخنا ان الصبي
اذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي امه الداخل في فيه لا عن مقبله او
مماسه **وكروث** ولبن غير مأكول الا الآدمي وجرة نحو بعير اما المني فطاهر
خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس او صدر وماء سائل من فم نائم
ولو نتنا او اصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلي به فيعفى عنه وان
كثر **ورطوبة فرج** اي قبل على الاصح وهي ماء ابيض متردد بين المذي
والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما
يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس
قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد او قبيله ولا فرق
بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة

والمنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام
انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وافتى شيخنا
بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا ابيض غير ماكول ويحل اكله على
الاصح وشعر ماكول وريشه اذا ابين في حيوته ولو شك في شعر او
نحوه اهو من ماكول او من غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر
وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب
طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ
في ماء قليل او مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء
كثير او جار لم ينجسه والا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض
المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان
نجاسة وعما على رجل ذباب وان رؤي وما على منفذ غير آدمي
مما خرج منه وذرق طير وما على فمه ومن روث ما نشؤه من الماء او بين
اوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون
الماء عنه قال جمع وكذا ما يلقيه الفئران من الروث في حياض الاخلية
اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشرط ذلك كله اذا كان في الماء

ان لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كما اطلقوه
ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال او في الاناء المأخوذ منه
قال شيخنا والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط
فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشيء
الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب
الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس
ما شرب منه والحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم اخلاف امه
وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها
والحق غيره بهم افواه المجانين وجزم به الزركشي وميتة ولو نحو ذباب مما
لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن
كمالك وابي حنيفة فالميتة وان لم يسل دمها وكذا اشعرها وعظمها وقرنها خلافا
لابي حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وافتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة
الصلوة اذا حمل المصلي ميتة ذباب ان كان في محل يشق الاحتراز عنه غير بشر
وسمك وجراد لحل تناول الاخيرين واما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته

وجنين مذكاة ماتت بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه **و** **كمسكر** أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر **مائع كخمر** وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة وتتبعها في الطهارة الدن وإن تشربت منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله لم تطهر وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وإن لم يوجد نهاية الحموضة وإن قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن

ولا فساد

ولا فساد لو نقع في الماء **و** **ككلب وخنزير** وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتة ما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والأذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتة وقال أيضا لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلوة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته وأنه تجوز إمامته إذ لا إعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة لجماعة ونحوها انتهى ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فإن بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة وإن كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمي بنجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فإن ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وإن لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو

تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلمها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة فرع لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أي يغور سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة وإذا كانت الأرض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه وإن كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي فرع غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت عن المحل وهي قليلة وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن فرع إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت

وما

وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي إذا غرف منه لا يتراد على قرب فرع إذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيها أو الكثير بتغير به لم يطهر إلا بزوال التغير فإن بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله إذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن ظنه عملا بتقديم الأصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيل العين مرة واحدة إحداهن بتراب طهور يمزوج بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في أرض ترابية فرع لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تتنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وإنما يجب غسل الإناء بولوغه تعبدا ويعفى عن دم نحو برغوث مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل

لا عن جلده **ودم نحو دمل** كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده **وإن كثر**
الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الأول بحيث طبق الثوب على المنقول
المعتمد **بغير فعله** فإن كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث
في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو
فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى إلا عن
القليل على الأصح كما في التحقيق والمجموع وإن اقتضى كلام الروضة
العفو عن كثير دم نحو الدمل وإن عصر واعتمده ابن النقيب والأذرعي
ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس
به وإن قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن
لعسره **و** عن **قليل نحو دم غيره** أي أجنبي غير مغلظ بخلاف
كثيره ومنه كما قال الأذرعي دم انفصل من بدنه ثم أصابه **و** عن **قليل**
نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ
إلا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف
وما شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع
كثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما

ورجحه

ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وإن كثر ويصح صلاة
من أدمى لثته قبل غسل الفم إذا لم يبتلع ريقه فيها لأن دم اللثة معفو عنه
بالنسبة إلى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت
متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وإن خرج الوقت
كما يؤخر لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج ويفرق بقدرته هنا على إزالة النجس
من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته
ولو بمغلظ للمشقة ما لم يبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله
من الثوب والبدن وإن تعينت عين النجاسة في الطريق ولو من مواطئ كلب فلا يعفى
عنها وإن عمت الطريق على الأوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها
قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة
الاحتراز قاعدة مهمة وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر أو الغالب
أرجحهما أنه طاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال
والأزمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة
وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير

وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم
جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج
ويعفى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب وبول وروث خفاش
في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف
من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع
العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على
الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت
البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلوة من حمل مستجمرا أو حيوانا
بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي
وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلوة قابض طرف
متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته فرع لو رأى من يريد صلوة وبثوبه نجس
غير معفو عنه لزمه إعلامه وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في
رأي مقلده تتمة يجب الاستنجاء من خارج ملوث بماء ويكفي فيه
غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاسترخاء
لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم

المحل

المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع وندب لمن دخل الخلاء أن يقدم
يساره ويمينه للانصراف بعكس المسجد وينحي ما عليه معظم من قرآن و
اسم نبي وملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به معظم ويسكت حال
خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر
وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر ومتحدث غير مملوك
لأحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر مملكه أو مملوك علم
رضى مالكه ولا حرمة ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان
في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال
لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وأن يقول عند دخوله
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وللخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي
من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه
إعادته وثالثها ستر رجل ولو صبيا وأمة ولو مكاتبة وأم
ولد ما بين سرة وركبة لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا
يقبل الله صلوة حائض أي بالغ إلا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به

ستر العورة وستر حرة ولو صغيرة غير وجه وكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين بما لا يصف لونا اي لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك احمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل ان قدر اي كل من الرجل والحرة والامة عليه اي الستر اما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا ان امكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل يلبسه لانه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب او نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي ان يلبس احسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس احدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والا جعله مصلى كما افتى به شيخنا فرع يجب هذا الستر خارج الصلوة ايضا ولو بثوب نجس او حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفهما في الخلوة ولو من المسجد لادنى غرض كتبريد وصيانة

ثوب

ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل ورابعها معرفة دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلوته وان وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط فوقت ظهر من زوال للشمس الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل استواء اي الظل الموجود عنده ان وجد وسميت بذلك لانها اول صلوة ظهرت فوقت عصر من اخر وقت الظهر الى غروب جميع قرص شمس فوقت مغرب من الغروب الى مغيب شفق احمر فوقت عشاء من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ويمتد الى طلوع فجر صادق فوقت صبح من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب الى طلوع بعض شمس والعصر هي الصلوة الوسطى لصحة الحديث به فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق قال الرافعي كانت الصبح صلوة ادم والظهر صلوة داود والعصر صلوة سليمان والمغرب صلوة يعقوب والعشاء صلوة يونس عليهم

الصلوة والسلام انتهى واعلم ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا
فله التاخير عن اوله الى وقت يسعها بشرط ان يعزم على فعلها فيه
ولو ادرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل اداء والا فقضاء ويأثم باخراج
بعضها عن الوقت وان ادرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما
يسعها جاز له بلا كراهة ان يطولها بالقراءة او الذكر حتى يخرج الوقت وان
لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها
او كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على اركان الصلوة لادراك كلها
في الوقت فرع يندب تعجيل كل صلوة ولو عشاء لاول وقتها لخبر
افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وتاخيرها عن اوله لتيقن جماعة
اثناءه وان فحش التاخير ما لم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا
لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة آخره ويؤخر
المحرم صلوة العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة
لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلوة تؤخر لاسهل من مشقته
ولا يصليها صلوة شدة الخوف ويؤخر ايضا وجوبا من رأى نحو غريق
او اسير لو انقذه خرج الوقت فرع يكره النوم بعد دخول وقت

الصلوة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة او لايقاظ
غيره له والا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت فرع يكره تحريما صلوة
لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلوة التسبيح او لها سبب متاخر كركعتي
استخارة واحرام بعد اداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى
تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء
وطواف وتحية وكسوف وصلوة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة
ولو اماما وكفائتة فرضا او نفلا لم يقصد تاخيرها للوقت المكروه ليقضيها
فيه او يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلوة غير صاحبة الوقت في الوقت
المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب
قضاؤها فورا لانه معاند للشرع **وخامسها استقبال**
عين القبلة اي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابي
حنيفة رحمه الله تعالى **الا في** حق العاجز عنه وفي صلوة شدة خوف
ولو فرضا فيصلي كيف امكنه ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا كهارب
من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس
والا في **نفل سفر مباح** لقاصد محل معين فيجوز التنفل راكبا

وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط ان يكون مقصده لا على مسافة
لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح
سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين
حالّ قادر عليه من غير اذن دائنه ويجب على ماش اتمام ركوع
وسجود لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما واستقبال
فيهما وفي تحرم وجلوس بين السجدتين فلا يمشي الا في القيام
والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب
مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك
رجل بلا حاجة وترك تعمد وطئ نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر
وطئ يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل
لراكب سفينة غير ملاح واعلم انه يشترط ايضا في صحة الصلاة العلم
بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها
لم تصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد
العامي او العالم على الاوجه الكل فرضا صحت او سنة فلا والعلم
بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى **فصل**

في

في صفة الصلاة **اركان الصلاة** اي فروضها اربعة عشر بجعل
الطمأنينة في محالها ركنا واحدا احدها **نية** وهي القصد بالقلب لخبر
انما الاعمال بالنيات **فيجب فيها** اي النية **قصد فعلها** اي الصلاة
لتتميز عن بقية الافعال **وتعيينها** من ظهر او غيره لتتميز عن غيرها فلا
يكفي نية فرض الوقت **ولو** كانت الصلاة المفعولة **نفلا** غير مطلق كالرواتب
والسنن المؤقتة او ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها
كسنة الظهر القبلية او البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها
وسنة بعدها وكعيد الاضحى او الاكبر او الفطر او الاصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر
سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده
على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء او راتبتها والتراويح والضحى
وكاستسقاء وكسوف شمس او قمر اما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين
بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة
وكذا صلاة الاوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله
تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه انه لا بد فيها من التعيين كالضحى **ونية**
فرض فيها اي فرضية ولو كفاية او نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن

النفل كما صلى فرض الظهر مثلا او فرض الجمعة وقد ادرك الامام في
تشهدها وسن في النية اضافة الى الله تعالى خروجا من خلاف
من اوجبها وليتحقق معنى الاخلاص وتعرض للاداء وقضاء ولا
يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح
صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه
وتعرض لاستقبال وعدد ركعات للخروج من خلاف من اوجب
التعرض لهما وسن نطق بمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
وخروجا من خلاف من اوجبه ولو شك هل اتى بكمال النية او لا وهل نوى
ظهرا او عصرا فان ذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة
بطلت صلوته او قبلهما فلا وثانيها تكبير تحرم للخبر المتفق عليه اذا
قمت الى الصلوة فكبر سمي به لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له
قبله من مفسدات الصلوة وجعل فاتحة الصلوة ليستحضر المصلي معناه
الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم
زيد في تكراره ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلوته مقرونا
به اي بالتكبير النية لان التكبير اول اركان الصلوة فتجب مقارنتها به بل

لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر و
كونه اماما او مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه
ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي
يكفي قرنها باوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام
والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلوة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا
يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في
الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية
على التكبير بالزمن اليسير ويتعين فيه على القادر لفظ
الله اكبر للاتباع او الله الاكبر ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير
او اعظم ولا الرحمن اكبر ويضر اخلال بحرف من الله اكبر وزيادة
حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة
واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا
يراه احد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه

وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء فرع لو كبر مرات ناويا الافتتاح
بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى
خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا
فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يؤثر ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح
السمع ولا عارض من نحو لغط كسائر ركن قولي من الفاتحة والتشهد
والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة وسن
جهر به اي التكبير خروجا من خلاف من اوجبه وجهر به الامام كسائر
تكبيرات الانتقالات ورفع لكفيه او احدهما ان تعسر رفع
الاخرى بكشف اي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق اصابعهما
تفريقا وسطا حذو اي مقابل منكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع
وهذه الكيفية تسن مع جميع تكبير تحرم بان يقرنه به ابتداء
وينهيهما معا ومع ركوع للاتباع الوارد من طرق كثيرة ورفع
منه اي من الركوع ورفع من تشهد اول للاتباع

فيهما ووضعهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع آخذا بيمينه
كوع يساره وردهما من الرفع الى تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية
ثم استيناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمد غيره ينبغي ان ينظر
قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع وثالثها
قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا او معادا ويحصل
القيام بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء
بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع
ان لم يعجز عن تمام الانتصاب ولعاجز شق عليه قيام بان لحقه
به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون
بحيث يذهب معها خشوعه صلوة قاعد كراكب سفينة خاف
نحو دوران رأسه ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وينحني القاعد
للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه فرع قال شيخنا يجوز
لمريض امكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع
جلوس في بعضها الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان
الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها

جاز له قراءتهما مع القعود وان كان الافضل تركهما انتهى والافضل للقاعد الافتراش
ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلوة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه
مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر
فمستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة ويجب ان يضع تحت راسه نحو
مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا
وبالسجود اخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء براسه
اومأ باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه فلا تسقط عنه
الصلوة ما دام عقله ثابتا وانما اخر القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما
لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط كما تقدم فيجوز له ان
يصلي النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود ويلزم
المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان
الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود
افضل من تطويل الركوع ورابعها قراءة فاتحة كل ركعة في قيامها
لخبر الشيخين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة الا ركعة
مسبوق فلا تجب عليه فيما اذا لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام

الامام

الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او
نسيان او بطء حركة فلم يقم من السجود في كل ركعة مما بعدها الا والامام
راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة او بقيتها عنه
ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو
معتدل لغت ركعته مع بسملة اي مع قراءة البسملة فانها اية
منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها اية منها وكذا
من كل سورة غير براءة ومع تشديدات فيها وهي اربع عشرة لان
الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف ومع رعاية حروف
فيها وهي على قراءة ملك بلا الف مائة واحد واربعون حرفا مع تشديداتها
مائة وخمسة وخمسون حرفا ومخارجها اي الحروف كمخرج ضاد وغيرها
فلو ابدل قادر او من امكنه التعلم حرفا باخر ولو ضادا بظاء او لحن لحنا
يغير المعنى ككسر تاء انعمت او ضمها وكسر كاف اياك لا ضمها فان تعمد
ذلك وعلم تحريمه بطلت صلوته والا فقراءته فيجب اعادتها على الصواب
قبل طول الفصل بكل عليها اما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته
مطلقا اي كاللحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمده حرم

واللثغة ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمس بالهاء وفي
النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج
بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم
بالصحة في الثانية شيخنا زكريا وفي الأولى القاضي وابن الرفعة ولو
خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام بطلت
صلوته إن تعمد وعلم وإلا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف إياك عامدا
عالما معناه كفر لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو ولو شدد مخففا
صح وحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين ومع
رعاية موالاة فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين
شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي فيعيد قراءة الفاتحة
بتخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلوة فيها وإن قل كبعض آية من
غيرها وكحمد عاطس وإن سن فيها كخارجها لإشعاره بالإعراض
لا يعيد الفاتحة بتخلل ما يتعلق بالصلوة كتأمين وسجود
لتلاوة إمامه ودعاء من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول
بلى وأنا على ذلك من الشاهدين لقراءة إمامه الفاتحة أو آية السجدة

أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في
صلوة وخارجها ولو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب
الصلوة عليه كما أفتى به النووي ولا بفتح عليه أي الإمام إذا توقف فيها
بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا إن سكت وإلا قطع الموالاة
وتنقطع بنحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه لأنه حينئذ بمعنى
تنبه ويعيد الفاتحة بتخلل سكوت طال فيها بحيث زاد على سكتة
الاستراحة بلا عذر فيهما من جهل أو سهو فلو كان تخلل الذكر الأجنبي
أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر
آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه
فرع لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد
كلها على الأوجه ولا أثر لشك في ترك حرف فأكثر من الفاتحة أو آية
فأكثر منها بعد تمامها أي الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة
واستأنف وجوبا إن شك فيه قبله أي التمام كما لو شك هل قرأها
أو لا لأن الأصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان فلو شك في أصل
السجود مثلا أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها

غافلا لحفظه غير صراط الذين ولم يشتغل بقراءتهما لزم استئنافهما ويجب الترتيب
في الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى
لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة
ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع
آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات
مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة
كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل فسبعة انواع من ذكر كذلك فوقوف
بقدرها ويسن وقيل يجب بعد تحرم بفرض او نفل ما عدا صلاة
جنازة افتتاح اي دعاؤه سرا ان امن فوت الوقت وغلب على ظن
المأموم ادراك ركوع الامام ما لم يشرع في تعوذ او قراءة ولو سهوا او
يجلس مأموم مع امامه وان امن مع تأمينه وان خاف اي
المأموم فوت سورة حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب
وقال لانه ادرك الافتتاح محققا وفوات السورة موهوم وقد لا يقع
وورد فيه ادعية كثيرة وافضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي
اي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى الدين

الحق مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويسن لمأموم سمع قراءة
امامه الاسراع به ويزيدنا بالمنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا نساء
متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد
مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل
الثوب بالماء والثلج والبرد فبعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان اتى بهما سن
تعوذ ولو في صلاة الجنازة سرا ولو في الجهرية وان جلس مع امامه
كل ركعة ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا في الاولى آكد ويكره تركه وسن
وقف على رأس كل آية حتى على آخر البسملة خلافا لجمع منا
اي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى ان لا يقف على انعمت
عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة
من اول الآية وسن تأمين اي قول آمين بالتخفيف والمد ويحسن زيادة
رب العالمين عقبها اي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم

غافلا فتفطن. غير صراط الذين ولم يسبق قراءتها الزم استئنافها ويجب الترتيب
في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى
لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة
ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع
آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات
مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة
كرره ليبلغ قدرها وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف
بقدرها ويسن وقيل يجب بعد تحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة
جنازة افتتاح أي دعاؤه سرا إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن
المأموم إدراك ركوع الإمام ما لم يشرع في تعوذ أو قراءة ولو سهوا أو
يجلس مأموم مع إمامه وإن أمن مع تأمينه وإن خاف أي
المأموم فوت سورة حيث تسن له كما ذكره شيخنا في شرح العباب
وقال لأن إدراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع
وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي
أي ذاتي للذي فطر السموات والأرض حنيفا أي مائلا عن كل الأديان إلى الدين

الحق مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن لمأموم سمع قراءة
إمامه الإسراع به ويزيد ندبا المنفرد وإمام محصورين غير أرقاء ولا نساء
متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد
مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل
الثوب بالماء والثلج والبرد فيسن بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد إن أتى بهما
تعوذ ولو في صلاة الجنازة سرا ولو في الجهرية وإن جلس مع إمامه
كل ركعة ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا وفي الأولى آكد ويكره تركه وسن
وقف على رأس كل آية حتى على آخر البسملة خلافا لجمع منها
أي من الفاتحة وإن تعلقت بما بعدها للاتباع والأولى أن لا يقف على أنعمت
عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فإن وقف على هذا لم تسن الإعادة
من أول الآية وسن تأمين أي قول آمين بالتخفيف والمد ويحسن زيادة
رب العالمين عقبها أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم

بتلفظ بشيء ويسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له وسن
للمأموم في الجهرية تأمين مع تأمين امامه ان سمع قراءته لخبر الشيخين
اذا امن الامام اي اراد التأمين فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفق
له موافقته امن عقب تأمينه وان اخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين امن
المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف
فرع سن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه
يقرأها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي
اولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينهما وبين ما يقرؤه بعدها
فائدة تسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين
آخرها وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة وسن آية فاكثر والاولى ثلاث بعدها اي بعد الفاتحة
ويسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ويحصل اصل السنة
بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة
البسملة لا بقصد انها التي هي اول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض

كما

كما في التراويح افضل من بعض طويل وان طال ويكره تركها رعاية لمن اوجبها
وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي ان لا يقرأ غير
الفاتحة من يلحن فيها لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا
ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة وتسن في الركعتين
الاوليين من رباعية او ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك
الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما
ادركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة
فالسورة اولى ويسن ان يطول قراءة الاولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية
وان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها اطول ولو تعارض
الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا
لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قال شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن
قراءة الآية للامام ومنفرد وغير مأموم سمع قراءة امامه في الجهرية
فتكره له وقيل تحرم اما مأموم لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا
لكن يسن له كما في اوليي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها
قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي واقره ابن الرفعة

يكره الشروع فيها قبله ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان
قول بالبطلان ان فرغ منها قبله فرع يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة
او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في
الاولى وهي اولى ويسن للحاضر في صلوة جمعة وعشائها
سورة الجمعة والمنافقون او سبح وهل اتيك وفي
صبحها اي الجمعة اذا اتسع الوقت الم تنزيل السجدة وهل اتى
وفي مغربها الكافرون والاخلاص ويسن قراءتهما في صبح
الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية
والاستخارة والاحرام للاتباع في الكل فرع ولو ترك احدى المعينتين
في الاولى اتى بهما في الثانية او قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى
ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند
ضيق وقت سورتان قصيرتان افضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا
للفارقي ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة
حفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة
الامام هل اتى فيقرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما

افتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح المنهاج
انه يقرأ في ثانيته اذا قام هل اتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته
وان ادرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل اتى في ثانيته
كما افتى به شيخنا تنبيه يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح واولتي العشائين
وجمعة وفيما يقضي بين غروب شمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء
والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل
وغيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره لما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن
او غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون الوعاظ
والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا وسن لمنفرد وامام
ومأموم تكبير في كل خفض ورفع للاتباع لا في رفع من ركوع
بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده وسن مد ه اي التكبير الى ان يصل الى
المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة وسن جهر به اي بتكبير الانتقال
كالتحرم لامام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر او والاسماع والا
بطلت صلوتهما كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة
منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام وكره اي

الجهرية لغيره من منفرد ومأموم وخامسها ركوع بانحناء بحيث تنال
راحتاه وهما ما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا اقل الركوع وسن في الركوع
تسوية ظهر وعنق بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع
واخذ ركبتيه مع نصبهما وتفريقهما بكفيه مع كشفهما وتفرقة
اصابعهما تفريقا وسطا وقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثا للاتباع واقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله واكثره
احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي اي جميع جسدي لله رب العالمين وسن فيه وفي السجود سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح او الذكر فالتسبيح افضل وثلاث
تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى اخره افضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة
ويكره الاقتصار على اقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن
للذكر ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره ان
يضم فيهما بعضه لبعض تنبيه يجب ان لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى

لسجود

لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه ان ينتصب
ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم
وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا
وسادسها اعتدال ولو في نفل على المعتمد ويتحقق بعود بعد الركوع
لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا ولو شك في اتمامه
عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد
سلام امامه ويسن ان يقول في رفعه من الركوع سمع الله
لمن حمده اي تقبل منه حمده والجهر به للامام ومبلغ لانه ذكر انتقال وان
يقول بعد انتصاب للاعتدال ربنا لك الحمد ملأ السموات
وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعدهما
كالكرسي والعرش وملأ بالرفع صفة وبالنصب حال اي مالئا بتقدير كونه
جسما وان يزيد من مر اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وسن
قنوت بصبح اي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على
الاوجه وهو الى من شيء بعد واعتدال اخرة وتر نصف اخير من

رمضان للاتباع ويكره في النصف الاول كبقية السنة ويسن في اعتدال ثانية الصبح وفي اعتدال آخرة وتر النصف الثاني من
مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه
لنازلة نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم او
الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط
والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما
رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث
دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء
او لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع للخطيب حالة الدعاء
بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره اي وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم لاندرج في سلكهم وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
آله ولا تسن اوله وزيد فيه من قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك

الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور اولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم على هذا ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات
القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض
ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه ان القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح
ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة وجهر به اي القنوت ندبا امام ولو
في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا وامن جهرا
مأموم سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه اما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره
فيقوله سرا اما مأموم لم يسمعه او سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا وكره
لامام تخصيص نفسه بدعاء اي بدعاء القنوت للنهي
عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع
وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه
وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته

كلها بلفظ الإفراد وفي نسخة جري بعضهم على اختصاصه بالجمع بالمقنوت و
سابعها سجود مرتين كل ركعة على غير محمول له وإن
تحرك بحركته ولو نحو سرير يتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له فلا يضر السجود
عليه كما إذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقوله
على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا
يصح فإن سجد عليه بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه وإلا أعاد السجود
ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد
على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب إزالته للسجود الثاني مع
تنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو
انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك
أجزأ ولو وضع بعض جبهته بكشف أي مع كشف فإن كانت
عليها حائل كعصابة لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة
شديدة فيصح ومع تحامل بجبهته فقط على مصلاه بأن ينال
ثقل رأسه خلافا للإمام ووضع بعض ركبتيه وبعض بطن
كفيه من الراحة وبطون الأصابع وبعض بطن أصابع

قدميه

قدميه دون ما عداها ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ولو قطعت
أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين
ولا يجب التحامل عليها بل يسن كشف غير الركبتين وسن في السجود
وضع أنف بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع
الركبتين أولا مفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه
عن الأرض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق
قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وإبرازهما من ذيله
ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي
ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف وقول سبحان
ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود للاتباع ويزيد من
مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين
ويسن إكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة

تطويل السجود افضل من تطويل الركوع وثامنها جلوس بينهما اي السجدتين ولو في نفل على المعتمد ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من لسع نحو عقرب اعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه ولا يطولهما ولا اعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلوته وسن فيه اي الجلوس بين السجدتين وفي تشهد اول وجلسة استراحة وكذا في تشهد اخير ان تعقبه سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا الاصابع قائلا رب اغفر لي الى اخره تتمته وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ويكرر رب اغفر لي ثلاثا وسن جلسة استراحة بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو في نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا للقيام اي للقيام عن سجود لغير تلاوة وسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود وتاسعها طمانينة في كل من الركوع

والسجود

والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل خلافا للانوار وضابطها ان يستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه وعاشرها تشهد اخير واقله ما رواه الشافعي والترمذي التحيات لله الى اخره تتمته سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسن زيادة المباركات الصلوات الطيبات واشهد الثاني وتعريف السلام في الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد وغيره ويكفي وان محمدا عبده ورسوله لا وان محمد رسوله ويجب ان يراعي هنا التشديدات وعدم ابدال حرف باخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد وحادي عشرها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي بعد تشهد اخير فلا تجزي قبله واقلها اللهم صل اي ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد ويسن في تشهد اخير وقيل يجب

صلوة على آله فيحصل اقلّ الصلوة على الآل بزيادة وآله مع اقل
الصلوة لا في الاول على الاصح لبنائه على التخفيف ولانه فيما انقل ركيك قولي
على قولي وهو مبطل على قول والخبر مقابله لصحة احاديث فيه وسنّ اكملها
في تشهّد اخير وهو اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا افراد الصلوة
عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وسنّ في تشهّد اخير دعاء بعد
ما ذكر كله واما التشهّد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان
فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وماثوره افضل والكدعا ما اوجبه بعض العلماء
وهو اللّهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللّهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواهما مسلم ومنه ايضا اللّهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري
وسنّ ان ينقص دعاء الامام عن قدر اقل التشهد والصلوة على النبي صلى الله

قوله او السلام) الاقرب ان المراد به تمام التسليمتين لكونه في جميع ما نقصه ولا يمضي الي اخر التشهد اه وهي ظاهرة في انه يمضي حيث تم التشهد قبل شروع
في التسليمة الاولى ويمكن رده ما قاله الشارح الي ما قال جمع بجعل السلام في الكلام الشارح فارجا بناء على الراجح من ان الغاية غير داخلة في المغيا اه علي

عليه وسلم قال شيخنا تكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ادعية
التشهّد وثاني عشرها قعود لهما اي للتشهد والصلوة وكذا للسلام
وسنّ تورك فيه اي في قعود التشهّد الاخير وهو ما يعقبه
سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض ووضع يديه
في قعود تشهّد يه على طرف ركبتيه بحيث تسامته
رؤس الاصابع ناشرا اصابع يسراه مع ضمّ لها وقابضا
اصابع يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها
وسنّ رفعها اي المسبحة مع امالتها قليلا عند همزة الا الله
للاتباع وادامته اي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام
او السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضع رأس الابهام عند اسفلها
على حرف الراحة كعاقد ثلثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير
بسبابتها حينئذ ولا يسنّ رفعها خارج الصلوة عند الا الله وسنّ نظر
اليها اي قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال
شيخنا وثالث عشرها تسليمة اولى واقلها السلام عليكم

للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا السلام اتم
او سلامي عليكم بل تبطل الصلوة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد
لشيخنا وسن تسليمة ثانية وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى
مناف كحدث او خروج وقت جمعة ووجود عار سترة وسن ان يقرن كلا
من التسليمتين برحمة الله اي معها دون وبركاته على المنقول في غير
الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق ومع التفات فيهما
حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ناويا بسن لكل
من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن
عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني
انس وجن وبايتهما شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل وللمأموم ان
ينوي الرد على الامام باي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه
وبالاولى ان كان عن يساره وسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض
فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه
بايتهما شاء وبالاولى اولى فروع يسن نية الخروج من الصلوة بالتسليمة الاولى
خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان يبتدئه مستقبل

القبلة وان ينهيه مع تمام الالتفات وان يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام
ورابع عشرها ترتيب بين اركانها المتقدمة من كما ذكر فان تعمد الاخلال
بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلوته اما تقديم
الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد
الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلوة شرط للاعتداد بسنيتها ولو
سها غير مأموم في الترتيب بترك ركن كأن سجد قبل
الركوع او ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى ياتي بالمتروك فان تذكر قبل
بلوغ مثله اتى به والا فسياتي بيانه او شك هو اي غير المأموم في ركن
هل فعل ام لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل
اتى به فورا وجوبا ان كان الشك قبل فعله مثله اي مثل
المشكوك فيه من ركعة اخرى والا اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في
ركعة اخرى اجزأه عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين
المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت
صلوته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن او انه السلام يسلم وان
طال الفصل او انه غيرهما اخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله

وتدارك الباقي من صلوته نعم ان لم يكن المتروك من الصلوة كسجود
تلاوة لم يجز به اما مأموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى خلفه او بعد ركوعهما لم يعد الى القيام
لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام

فرع سن دخول صلوة بنشاط لانه تعالى ذم
تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
و فراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع وسن فيها اي في
صلوته كلها خشوع بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق
بالآخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه
العزيز على فاعليه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ولانتفاء
ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها
اختاره جمع انه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين
يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر
لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلوته وقال سيدي القطب العارف بالله
محمد البكري رضي الله عنه انه مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود وتدبر

قراءة

قراءة اي تأمل معانيها فانه تعالى قال افلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود
الخشوع وتدبر ذكر قياسا على القراءة وسن ادامة نظر محل
سجوده لان ذلك اقرب الى الخشوع ولو اعمى وان كان عند الكعبة او في
الظلمة او في صلوة الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته عند
رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا

فائدة يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلوة قال شيخنا وفي
عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب و
سن ذكر ودعاء سرا عقبها اي الصلوة اي يسن الاسرار بهما
لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه
وورد فيهما احاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه
فانه مهم وروى الترمذي عن ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر
الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن ابي موسى قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت
اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم

فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره
للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام اختار للامام والمأموم
ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلوة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما
يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع
غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى فائدة قال شيخنا اما المبالغة
في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي
حرمتها فروع يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام
وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما
بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا او مأموما
اما الامام اذا ترك القيام من مصلاه الذي هو افضل له فالافضل جعل
يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه
لا ينافي ندب الذكر عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه ولا يفوت
بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان

جهل

قوله ثلثا ذراع) بان يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكونه لم يتعرض في حج بقدر ما به الاخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما الا انه قال وكان ارتفاع احد الثالثة الاول ثلثي ذراع فالشرح شيء على م ر والثالثة الاول في كلام المنهاج الجدار والعمود والعصى وعبارة الشبرى وطولهما اي طول ما له ارتفاع منها وهو صريح فيما قاله حج اهـ

جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فاثيب
قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب
ان ينتقل لفرض او نفل من موضع صلوته ليشهد له المواضع حيث لم تعارضه
فضيلة نحو صف اول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف في بيته
افضل الا لنحو خوف فوت وتأخر الا في نافلة المبكر للجمعة او ما سن فيه الجماعة
او ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه
ويندب للمصلي توجهه لنحو جدار او عمود ومن ثم شاخص
طول ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلثة اذرع فاقل
ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع فان لم يجد ما ذكر ف
ببسط مصلى كسجادة ثم ان عجز عنه خط امامه خطا في ثلثة
اذرع عرضا او طولا وهو اولى لخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في
المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري فمتى
عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن ان لا

يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه قال البغوي سترة الإمام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى وإذا صلى إلى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفاً ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلاً إلا ما لم يقصر بوقوفه في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها **وكره فيها** أي الصلاة **التفات** بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين **ونظر نحو سماء** وما يلهي كثوب له أعلام للخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضاً في مخطط أو إليه أو عليه

لأنه يخل بالخشوع **وبصق** في صلاته وكذا خارجها **أماماً** أي قبل وجهه وإن لم يكن فيه وهو خارجها مستقبلاً كما أطلقه النووي **ويميناً** لا يساراً لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً لشرف الأول ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه ومن ثم حرم في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفيته ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى ويجب إخراج نجس منه فوراً عيناً على من علم به وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن

يونس ويكره نفض وحجامة فيه بإناء ورفع صوت وتحريج وعمل صناعة
فيه وكشف رأس أو منكب واضطباع ولو من فوق القميص قال
الغزالي في الإحياء لابتذال رداءه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها
وكره صلوة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح للخبر
الآتي ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها بطلت ويسن له
تفريغ نفسه قبل الصلوة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ
له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم
وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم من البول وعلم من عادته أنه
يعود إليه في الصلوة وكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه لخبر مسلم لا صلوة
أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وكره
صلوة في طريق ببنيان لا برية وموضع مكس ومقبرة لم يتحقق
نبشها سواء أصلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في الأم ويحرم الصلوة
لقبر نبي أو نحوه تبركا أو إعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلوة
في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة ونحو بلا ثوب بمكان في
ثوب مغصوب وكذا إن شك في رضى مالكهما إلا إن ظنه بقرينة وفي الحبلي

لو

لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ويتجه الغزي قال شيخنا
والذي يتجه أنه لا يجوز له صلوة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج
منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى فصل في أبعاض
الصلوة ومقتضى سجود السهو تسن سجدتان قبيل
سلام وإن كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلوة والجلوس
بين سجدتيها في واجبات الثلثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال ويجب نية سجود السهو
بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه لترك بعض واحد من
أبعاض ولو عمدا فإن سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلوته وهو
تشهد أول أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ولو كلمة
وقعوده وصورة تركه وحده لا كقيام القنوت أن لا يحسنهما إذ يسن
أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا ترك أحدهما سجد وقنوت راتب
أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة
وقيامه ويسجد تارك القنوت تبعا للإمام الحنفي أو لاقتدائه في صبح
بمصلي سنتها على الأوجه فيهما وصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعدهما أي بعد التشهد الاول والقنوت وصلاة على
آل بعد تشهد أخير وقنوت وصورة السجود لترك الصلاة
على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن
يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها
بالجبر بالسجود من الاركان ولشك فيه أي في ترك بعض مما مر معين
كالقنوت هل فعله لان الاصل عدم فعله ولو نسي منفرد أو إمام
بعضا كتشهد أول أو قنوت وتلبس بفرض من قيام أو سجود
لم يجز له العود إليه فإن عاد له بعد انتصاب أو وضع جبهة عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا إن عاد له جاهلا
بتحريمه وإن كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا أنه
فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره لكن يسجد
للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله ولا إن عاد مأموما فلا
تبطل صلاته إن انتصب أو سجد وحده سهوا بل عليه أي على المأموم الناسي
عود لوجوب متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته
أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما إذا ركع مثلا قبل إمامه

ولو لم

ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه
قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج ويظهر أن
لو سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود
للاعتدال وإن فارق الإمام أخذا من قولهم لو ظن سلام الإمام فقام ثم علم في قيامه
أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن
جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده
ويسجد للسهو وفيما إذا لم تفارقه فإن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح
أنه يعود إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال ثم سجد مع الإمام
أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام
انتهى قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الأولى
قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أنه
في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام أي
فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الإمام
وخرج بقولي وتلبس بفرض ما إذا لم يتلبس به فيعود غير مأموم الناسي
ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو إن قارب القيام

في صورة ترك التشهد او بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير
مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلوته ان قاربه او بلغ ما مر بخلاف
المأموم **ولنقل مطلوب قولي غير مبطل** نقله الى غير
محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد او بعض احدهما او غير ركن كسورة الى
غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع او بعده لا في الوتر في غير نصف رمضان
الثاني فيسجد لهما لما انتقل الفعلي فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل
ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصده **ولسهو ما يبطل**
عمده لا لا هو اي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام
واكل وزيادة ركن فعلي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه ايضا ككلام
كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا
لعمده **ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة** لانه ان كان زائدا
فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك اصلى ثلثا ام
اربعا مثلا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه
بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه

ولا

والمتواتر معنى او لفظا هو خبر جمع يمتنع تواطئهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلثمائة وبضعة عشر والاصح لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وان العلم فيه ضروري اهـ متن جمع الجوامع انتهى

ولا الى قول غيره او فعله وان كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر واما
ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر
قبل القيام للرابعة انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد
منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام انها ثالثة سجد لتردده حال القيام اليها
في زيادتها **وسن للمأموم سجدتان لسهو امام متطهر وامامه**
ولو كان سهوه قبل قدوته **وان** فارقه او بطلت صلوة الامام بعد وقوع
السهو منه او **ترك** الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلوته فيسجد
بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم
يعرف انه سها والا بطلت صلوته ان علم وتعمد ويعيد المسبوق ندبا
اخر صلوته نفسه **لا لسهوه** اي سهو المأموم حال القدوة **خلف**
امام فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو نجاسة خفية
بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم
سلام الامام فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود لانه سهو
في حال القدوة **فرع** لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية
وتكبيرة او شك فيه اتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر

لو تبرع سهوا حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها فانه يتقيد بروف
ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلوة معه كاملة او ناقصة
ركعة اي بركعة وسجد فيها الوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة
ايضا ولا يفوت سجود السهو ان سلم عمدا او ان قرب الفصل او سهوا وطال
عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلوة فيجب ان يعيد السلام واذا عاد
الامام لزم المأموم الساهي العود والا بطلت صلوته ان تعمد وعلم ولو
قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد تنبيه لو سجد الامام
بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود او قبله
اقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده ولو شك بعد سلام في
اخلاله شرطا او ترك فرض غير نية وتكبير تحرم لم يؤثر
والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة اما الشك في النية
وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا للمزجد في عدم الفرق وخرج
بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل
او يطأ نجسا او استدبر القبلة او تكلم او مشى قليلا قال الشيخ زكريا في
شرح الروض ولا يضر خروجه من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره

الي

الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى
ناحية المسجد وراجعه ذو اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي
ان الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال ابو اسحق وعن ابي هريرة
ان الطويل قدر الصلوة التي كان فيها قاعدة وهي انما يشك في تغير عن اصله
يرجع به الى الاصل وجودا كان او عدما ويطرح الشك فلذا قالوا المعاد فرع
مشكوك فيه تتمة تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع اية سجدة
ويسجد مصلي القراءة الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه
وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلوته ولو لم يعلم المأموم سجود
الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلوته ولا يسجد بل ينتظر قائما او قبله
هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في السرية
تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ اية فركع بان بلغ اقل الركوع
ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع
صرفه لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم و

وسجود كسجود الصلوة وسلام ويقول فيهما ندبا سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
فائدة يحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلوة او وقت مكروه
وتبطل الصلوة به بخلافهما بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا
كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلوة
وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

فصل في مبطلات الصلوة

تبطل الصلوة فرضها ونفلها لا الصوم والاعتكاف
بنية قطعها وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا وتردد
فيه اي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلوة كالايمان وغيره
وبفعل كثير يقينا من غير جنس افعالها ان صدر ممن علم تحريمه او جهله
ولم يعذر حال كونه ولاء عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل
كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم
فعل واحدة او شرع فيها بطلت صلوته والكثير المتفرق بحيث يعد كل
منقطعا عما قبله وحد البغوي بان يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في
المجموع ولو كان الفعل الكثير سهوا والكثير كثلاث مضغات و

خطوات

خطوات توالت وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه
ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل الامام او غيرها فان نقل
معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان لما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج
لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره ان نقل رجل مع نقل الاخرى
الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان
بلا نزاع ولو شك في فعل اقليل هو او كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم
تتعدد لا تبطل بحركات خفيفة وان كثرت وتوالت بل تكره
كتحريك اصبع او اصابع في حك او سبحة مع قرار كفه او جفن
او شفة او ذكر او لسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولهذا بحث
ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها قال شيخنا وهو
محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا ان يكون به جرب
لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه
ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها
على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع
الحك مرة واحدة اي ان اتصل احدهما بالاخر والا فكل مرة على ما استظهره

شيئا وبنطق عمدا ولو بإكراه بحرفين إن توالى كما استظهره
شيخنا من غير قرآن وذكر ودعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه
في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فإن قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع
التنبيه لم تبطل وكذا إن أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في
التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الأربعة
في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام
والمبلغ وتبطل بحرفين ولو ظهرا في تنحنح لغير تعذر
قراءة واجبة كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير
وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي أو ظهرا في
نحو سعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراءة
واجبة ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة والقنوت
أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه
قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم
يمكنه إخراجها إلا به ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه
عن المبطل نعم إن دلت قرينة حاله على عدمه وجبت مفارقته كما بحثه

السبكي ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت
يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا
قضاء عليه لو شفي أو بنطق بحرف مفهم كق أو بحرف
ممدود لأن الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية
بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت
فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على
اللفظ فلم يحتج إليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق
فيهما فتبطل بهما عند التعليق كأن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة
أو اللهم اغفر لي إن شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه
وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك
الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالإشارة باليد أو الرأس
ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام
كالتشميت بيرحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس
فيها أن يحمد ويسمع نفسه ولا تبطل بيسير نحو تنحنح
عرفا للغلبة عليه ولا بيسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث

قال شيخنا ويظهر ضبط الكثير هنا بالعرف بسهو اي مع سهوه عن كونه
في الصلوة بان نسي انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين
تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم
عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج
بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثيرهما ولو مع غلبة
وسهو وغيره او مع سبق لسان اليه او مع جهل تحريمه
اي الكلام فيها لقرب اسلام وان كان بين المسلمين او لبعد
عن العلماء اي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي
بيسير وجهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون التنحنح
مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام وتبطل
بمفطر وصل لجوفه وان قل وباكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم
فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه او ريقا متنجسا
بنحو دم لثته وان ابيض او متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت اما الاكل
القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس او جاهل معذور
مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها او جرى ريقه

بطعام

بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر وتبطل
بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع او
سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان
تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب
لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة
الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام
مسبوق في غير محل تشهده اما وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به
فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله او ركن قولي كالفاتحة
او فعلي للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه وتبطل
باعتقاد او ظن فرض معين من فروضها نفلا لتلاعبه
اما اذا اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا او علم ان فيها فرضا ونفلا
ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية او اعتقد ان الكل
فروض فتبين ولم تبطل ايضا بحدث ولو بلا قصد واتصال نجس
لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر
حالا وترك ركن عمدا او شك في نية التحرم او شرط لها مع مضي ركن

قولي أو فعلي أو طول زمن ولو بعض القولي كتكبير مع طول زمن شك أو مع
قصره ولم يعد ما قرأه فيه فرع لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف
عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا **وندب لمنفرد**
رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه الحاضر لا الفائت
نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين إذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في
الجماعة نعم إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة
واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من
ركعة أما إذا قام لثالثة أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل
في الجماعة **فصل** في الأذان والإقامة هما لغة الإعلام
وشرعا ما عرف من الألفاظ المشهورة فيهما والأصل فيهما الإجماع
المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس
وهي كما في سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك

فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم
قال وتقول إذا أقمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله
فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت
مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو
في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت
مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر
صحابيا وقد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان
ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أي تمرد
الجن وهو والإقامة في أذني المولود وخلف المسافر **يسن** على الكفاية ويحصل
بفعل البعض **أذان وإقامة** لخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم **لذكر ولو صبيا منفردا وإن سمع أذانا** من غيره
على المعتمد خلافا لما قاله في شرح مسلم نعم إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة
معهم لم يسن له على الأوجه **لمكتوبة** ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة
الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالأذان أولى به

ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فإن اقتصر فالأولى بعده وأذانان
للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان
رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه
وإلا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل وسن أن يؤذن للأولى
فقط من صلوات توالت كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في الأذان ويقيم لكل منها للاتباع وسن إقامة
لأنثى سرا وخنثى فإن أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم وينادي
لجماعة مشروعة في نفل كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف
الصلاة بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ جامعة بنصبه حالا ورفعه خبرا
ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا إلى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه
عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة وخرج بقولي
لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة
وشرط فيهما أي في الأذان والإقامة ترتيب أي الترتيب المعروف
فيهما للاتباع فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو
ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده وولاء بين كلماتهما نعم لا يضر

يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن أن يحمد سرا إذا عطس وأن يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس إلى الفراغ وجهر إن أذن أو أقام لجماعة فينبغي
إسماع واحد جميع كلماتهما أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه إسماع نفسه
فقط ووقت أي دخوله لغير أذان صبح لأن ذلك للإعلام فلا
يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف الليل وسن تثويب
لأذاني صبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب
لأذان فائتة صبح وكره لغير صبح وترجيع بأن يأتي بكلمتي الشهادتين
مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح
بدونه وجعل مسبحتيه بصماخيه في الأذان دون
الإقامة لأنه أجمع للصوت قال شيخنا إن أراد رفع الصوت به وإن تعذرت
يد جعل الأخرى أو سبابته سن جعل غيرها من بقية الأصابع وسن فيهما
أي في الأذان والإقامة قيام وأن يؤذن على موضع عال ولو لم
يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم بابه واستقبال للقبلة وكره
تركه وتحويل وجه لا الصدر فيهما يمينا مرة في حي
على الصلاة في المرتين ثم يرده ويعيد للقبلة وشمالا مرة

في حيّ على الفلاح في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو للاذان
الخطبة او لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه
تنبيه يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن
يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبالغ كل في جهر به
للامر به وخفضه في مصلى اقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج
الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام
دال محمد في راء رسول الله لانه تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء
الصلوة ويكره من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما افضل
من الامامة لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة
رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي افضل منهما وفضلت فراجعهما بلا نزاع
وسن لسامعهما سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال
شيخنا الخ ان يقول ولو متوضئا او جنبا او حائضا خلافا للسبكي
فيهما او مستنجيا فيما يظهر مثل قولهما ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى
فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع
بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون اجاب الكل

ولو

مسئلة طال الفصل بين الاقامة والاحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الامام في التكبير اعادها والا لم يغتفر ذلك كما لا يغتفر الوسوسة الظاهرة في ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام اه بغية
ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح من اذن فهو يقيم اه بافضل

فائدة قال الدميري في الجمع بين الاذان والامامة ثلثة اوجه الكراهة لحديث ضعيف نهي عن ان يكون المؤذن اماما والاستحباب لتحوز الفضيلتين وهو الذي صححه في المجموع والجواز اه بغية

ولو بعد صلوته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء
وتكره لمجامع وقاضي حاجته بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل
لا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يطهر به الا في
حيعلات فيحوقل المجيب اي يقول فيها لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته
الا بمعونته ويصدّق اي يقول صدقت وبررت مرتين اي صرت
ذا بر اي خير كثير ان ثوّب اي اتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي
الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وسن لكل من مؤذن
ومقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغهما اي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما
والا فيكفي لهما دعاء واحد ثم يقول كل منهم رافعا يديه اللهم رب
هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى اخره تتمته
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته والوسيلة هي اعلى درجة في الجنة والمقام المحمود
مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة ويسن ان يقول بعد اذان

المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

ويسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله

النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال اما قبل

الاذان فلم ار في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انما تسن قبلهما

ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الزوياني في البحر يستحب ان يقرأ

بين الاذان والاقامة اية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة

لم يكتب عليه ما بين الصلوتين فرع افتى البلقيني فيمن وافق فراغه

من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ

منها ثم بذكر الاذان قال ويحسن ان يأتي بشهادة في الوضوء ثم بدعاء

الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه **فصل**

في صلوة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب

على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض

يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل

نقص الفرائض بل وليقوم في الاخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر

كنسيان كما نص عليه والصلوة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين

ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكوة

على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل

غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكد من

الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وصلوة النفل قسمان قسم لا تسن

له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما يأتي انفا يسن للاخبار

الصحيحة الثابتة في السنن **اربع ركعات قبل عصر**

واربع قبل ظهر واربع بعده وركعتان بعد مغرب

وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما الذكر

المأثور بعد المكتوبة **وبعد عشاء وركعتان خفيفتان قبلهما**

ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما

فعلهما والا اخرهما **وركعتان قبل صبح** ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون

والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد ايضا فيهما الم نشرح لك والم تر كيف

وان من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع بينهن

ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قال النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا

ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع لما قاله

شيخنا ابن حجر وزياد ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض إن لم يؤخرهما
عنه ولو لغير متهجد والأولى كونه على الشق الأيمن فإن لم يرد ذلك فصل بنحو
كلام أو تحول تنبيه يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد
يسن كأن حضر والصلوة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم
الإمام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا
بعد خروج الوقت على الأوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح
وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء **ويسن وتر** أي صلوته بعد العشاء
لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه
وأقله ركعة وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في
المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع **وأكثره إحدى
عشرة ركعة** فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر وإنما يفعل الوتر أوتارا ولو
أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه قال
شيخنا وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عددا
أن يزيد وينقص توهم من ذلك وهو غلط صريح وقوله إنه في كلام الغزالي
عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك

فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من
ركعتين وإن نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى ويجوز لمن زاد على
ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو
بتشهدين في الركعتين الأخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين
والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر
ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى
سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع
فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلث الأخيرة إن فصل عما
قبلها وإلا فلا كما أفتى به البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلث قراءة الإخلاص
في أوليه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلثا سبحان الملك القدوس
ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت
الوتر كالتراويح بين صلوة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب
البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل

الوتر او التراويح وقع نفلا مطلقا فرع يسن لمن وثق بيقظته
قبل الفجر بنفسه او غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن اول الليل وان
فاتت الجماعة فيه بالتاخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلوتكم
بالليل وترا وتاخيره عن صلوة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها ان يعجله
قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة
التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام
مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول ابي هريرة رضي الله عنه امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقد كان ابو بكر
رضي الله عنه يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام
قبل ان يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا اخذ بالحزم يعني ابا بكر وهذا اخذ بالقوة يعني
عمر وقد روي عن عثمان مثل فعل ابي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم
قال في الوسيط واختار الشافعي فعل ابي بكر رضي الله عنه واما الركعتان
اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به
الجوجري والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك

ويدعوا

ويدعو اليه بجماعة وسن الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلوة الاشراق صلوة الضحى روى الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة
ايام من كل شهر وبركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلوتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في التحقيق والمجموع وعليه
الاكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى او هي افضلها على ما في الروضة
واصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتي عشرة ويندب ان يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع شمس قدر رمح الى زوال والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فان ترادفت فضيلة
التأخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها في المسجد ان لم يؤخرها
فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فاتت به فعلها في المسجد لان
الفضيلة المتعلقة بالوقت اولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن
ان يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى وورد ايضا قراءة الكافرون
والاخلاص والاوجه ان ركعتي الاشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه

وسن ركعتا تحية لداخل مسجد وإن تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير في قوله إن أراد الجلوس لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير إن لم يسه أو يجهل ويلحق بهما على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول قيام أو إعراض عنها وإن لم يأت بها قائما فالقعود لإتمامها وكره تركها من غير عذر نعم إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أربعا ويكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمكث تركها خلافا لبعضهم وركعتا استخارة وإحرام وطواف ووضوء ويتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر فرضا أو نفلا آخر وإن لم ينوها معه أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر إنما الأعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الأصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع

ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيما والثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى رحيما ومنه صلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ست وأربع وركعتين وهما الأقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجود بعد والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها أو الشهر والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة وهو صلاة

العيدين اي العيد الأكبر والأصغر بعد طلوع شمس وزوالها وهي
ركعتان ويكبر ندبا في اولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الأوجه
بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع
كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركها في الأولى
ويكبر ليلتهما من غروب الشمس الى ان يحرم الامام مع رفع صوت وعقب
كل صلوة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وفي عشر ذي الحجة
حين يرى شيئا من بهيمة الانعام او يسمع صوتها وصلوة الكسوفين
اي كسوف الشمس والقمر واقلها ركعتان كسنة الظهر وادنى كمالها زيادة
قيام وقراءة وركوع كل ركعة والأكمل ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول
البقرة او قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين
والرابع كمائة وان يسبح في اول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني
من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين
وخطبتين اي معهما بعدهما اي يسن خطبتان بعد
فعل صلوة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح اولى
خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء

وينبغي

وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله
السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين وصلوة الاستسقاء
عند الحاجة للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلوة
العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة
الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها وصلوة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل
ركعتين فلو صلى اربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر
والضحى والوتر وينوي بها التراويح او قيام رمضان وفعلها اول الوقت
افضل من فعلها اثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي وسميت تراويح
لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين ان
الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد
وتشمير وتكرير قل هو الله ثلثا ثلثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة
غير حسنة لان فيها اخلالا بالسنة كما افتى به شيخنا ويسن التهجد اجماعا
وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به وورد

في فضله احاديث كثيرة وكره اعتياده تركه بلا ضرورة ويتأكد ان لا يخل
بصلوة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد
ركعاته وقيل حدها اثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه
الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
وان يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل موقت اذا فات كالعيد
والرواتب والضحى لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته
ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلوة ولا حصر
للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة
فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث واربع
فاكثر او نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نويا قبلهما والا بطلت صلوته
فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم
للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو اخر صلوته وان لم يشأ قعد وتشهد
وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل ركعتين
للخبر المتفق عليه صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال
في المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وقال فيه ايضا افضل النفل

عيد

عيد اكبر فاصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب
فجميعها في مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام
فالوضوء فائدة اما الصلوة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان
ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة واحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة
وغيره واقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الخمس في الجمعة الاخيرة
من رمضان عقب صلوتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك
حرام **فصل** في صلوة الجماعة وشرعت بالمدينة واقلها امام
ومأموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب افضل **صلوة الجماعة في اداء مكتوبة لا جمعة**
سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط وحكمة السبع
والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلوة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء
القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت والا فخلاف الاولى
كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر
وعكسه وبمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا

تكره قال النووي والاصح انها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين
في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو
مذهب احمد وقيل شرط لصحة الصلوة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده
للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد افضل
نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها في المسجد
على ما اعتمده الاذرعي وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت
فضيلة الصلوة في المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها
والمتعلقة بزمانها اولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط
ان تكون في الوقت وان لا تزاد في اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا ابي
الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صليت الاولى جماعة مع اخر ولو واحدا
اماما كان او مأموما في الاولى او الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوي
اعادة الصلوة المفروضة واختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا
ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض
الاولى ولو بان فساد الاولى لم تجزه الثانية على ما اعتمده النووي

وشيخنا

وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد اي اذ انوي
بالثانية الفرض **وهي بجمع كثير افضل** منها في جمع قليل
للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى **الا لنحو بدعة**
امامه اي الكثير كرافضي او فاسق ولو بمجرد التهمة فالاقل جماعة
بل الانفراد افضل كما قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى
وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه يقصد
بها النفلية وهو مبطل عندنا **او كون القليل بمسجد** متيقن حل ارضه
او مال بانيه **او تعطل مسجد** قريب او بعيد **عنها** اي الجماعة
بغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك
افضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالمتعطل عن الصلوة
فيه لغيبته افضل والاوجه خلافه ولو كان امام القليل اولى بالامامة لنحو
علم كان الحضور عنده اولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى كما
اطبقوا عليه وافتى الغزالي وتبعه ابو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج
بان الافضل الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلوته قال شيخنا وهو كذلك
ان فات في جميعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع اولى مطلقا

يأتي على قول أن الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام
مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتهم كانت الأولى أفضل ويجوز لمنفرد أن
ينوي الاقتداء بإمام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون
مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة
أخرى فإذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام ثم إن فرغ أولا فكمسبوق
وإلا فانتظاره أفضل ويجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة
الجماعة والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد
أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها
وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها
فورا وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع **وتدرك جماعة**
في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي **ما لم يسلم إمام** أي ما لم ينطق
بميم عليكم في التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه
لإدراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها
كلها ومن أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث حصل له
فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي ويسن لجمع حضروا والإمام

قد فرغ

قد فرغ من الركوع غير الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت
وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل قال شيخنا
إن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك
الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث
فيه **وندب إدراك فضيلة تحرم مع إمام** بحضوره أي المأموم التحرم
واشتغال به عقب تحرم إمامه من غير تراخ فإن لم يحضره
أو تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وإدراك تحرم الإمام
فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوما
يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم
بإدراك بعض القيام ويندب ترك الإسراع وإن خاف فوت التحرم وكذا الجماعة
على الأصح إلا في الجمعة فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام
ويسن للإمام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريد الاقتداء به في الركوع
والتشهد الأخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين لنحو علم ولو انتظر
في السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لإتمام فاتحته لا خارج عن محلها
وإن صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع بل يسن

عدا من زحم كبير قال الفوراني يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف
الصلوة مع فعل الابعاض والهيئات بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
الا ان رضي بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين
ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه او يجوز وجهان والذي يتجه انه يلزم
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما
يقصده ظالم او يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلوة او ابطالها ان كان فيها
او مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في
الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه اتمه ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها ما لم يرج جماعة اخرى وتدرك
ركعة لمسبوق فلو ادرك الامام راكعا اتى بتكبيرة للاحرام ثم
اخرى للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان يأتي بها للاحرام فقط وان
يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا
بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم او مع التحرم للتشريك
او اطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية التحرم لتميز
عما عارضها من تكبيرة الهوي وبادراك ركوع محسوب للامام وان

قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال
وبالمحسوب غيره كركوع محدث وفي ركعة زائدة ووقع للزركشي في
قواعده ونقله العلامة ابو السعود بن ظهيرة في حاشية المنهاج انه يشترط
ايضا ان يكون الامام اهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة
لانه ليس اهلا للتحمل تام بان يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
وهو بلوغ راحتيه ركبتيه يقينا فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه
او شك في حصول الطمانينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في
المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث
الاسنوي وجوب ركوع ادرك به ركعة في الوقت ويكبر ندبا مسبوق
انتقل معه لانتقاله فلو ادركه معتدلا كبر للهوي وما بعده او ساجدا
مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلوة على الآل ولو في تشهد المأموم
الاول قاله شيخنا ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه ان كان
المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد كأن ادركه
في ثالثة رباعية او ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام ولم يرفع يديه تبعا للامام

القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الا
الاخير ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وحرم مكث بعد تسليمتيه
ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلوته به ان تعمده وعلم تحريمه ولا يقوم قبل
سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود
فان سهى او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام
الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلوته وبه فارق من قام عن امامه
في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه
العود له **وشرط القدوة شروط منها نية اقتداء او**
جماعة او ائتمام بالامام الحاضر او الصلوة معه او كونه ماموما
مع تحرم اي يجب ان يكون هذه النية مقترنة مع التحرم واذا لم
يقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها
وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابع مصليا في
فعل كان هوى للركوع متابعا له او في سلام بان قصد ذلك من غير
اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلوته **ونية امامة**
او جماعة سنة للامام في غير جمعة لينال فضل الجماعة

وللخروج

وللخروج من خلاف من اوجبها ويصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن خلفه احد ان
وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين
حصل لهم الفضل دونه وان نواها في الاثناء حصل لها الفضل من حينئذ اما في
الجمعة فتلزمه مع التحرم **ومنها عدم تقدم** في المكان يقينا
على امام بعقب وان تقدمت اصابعه اما الشك في التقدم
فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة **وندب وقوف ذكر**
ولو صبيا لم يحضر غيره **عن يمين امام** والا سن له تحويله للاتباع
متاخرا عنه **قليلا** بان يتاخر اصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر
الانثى فتقف خلفه مع مزيد تاخر **فان جاء ذكر اخر احرم عن**
يساره ويتاخر قليلا **ثم** بعد احرامه **تاخرا** عنه ندبا في قيام او
ركوع حتى يصيرا صفا وراءه **ووقوف رجلين** جاءا معا **او رجال**
قصدوا الاقتداء بمصل **خلفه صفا** وندب **وقوف في صف اول**
وهو ما يلي الامام وان تخلله منبر او عمود **ثم ما يليه وهكذا**
وافضل كل صف يمينه ولو زاد في يمنة الامام والصف الاول قدم
فيما يظهر ويمينه اولى من القرب اليه في يساره وادراك الصف الاول اولى منه

إدراك ركوع غير الركعة الأخيرة أما هي فإن فوتها اتصاله بالصف الأول فإدراكها
أولى من الصف الأول **وكره للمأموم انفراد** عن الصف الذي من جنسه
إن وجد فيه سعة بل يدخله **وشروع في صف قبل**
إتمام ما قبله من الصفوف وتوقف الذكر الفرد عن يساره وورائه
وحاذ باليمين ومتأخر أكثر وكل هذا لا يفوت فضيلة الجماعة كما مر جوابه
ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع ويقف
خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين
لاتحاد جنسهم ومنها **علم بانتقال إمام** برؤية له أو لبعض صف
أو بسماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة ومنها **اجتماعهما** أي الإمام
والمأموم **بمكان** كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية **فإن**
كانا بمسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن
حجر لأجله سواء أعلم وقفيتها مسجدا أو جهل أمرها عملا بالظاهر وهي
التحويط لكن ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد لا حريمه وهو
موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال **صح**
الاقتداء وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع

أو اختلفت الأبنية بخلاف من ببناء فيه لا ينفذ باب إليه بأن سمر أو كان سطحا
لا مرقى له منه فلا يصح القدوة إذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء
شباك بجدار المسجد ولا يصل إليه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون في
جهة القبلة لو أراد الدخول إلى الإمام **ولو كان أحدهما فيه**
أي المسجد **والآخر خارجه شرط مع قرب**
المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا **عدم**
حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية **أو وقوف واحد** من المأمومين
حذاء منفذ في الحائل إن كان ثم كما إذا كانا ببنائين كصحن وصفة من
دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا أمران عدم حائل
ما يمنع مرورا كالشباك أو رؤية كباب مردود وإن لم يغلق خشية من التعمد المشاهد
وإن لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى أو لم يقف أحد حذاء منفذ لم
يصح الاقتداء فيهما وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى
الإمام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ يصح صلاة من بالمكان الآخر
تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالإمام حتى لا يجوز التقدم عليه
في الموقف والإحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال ولا يضر زوال

بطلانها صلوته بعد احرامه علي الاوجه كردة الرجل الباب اثنائها لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فرع لو وقف احدهما في
علو والآخر في سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الاعلي رأس
الاسفل وان كانا في غير مسجد علي ما دل عليه كلام الروضة واصلها
والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع احدهما علي الآخر بلا
حاجة ولو في المسجد **ومنها موافقة في سنن تفحش**
مخالفة فيها فعلا او تركا فتبطل صلوة من وقعت بينه وبين
الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم
عامدا عالما بالتحريم وتشهد اول فعله الامام وتركه المأموم او تركه الامام
وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه علي القرب حيث لم يجلس الامام
للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الي سنة اما اذا لم تفحش المخالفة
فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت ادرك مع الاتيان به الامام في
سجدته الاولي وفارق التشهد الاول بانه فيه احدث قعودا لم يفعله
الامام وهذا انما طوله ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان
بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث

جلوس

جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وابطل صلوة العالم العامد ما لم ينو مفارقته
وهو فراق بعذر فيكون اولي واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام
جاز له التخلف لاتمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع
الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع ومنها
عدم تخلف عن امام بركنين فعليين متواليين
تامين **بلا عذر مع تعمد وعلم** بالتحريم وان لم يكونا طويلين
فان تخلف بهما بطلت صلوته لفحش المخالفة كان ركع الامام واعتدل وهوي
للسجود اي زال عن حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان
والقولي والفعلي **وعدم تخلف** عنه معهما **باكثر من ثلثة اركان**
طويلة فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين **بعذر**
اوجبه اي اقتضي وجوبه ذلك التخلف **كاسراع امام قراءة**
والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة او الحركات **وانتظار**
مأموم سكتته اي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها
وسهوه عنها حتي ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه اما التخلف لوسوسة
بان كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغي

قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في حاشية المدنية والشيخ سليمان البجيرمي في حاشية التجريد قال القليوبي من ادرك الامام اول القيام موافق وان لم يدرك زمن الفاتحة ومن ادرك ذلك الزمن موافق وان لم يدرك اول القيام وضده المسبوق فيهما ومع ... نقله ابن قاسم اهـ ... انتهى اهـ انتهى اهـ

في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه
تركها ان يأتي فيه ما في بطئ الحركة فيلزم المأموم في الصورة المذكورة اتمام
الفاتحة ما لم يتخلف باكثر من ثلثة اركان طويلة وان تخلف مع عذر باكثر من
الثلاثة بان لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد
فليوافق امامه وجوبا **في الركن الرابع** وهو القيام او الجلوس
للتشهد ويترك ترتيب نفسه **ثم يتدارك** بعد سلام الامام ما بقي
عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة
بطلت صلوته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ
الفاتحة او تيقن انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام
ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلوته والا فلا ولو تيقن القراءة وشك
في اكمالها فانه لا يؤثر **ولو اشتغل مسبوق** وهو من لم يدرك
من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد
الموافق ولو شك هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة
ما لم يدركه في الركوع **بسنة** كتعوذ وافتتاح او لم يشتغل بشيء بان
سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة او استمع

قراءة

قراءة الامام **قرأ** وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء علم انه يدرك
الامام قبل رفعه من سجوده ام لا على الاوجه **قدرها** حروفا في
ظنه او قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره **وعد** من تخلف
لسنة كبطئ القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف فيتخلف
ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان خلافا لما اعتمده جمع
محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في
شرح المنهاج وفتاويه ثم قال فمن عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه انه ان لم
يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه
في هويه للسجود والا بطلت صلوته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه
يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه ولا
يركع والا بطلت ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد
والاقرب للمنقول الاول وعليه اكثر المتأخرين اما اذا ركع بلا قراءة قدرها
فتبطل صلوته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط
عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون واطالوا في الاستدلال
له وان كلام الشيخين يقتضيه لكن اذا جهل ان واجبه ذلك فهو متخلف بما لزمه

متخلف بعذر قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة
لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطيء
القراءة فيما مر بلا نزاع **وسبقه** اي المأموم **على امامه** عامدا
عالما **بتمام ركنين فعليين** وان لم يكونا طويلين مبطل للصلاة لفحش
المخالفة وصورة التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا
والامام قائم او ان يركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان
يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما
سهوا او جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع
الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة والا اعاد الصلاة و
سبقه عليه عامدا عالما **بتمام ركن فعلي** كان ركع ورفع والامام
قائم **حرام** بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتي ومن تقدم بركن سن
له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام **ومقارنته**
اي مقارنة المأموم الامام **في افعال** وكذا اقوال غير تحرم **مكروهة**
كتخلف عنه اي الامام **الى فراغ ركن** وتقدم عليه
بابتدائه وعند تعمد احد هذه الثلثة تفوت فضيلة الجماعة فهي

جماعة

جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها او كراهته فقول جمع انتفاء
الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما
بينه الزركشي وغيره ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بان لم يتصور
وجوده في غيرها فالسنة للمأموم ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل
الامام ويتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا ان يتأخر ابتداء فعل المأموم
عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا
يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الامام راكعا او يصل جبهته الى
المسجد ولو قارنه بالتحرم او تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلوته ولا بأس
باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعر واولا بالمقارنة في السلام وان سبقه
بالفاتحة او التشهد بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل يجب
الاعادة مع فعل الامام او بعده وهو اولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة
هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو في اولتي السرية
ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرأها مع قراءة
الامام **ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلوته** بان ارتكب
مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا

لا اعتقاد المقتدي لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط
صلوته بصلوة الامام لانه عنده ليس في صلوة ولو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن
به في توقي الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب فرع لو قام امامه
لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة
بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد ولا قدوة بمقتد ولو
احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كان سلم الامام
فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت او قام مسبوقون فاقتدى
بعضهم ببعض صحت ايضا على المعتمد لكن مع الكراهة ولا قدوة
قارئ بامي وهو من يخل بالفاتحة او بعضها ولو بحرف منها بان
يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه عن مخرجه او عن اصل تشديدة وان لم
يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا
ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته
فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ ومحل
عدم صحة الاقتداء بالامي ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف

المعجوز

المعجوز عنه بان احسنه المأموم فقط او احسن كل منهما غير ما احسنه
الآخر ومنه ارت يدغم في غير محله بابدال والثغ يبدل حرفا بآخر فان
امكنه تعلم ولم يتعلم لم تصح صلوته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره
اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح
دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كانعمت بكسر او ضم ابطل
صلوة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى
لحرمته واعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانه
غير قرآن قطعا فلم يتوقف صحة الصلوة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من
مثل هذا مبطل انتهى او في غيرها صحت صلوته والقدوة به الا اذا قدر
وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وحيث بطلت صلوته هنا يبطل
الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه
قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من
البطلان مطلقا ولو اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان
خلافه كان ظنه قارئا او غير مأموم او رجلا او عاقلا فبان اميا او
مأموما او امرأة او مجنونا اعاد الصلوة وجوبا لتقصيره بترك البحث في

ذلك لا إن اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو
ذا خبث خفي ولو في جمعة إن زاد على الأربعين فلا تجب الإعادة وإن
كان الإمام عالما لانتفاء تقصير المأموم إذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له
فضل الجماعة أما إذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الإعادة على غير النص لتقصيره
وهو ما بظاهر الثوب وإن حال بين الإمام والمأموم حائل والأوجه في
ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه وصحح النووي
في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقا **وصح اقتداء سليم**
بسلس للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا
يلزمه إعادة **وكره اقتداء بفاسق ومبتدع** كرافضي
وإن لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما
وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الأولى واختار
السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه
بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل
منها وقال بعض أصحابنا والأوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تتمة
وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم

أمر

أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر
الماء من سقوف الطريق عذر وإن لم يبله لغلبة نجاستها واستقذاره ووحل
لم يأمن معه التلويث بالمشي فيه أو الزلق وحر شديد وإن وجد ظلا يمشي فيه
وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وإن لم تبح الجلوس
في الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث كبول أو غائط أو ريح فتكره
الصلاة معها وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها
في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر في هذه إن اتسع الوقت بحيث لو فرغ
نفسه أدرك الصلاة كاملة وإلا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به
وإن وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وإن أمن لمشقة
استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال وخوف
من حبس غريم معسر وحضور مريض وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهد له
أو كان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند
انتظاره الجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة
المثل وإن أحسن المشي بالعصا تنبيه إن هذه الأعذار تمنع كراهة
تركها حيث سنت وإثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي

في المجموع والمختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر. قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود وغيره

فصل في صلاة الجمعة

هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلوتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لأن آدم اجتمع فيها مع حواء في مزدلفة فلذلك سميت جمعا **تجب جمعة على كل مكلف** أي بالغ عاقل **ذكر حر** فلا تلزم أنثى وخنثى ومن به رق وإن كوتب لنقصه **متوطن بمحل الجمعة** لا يسافر من محل إقامتها صيفا وشتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة **غير معذور** بنحو مرض من الأعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم على مريض إن لم يحضر بعد الزوال محل إقامتها وتنعقد بمعذور **وتجب على مقيم بمحل** إقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين

فتلزمهما الجمعة ولكن **لا تنعقد الجمعة به** أي بمقيم غير متوطن ولا بمقيم خارج بلد إقامتها وإن وجبت عليه بسماعه النداء منها **ولا بمن به رق وصبي** بل تصح منهم لكن ينبغي تأخر إحرامهم عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وإن خالف فيه كثيرون **وشرط** لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها **وقوعها جماعة** بنية إمامة واقتداء مقترنة بتحرم **في الركعة الأولى** فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته إن صحت جمعة الإمام وكذا إن اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الأصح وإن كانت الظهر هي اللازمة له وقيل يجوز له نية الظهر

وافتى به البلقيني واطال الكلام فيه وثانيها وقوعها باربعين
ثم تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى او منهم الامام ولو كانوا اربعين فقط
وفيهم امي واحد او اكثر تقصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته
فينقصون اما اذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به
شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض
ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا يقصر
والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب
ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على
ما مضى والا وجب الاستيناف كنقصهم بين الخطبة والصلوة لانتفاء الموالاة
فرع لو كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه اهله
وماله وان كان بواحد اهله وبالآخر ماله فبما فيه اهله فان استويا في الكل
فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين
خلافا لابي حنيفة فتنعقد عنده باربعة ولو عبيدا او مسافرين ولا يشترط
عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل
البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر

فاجاب

فاجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد اجاز جمع من العلماء
ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا اي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم
يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا وثالثها
وقوعها بمحل معدود من البلد ولو بفضاء معدود منها
بان كان في محل لا تقصر فيه الصلوة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير
معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه فرع لو كان في قرية اربعون كاملون
لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب
اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا
النداء من مصر فهم مخيرون بين ان يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموها
في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين
واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها لزمهم
السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع
متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل
مع ذلك قرية مستقلة عرفا فرع لو كره السلطان اهل قرية ان ينتقلوا منها
ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاول اذا فرج

اشرعنهم لاتلزمهم الجمعة بل لاتصح منهم لعدم الاستيطان ورابعها وقوعها
في وقت ظهر فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك
صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان
ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على مامضى وفاتت الجمعة
بخلاف مالو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها ان لايسبقها
بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان
واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديد فيجوز
حينئذ تعددها للحاجة بحسبها فرع لايصح ظهر من لاعذر له قبل
سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد فصلوا
الظهر لم يصح مالم يضق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والصلوة وان علم
من عادتهم انهم لايقيمون الجمعة وخامسها وقوعها اي الجمعة بعد
خطبتين بعد زوال لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
الجمعة الا بخطبتين باركانهما اي بشرط وقوع صلوة الجمعة بعد
خطبتين مع اتيان اركانهما الاتية وهي خمسة احدها حمد الله
تعالى وثانيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بلفظهما

بلفظهما اي حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالحمد لله او احمد الله فلا يكفي الشكر لله او الثناء لله ولا الحمد للرحمن او للرحيم وكاللهم
صل او صلى الله او اصلي على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او نحوه
فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان
تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري
وكثيرا مايسهو الخطباء في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض
الخطب النباتية على خلاف ماعليه محققو المتأخرين وثالثها وصية
بتقوى الله ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو اطيعوا الله مما
فيه حث على طاعة الله او زجر عن معصية لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد
التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والالم قال ابن الرفعة
يكفي فيها ما اشتملت على الامر بالاستعداد للموت ويشترط ان ياتي بكل
من الاركان الثلثة فيهما اي في كل واحدة من الخطبتين ويندب ان يرتب
الخطيب الاركان الثلثة ومابعدها بان ياتي اولا بالحمد فالصلوة فالوصية
فالقراءة فالدعاء ورابعها قراءة اية مفهمة في احديهما
وفي الاولى اولى وتسن بعد فراغها قراءة ق او بعضها في كل جمعة للاتباع

وخامسها دعاء أخروي للمؤمنين وإن لم يتعرض للمؤمنات خلافا
للأذرعي ولو بقوله رحمكم الله وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار إن
قصد تخصيص الحاضرين في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف والدعاء
للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا إلا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها
لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة
إلا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين
وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء
ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع
الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك في
ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم تؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة
أو الوضوء وشرط فيهما أي الخطبتين إسماع أربعين
أي تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة الأركان لا جميع
الخطبة قال شيخنا فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع
وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وإن خالف فيه
جمع كثيرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في

بعض

في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه
وشرط فيهما عربية لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع
عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وإن لم يمكن تعلمها
بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وإن أمكن تعلمها
وجب على كل على الكفاية وقيام قادر عليه وطهر عن حدث
أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر
للعورة وشرط جلوس بينهما بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر
سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة وولاء
بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا
وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ
فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ويسن لمريدها
أي الجمعة وإن لم تلزمه غسل بتعميم البدن والرأس بالماء فإن عجز
سن تيمم بنية الغسل بعد طلوع فجر وينبغي لصائم خشي منه مفطرا
تركه وكذا سائر الأغسال المسنونة وقربه من ذهابه إليها أفضل ولو تعارض

الغسل والتبكير ثم مراعاة الغسل اولى للخلاف في وجوبه وفي تم كره تركه ومن
الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء واغسال الحج
وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولحجامة
ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا اسلم للامر به ولم يجب لان كثيرين اسلموا
ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها
والا وجب الغسل واذا اغتسل في الكفر بطل لا نية وآكدها غسل الجمعة ثم
من غسل الميت تنبيه قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال
المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم انه يقضي داوم على ادائه واجتنب
تفويته ويكبر لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح
ان الجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون
جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة وفي الثانية
بقرة وفي الثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة
بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية
سواء اطال اليوم ام قصر اما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع
ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع

في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدو اليها كسائر العبادات
الا لضيق وقت فيجب ان لم يدركها الا به ويتزين باحسن ثيابه
وافضلها الابيض ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما
صبغ بعده ولو بغير الحمرة انتهى ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع
منه كمد اللون وما اكثره وزنا من الحرير لا ما اقله منه وما استوى
فيه الامران ولو شك في الاكثر فالاصل الحل على الاوجه ورخص لرجل الحرير لقتال
ان لم يجد غيره او لم يقم مقامه في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول
جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار
كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب اذا آذاه غيره او كان فيه نفع لا يوجد
في غيره وقمل لم يندفع بغيره وللمرأة ولو بافتراش لا للبس بلا حائل
ويحل منه للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف
والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التي برأس السبحة ويجب
لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويجوز لبس الثوب
المصبوغ باي لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة
حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كاسد

وإطعام ميتة نحو طير لا كافر ومتنجس لدابة ونحلة مع الكراهة استعمال
العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة وإسراج بمتنجس بغير مغلظ
لا في مسجد وإن قل دخانه خلافا للمجموع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب
إلا لصيد أو حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير
حرير ويحرم به **وتعمم** لخبر إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم
يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على
أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه
ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره وتحرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي
لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى الله عليه
وسلم وعرضها قال الشيخان ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد
منهما زاد النووي لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى لكن
قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها
سنة قال شيخنا وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ولا أصل
في اختيار إرسالها على الأيسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره
ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال

في المجموع

في المجموع ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن
قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه **وتطيب** لغير صائم
على الأوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب
والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا
يسن الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل يحسن الاستغفار عنده
كما قال شيخنا وندب تزين بإزالة ظفر من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره
وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك
للاتباع وبقص شارب حتى تبين حمرة الشفة وإزالة ريح كريه ووسخ
والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم
إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر
اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم
ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف
شعر الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله **وسن إنصات**
أي سكوت مع إصغاء **لخطبة** ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة

نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم
خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل
مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان
لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن
تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلوة و
السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه او وصفه صلى
الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت
وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة
بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلوة فرض ولو فائتة
تذكرها الآن وان لزمت فورا او نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه
انهما لا تنعقد كالصلوة بالوقت المكروه بل اولى ويجب على من بصلوة تخفيفها
بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوت
تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان
يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه

وكتب

وكتب اوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها نحو اسماء سريانية
يجهل معناها حرم وسن قراءة سورة كهف يوم الجمعة وليلتها
للاحاديث فيهما وقراءتها نهارا آكد واولاه بعد الصبح مسارعة للخير وان يكثر
منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذ لمصل او نائم
كما صرح النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في
المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى كون
القراءة في غير المسجد واكثار صلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار
منها افضل من اكثار ذكر او قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا ودعاء في يومها
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلوة وهي
لحظة لطيفة وصح انها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن
الشافعي رضي الله عنه انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها وانها تستحب
فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وان يشتغل في طريقه
وحضوره محل الصلوة بقراءة او ذكر وافضله الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للاخبار

المرغبة في ذلك وان يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه وفي رواية
وقبل ان يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد ان من
قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله
ومما يسن ان يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة
وحين يأوي الى فراشه مع اواخر البقرة والكافرون ويقرأ اواخر الحشر واول
غافر الى اليه المصير وافحسبتم انما خلقناكم عبثا الى آخرها صباحا ومساء مع
اذكارهما وان يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان
والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الاخلاص مائتي مرة وفي الفجر في
عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر ووردت في كلها احاديث غير
موضوعة وحرم تخط رقاب الناس للاحاديث الصحيحة فيه والجزم
بالحرمة ما نقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها
كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع لا لمن
وجد فرجة قدامه فلا يكره تخطي صف واحد او اثنين
ولا للامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا اذن له فيه لا لحياء
على الاوجه ولا لمعظم الف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم

ان

ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله
او اقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله
والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لئلا تدخل في ضمانه وحرم على من
تلزمه الجمعة نحو مبايعة كاشتغال بصنعة بعد شروع في
اذان خطبة فان عقد صح العقد ويكره قبل الاذان بعد الزوال
وحرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به سفر يفوت به الجمعة كأن
ظن انه لا يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا او واجبا
بعد فجرها اي فجر يوم الجمعة الا ان خشي من عدم سفره ضررا
كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر
ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر
لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر
هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها
تتمة يجوز لمسافر سفرا طويلا القصر لرباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه
وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر
وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزتهما

لكل حكمه فبنيانه وان تخلله خراب او نهر او ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر وللمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلوة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن يسافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه وان كان مارا به او الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا او اربعة ايام صحاح او علم ان اربه لا ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط القصر نية قصر في تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع صلوته ويجمع تقديما بنية جمع في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين ولتأخير بنية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية فرع يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها

بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث يبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه خاتمة قال شيخنا في شرح المنهاج من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث

فصل في الصلوة على الميت

شرعت بالمدينة قيل هي من خصائص هذه الامة صلوة الميت اي الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية للاجماع والاخبار كغسله ولو غريقا لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملئكة تغسله ويكفي غسل كافر ويحصل اقله بتعميم بدنه بالماء مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف على الاصح حيا كان الاقلف او ميتا فقال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بانها لا تتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا واقره غيره واكمله تثليثه وان يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ اولى والمالح اولى

كالغريق فيبادر بغسله إذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين
بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج
منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين لا بعده
ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا فرع الرجل أولى
بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها
ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فإن خالف صح الغسل فإن لم يحضر
إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو
صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتي **وتكفينه**
بساتر عورة مختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية فيجب
في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة
والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه
حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع
الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت
بالنسبة للغرماء والأكمل للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص
وعمامة وللأنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بماله بما يلبسه حيا فيجوز

حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة إلا زوجة وخادمها
فعلى زوج غني عليه نفقتهما فإن لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلد إن وجد
غيره وكذا الطين والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما
استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس
بكتابته بالريق لأنه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة
كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل
واعتمده بعضهم مع أن القياس الأول **ودفنه في حفرة تمنع**
بعد طمها **رائحة** أي ظهورها **وسبعا** أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج
بحفرة وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم
من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه في البحر وتثقيله ليرسب وإلا فلا وبتمنع
ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء
القبر بحيث يمنع وصولها إليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف
بذراع اليد ويجب إضجاعه للقبلة ويندب الإفضاء بخده الأيمن بعد
تنحية الكفن عنه إلى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه

بنحو لبنٍ وكره صندوق إلا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع
التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر إن لم يكن بينهما محرمية أو زوجية
ومع أحدهما كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضاً إدخال
ميت على آخر وإن اتحدا جنساً قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض
ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن
معه ولا يكره الدفن ليلاً خلافاً للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه ورفع
القبر قدر شبر ندباً وتسطيحه أولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر أن يحثي
ثلاث حثيات بيديه قائلاً مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى مما يلي رأسه ووضع جريدة خضراء
على القبر للاتباع ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح
نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في أخذ الأولى من تفويت
حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت
بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابن حجر وزياد **وكره بناء**
له أي للقبر **أو عليه** لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع
أو هدم سيل ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بناء نفس القبر بغير

حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف
أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوباً لأنه يتأبد بعد انمحاق
الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه تنبيه وإذا هدم ترد الحجارة
المخرجة إلى أهلها إن عرفوا أو يخلى بينها وإلا فمال ضائع وحكمه معروف
كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة
جاز الدفن مع بقائها إذا جرت العادة بالإعراض عنها كما في السنابل **وكره**
وطء عليه أي على قبر مسلم ولو مهملاً قبل بلاء **إلا لضرورة**
كأن لم يصل القبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح
مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه ورد بأن المراد بالجلوس عليه جلوس
لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى **ونبش** وجوباً قبر من دفن بلا طهارة
لغسل أو تيمم نعم إن تغير ولو بنتن حرم **و**لأجل **مال غير** كأن دفن في ثوب مغصوب
أو أرض مغصوبة إن طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه **و**إلا لم يجز **النبش**
أو سقط فيه متمول وإن لم يطلبه مالكه لا للتكفين إن دفن بلا كفن ولا للصلاة
بعد إهالة التراب عليه **ولا يشق جوف امرأة ماتت في بطنها**
جنين حتى يتحقق موته أي الجنين ويجب شق

جوفهما والنبش له ان رجي حيوته بقول القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر فان لم
يرج حيوته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها
شيء ليموت غلط فاحش **ووري** اي ستر بخرقة **سقط ودفن**
وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط
العلقة والمضغة فتدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد اربعة اشهر غسل
وكفن ودفن وجوبا **فان اختلج** او استهل بعد انفصاله **صلي**
عليه وجوبا **واركانها** اي الصلوة على الميت سبعة احدها **نية**
كغيرها وقرنها بالتحرم ووجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم
والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته
بل الواجب ادنى مميز فيكفي اصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب
تعيين الميت الغائب بنحو اسمه **وثانيها قيام** لقادر عليه فالعاجز
يقعد ثم يضطجع **وثالثها اربع تكبيرات** مع تكبيرة التحرم للاتباع
فان خمس لم تبطل صلوته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه
ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين **ورابعها فاتحة** فبدلها فوقوف
بقدرها والمعتمد انها تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوي كالمحرر

وان لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر ويسن اسرار بغير
التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الا على غائب او قبر **وخامسها**
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **بعد تكبيرة ثانية**
اي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلوة والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها **وسادسها دعاء لميت**
بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه **بعد ثالثة** فلا يجزئ
بعد غيرها قطعا ويسن ان يكثر من الدعاء له ومأثوره افضل واولاه ما رواه
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى آخره ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا
الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف

الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فاولى هذا ويؤنث الضمائر في الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت او الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذات وان لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين انتهى **وسابعها سلام كغيرها بعد رابعة** ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلوة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلوته ولو كبر امامه تكبيرة اخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار ويقدم في الامامة في صلوة الميت ولو امرأة اب او نائبه فابوه ثم ابن فابنه ثم اخ لابوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج **وشرط لها** اي للصلوة على الميت مع شروط سائر الصلوات **تقدم طهر** اي الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة او بحر وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد **وان لا يتقدم** المصلي

عليه اي الميت ان كان حاضرا ولو في قبر اما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي ويسن جعل صفوفهم ثلثة فاكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب اي غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الا لولي واختار بعض المحققين انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة او اربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلي عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلوة عليه وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه والافضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان اعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى **وتصح الصلوة على ميت غائب عن بلد** بان يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي ان خارج السور القريب منه كداخله **لا على غائب عن مجلسه فيها** وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس او مرض جاز حينئذ على الاوجه **وتصح على حاضر مدفون** ولو بعد بلائه **غير نبي** فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين **من اهل فرضها وقت**

موته فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين **ويسقط الفرض فيها بذكر** ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما استظهره شيخنا لا بأنثى مع وجود ذكر ويجوز على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم إجمالا وإن كره تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر **ويحرم صلاة على** كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم **وعلى شهيد** وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأن روحه تشهدها الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو إسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط **كغسله** أي الشهيد ولو جنبا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ويحرم إزالة دم شهيد **وهو من مات في قتال كفار**

أو كافر واحد قبل انقضائه وإن قتل من غير **سببه** أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعان به أهل البغي أو تردى ببئر حال قتال أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم **لا أسير قتل صبرا** فإنه ليس بشهيد على الأصح لأن قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووي والعمراني ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لأن ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا نعم إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السمهودي عن الخادم **وكفن ندبا شهيد في ثيابه** التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا لا في **حرير** لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا **ويندب** أن يلقن محتضر ولو مميزا على الأوجه الشهادة أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين

والّا فكلّ مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول

جمع يلقّن محمّد رسول الله ايضا لانّ القصد موته على الاسلام ولا يسمّي

مسلما الّا بهما مردود بانّه مسلم وانّما القصد ختم كلامه بلا اله الّا الله

ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانّه آخر ما تكلّم به رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم مردود بانّ ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو انّ الله خيّره

فاختاره وامّا الكافر فيلقّنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما

سيأتي فيه اذ لا يصير مسلما الّا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر

ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له وتلقين بالغ ولو

شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي بعد تمام دفن

فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي

خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له وانّ محمّدا

رسول الله وانّ الجنّة حقّ وانّ النار حقّ وانّ البعث حقّ وانّ الساعة آتية

لا ريب فيها وانّ الله يبعث من في القبور وانّك رضيت بالله ربّا وبالاسلام

دينا وبمحمّد صلّى الله عليه وسلّم نبيّا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين

اخوانا ربّي الله الذي لا اله الّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم قال

شيخنا ويسنّ تكراره ثلثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقّن القعود ونداؤه

بالام فيه اي ان عرفت والّا فحوّاء لانّا نُدعى يوم القيمة بآبائنا لانّه

كليهما توقيفي لا مجال للرأي فيه والظاهر انّه يبدل العبد بالامة في

الانثى ويؤنّث الضمائر انتهى ويندب زيارة قبور لرجال

لا لانثى فتكره لها نعم يسنّ لها زيارة قبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال بعضهم

وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويسنّ كما نصّ عليه ان يقرأ من القرآن

ما تيسّر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة وسلام لزائر على اهل المقبرة

عموما ثمّ خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا اوّل المقبرة ويقول

عند قبر ابيه مثلا السلام عليك يا والدي فان اراد الاقتصار على احدهما

اتى بالثانية لانّها اخصّ بمقصوده وذلك لخبر مسلم انّه صلّى الله عليه وسلّم

قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانّا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء

للتبرّك او للدفن بتلك البقعة او للموت على الاسلام فائدة وردت

من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته وورد ايضا من قرأ قل

هو الله احد في مرض موته مائة مرّة لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر

وجاوز الصراط على اكفّ الملائكة وورد ايضا من قال لا اله الّا انت سبحانك

أي كنتم من الظالمين أربعين مرة في مرض مماته فيه أعطي أجر شهيد وان برأ
برئ مغفوراً له غفر الله لنا ولوالدينا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته **باب**
الزكوة هي لغة التطهير والنماء وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن
على الوجه الآتي وفرضت زكوة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة
الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والأنعام والقوت والتمر
والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحدها ويقاتل الممتنع من أدائها
وتؤخذ منه وان لم يقاتل **تجب على كل مسلم** ولو غير مكلف
فعلى الولي اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا يلزمه اخراجها
ولو بعد الاسلام **حر معين** فلا تجب على رقيق لعدم ملكه ولا على المكاتب
لضعف ملكه ولكن المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالكه **في**
ذهب ولو غير مضروب خلافاً لمن زعم اختصاصها بالمضروب **بلغ**
قدر خالصه **عشرين مثقالا** بوزن مكة يجد به أو لو نقص في
ميزان وتم في آخر فلا زكوة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير
متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالأشرفي القايتبائي **وفي فضة**

بلغت مائتي درهم بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة
فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين
والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو بعض حبة **ربع عشر** للزكوة ولا يكمل
أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه وبجيد ورديء
عن رديء ومكسر بل هو أفضل لا عكسه وخرج بالخالص المغشوش فلا زكوة
فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً كما يجب ربع عشر قيمة العروض **في مال تجارة**
بلغ النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل في أثناء
الحول إلى الأصل في الحول إن لم ينض أما إذا نض بأن صار ذهباً أو فضة وأمسكه
إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير
عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر
منكر وجوب زكوة التجارة للخلاف فيه **وشرط** لوجوب الزكوة في الذهب
والفضة لا التجارة **تمام نصاب لها كل الحول** بأن لا ينقص
المال عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكوة التجارة فلا يشترط فيها إلا تمام النصاب آخر الحول
لاستحالة الوجوب **وينقطع الحول بتخلل زوال ملك**
أثنائه بمعاوضة أو غيرها ثم لو ملكه نصاباً ثم زال عنه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع

الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكوة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض **وكره** أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكوة **بحيلة** بأن يقصد به دفع وجوب الزكوة لأنه فرار من القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الإحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وأن هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا للحيلة بل للحاجة أو لها وللفرار فلا كراهة تنبيه لا زكوة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره ولكن الزكوة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها **ولا زكوة في حلي مباح** ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبسه أو غيره أو اتخذه لإجارة أو إعارة لامرأة **إلا إذا اتخذه بنية كنز** فتجب الزكوة فيه فرع يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه في اليمين أفضل وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالأوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال

اللابس ولا يجوز تعدده خلافا للجمع حيث لم يعد إسرافا **و** تحلية **آلة حرب** كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة **بفضة بلا سرف** لأن في ذلك إرهابا للكفار لا بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذي **و** تحلية **مصحف** قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه **بفضة وللمرأة** تحليته بذهب إكراما فيهما ولبسه بالذهب حسب ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة **والتمويه حرام** قطعا مطلقا فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والإقلال وإن اتصل بالبدن خلافا للجمع **ويحل الذهب والفضة** بلا سرف للمرأة وصبي إجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الأصح في المنسوج بهما وحل لبسها التاج وإن لم تعتده وقلادة فيها دنانير معراة قطعا ولو مثقوبة ولا تجب الزكوة فيها أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكوة فيه **وتجب على من مر في قوت اختيار** كبر وشعير وأرز وذرة وحمص وجرب وباقلا ودخن **وفي تمر وعنب** من ثمار **بلغ قدر كل منها خمسة أوسق** وهي بالكيل ثلاثمائة صاع

والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث منقى من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعلم ان الارز يدخر في قشره ولا يؤكل معه فيجب فيه ان يبلغ عشرة اوسق عشر للزكوة ان سقي بلا مؤنة كمطر والا اي وان سقي بمؤنة كنضح فنصفه اي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا لما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا للاصل يشترط لوجوبها ان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكوة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف انواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما في عام فرع لا تجب الزكوة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل او ارض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لخلوه عن تعين المالك وتجب في ريع موقوف على معين واحد او جماعة كاولاد زيد ذكره في المجموع وافتى بعضهم في موقوف على امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكوته كالمعين قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين تنبيه قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع

ان غلة الارض المملوكة او الموقوفة على معين ان كان البذر من مال المالك او الموقوف عليه فتجب عليه الزكوة فيما اخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكوة على العامل ولا شيء على صاحب الارض لان الحاصل له اجرة ارضه وحيث كان البذر من صاحب الارض واعطى منه شيئا للعامل لا شيء على العامل لانه اجرة عمله انتهى وتجب الزكوة لنبات الارض المستاجرة مع اجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك ويجب على من مر للزكوة في كل خمس ابل شاة جذعة ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان وتجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا الا المريضة ان كانت ابله صحاحا الى خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلث وعشرين الى الخمس والعشرين اربع فاذا كملت الخمس والعشرون فبنت مخاض لها سنة وهي وما بعدها الى ست وثلثين سميت بذلك لان امها آن لها ان تصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلثين الى ست واربعين بنت لبون لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن وفي ست واربعين الى احدى وستين حقة لها ثلث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل وفي احدى

وستين جذعة لها اربع سنين سميت بذلك لانها تجذع مقدم
اسنانها اي يسقط وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلث بنات لبون ثم الواجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب في ثلثين
بقرة الى اربعين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وفي اربعين
الى ستين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ويجب في اربعين غنما الى مائة واحدى وعشرين شاة وفي
مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة شاتان و
في مائتين وواحدة الى اربعمائة ثلاث من الشياه وفي
اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة شاة جذعة ضان
لها سنة او ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كحاملة
وسمينة للاكل وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها
نصف شهر الا برضى مالك ويجب الفطرة اي زكوة الفطر سميت

بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة وقول ابن اللبان
بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدة
السهو للصلوة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلوة ويؤيده ما صح
انها طهرة للصائم من اللغو والرفث على حر فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل
تلزم سيده لا عنه ولا عن زوجته بل ان كانت امة فعلى سيدها والا فعليها كما
ياتي ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكوة ماله ولا نفقة اقاربه
ولاستقلاله لم تلزم سيده لا عنه بغروب شمس ليلة فطر من رمضان
اي بادراك آخر جزء منه واول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب
من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت
وعتق وطلاق وزوال ملك ووقت ادائها من وقت الوجوب الى غروب شمس
يوم الفطر فيلزم الحر المذكور ان يؤديها قبل غروب شمسه عن كل مسلم
تلزمه نفقته بزوجية او ملك او قرابة حين الغروب ولو
رجعية او حاملا بائنا ولو امة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن
زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة غنية
غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها

نفسه ماله ولا عن ولد صغير غني فتجب من ماله فان اخرج الاب عنه من ماله جاز
ويرجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على الام ولا عن ولد كبير قادر على الكسب
ولا تجب الفطرة عن رقيق كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام ويلزم على الزوج فطرة
خادم الزوجة ان كانت امتها او امتهما واخدمها اياها لا مؤجرة ومن صحبتها ولو
باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة امته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية
المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا فان في الحجر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج ويجب الفطرة على من
ممن ذكر ان **فضل عن قوت ممونه** الذي تلزمه مؤنته من نفسه
وغيره **يوم عيد وليلته** وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليها
هو او ممونه **وعن دين** على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان
رضي صاحبه بالتأخير **ما يخرجه فيها** اي الفطرة **وهي** اي زكوة
الفطر **صاع** وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة
بحفنة بكفين معتدلتين عن كل واحد **من غالب قوت بلد** لا اب
بلد المؤدي عنه فلا يجزي من غالب قوتيرا وقوت مؤدا وبلده لا المشروف
النقوص لا مالكه ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كالابق

والحاصل ان للفطرة خمسة اوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز اول الشهر ووقت الوجوب اذا غربت الشمس ووقت الفضيلة قبل الخروج الى الصلوة ووقت الكراهة اذا اخرها عن صلوة العيد الا لعذر من انتظار او نحوه ووقت الحرمة اذا اخرها عن يوم العيد بلا عذر اه

ففيه اراء منها اخراجها حالا ومنها انها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لا شيء فرع
لا تجزي قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول اي الا ان جف وعاد لصلاحيته
للادخار والاقتيات ولا اعتبار للاقتيات من المبلول الا ان فقد ما غيره فيجوز
وحرم تأخيرها عن يومه اي العيد بلا عذر كغيبة مال
او مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من اول رمضان وسن
ان لا تؤخر عن صلوة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب
او جار ما لم تغرب الشمس

فصل في اداء الزكوة

تجب اداؤها اي الزكوة وان كان عليه دين مستغرق حالا او لادمي فلا
يمنع الدين وجوب الزكوة في الاظهر **فورا** ولو في مال صبي ومجنون
لحاجة المستحقين اليها **بتمكن** من الاداء فان اخر اثم وضمن ان تلف بعده
نعم ان اخر لانتظار قريب او جار او احوج او اصلح لم يأثم لكنه يضمن ان تلف
كمن اتلفه او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرز مثله بعد الحول وقبل
التمكن ويحصل التمكن **بحضور مال** غائب سائر او قار بمحل عسر
الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل اخر وان جوزنا نقل الزكوة و
حضور **مستحقيها** اي الزكوة او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته

حتى لو تلفتا ضمنهما أو مع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام و
حلول دين من نقد أو عرض تجارة مع قدرة على استيفائه
بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر
هو على خلاصه فيجب إخراج الزكوة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على
قبضه أما إذا تعذر استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب
فلا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه وتجب الزكوة في مغصوب وضال لكن لا يجب
دفعها إلا بعد تمكن بعوده إليه ولو أصدقها نصاب نقد
وإن كان في الذمة أو سائمة معينة زكته وجوبا إذا تم حول من الإصداق
وإن لم تقبضه ولا وطئ لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه
بكونه موسرا حاضرا تنبيه الأظهر أن الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة
وفي قول قديم اختاره الريمي إنما تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الأول
إن المستحق للزكوة شريك بقدر الواجب وذلك لأنه لو امتنع من إخراجها أخذها
الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته
ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لرب الدين أن يدعي ملك جميعه
بل إنه يستحق قبضه ولو قال بعد حول أبرأتني من صداقك فأنت طالق

فأبرأته

فأبرأته منه لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكوة نظيره ما إذا
تعطيها ثمرتين ويبطل البيع والرهن في قدر الزكوة فقط فإن فعل أحدهما
بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح إلا في قدر الزكوة كسائر الأموال المشتركة
على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه فرع
تقدم الزكوة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي
وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكوة كما إذا اجتمعتا على حي لم يحجر
عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكوة إن تعلقت بالعين
بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها
فيوزع عليها وشرط له أي أداء الزكوة شرطان أحدهما نية
بقلب لا نطق كهذا زكوة مالي ولو بدون فرض إذ لا تكون إلا
فرضا وصدقة مفروضة أو هذا صدقة مالي المفروضة
ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال
المخرج عنه في النية ولو عينه لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفا لأنه
لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن
غيره بخلاف ما لو قال هذه زكوة مالي الغائب إن كان باقيا أو صدقة

لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا
وقع صدقة او باقيا وقع زكوة ولو كان عليه زكوة وشك في اخراجها
فاخرج شيئا ونوى ان كان علي شيء من الزكوة فهو عنه والا فتطوع
فبان ان عليه زكوة اجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما افتى به شيخنا ولا
يجزئ عن الزكوة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية لا مقارنتها
اي النية للدفع فلا يشترط ذلك بل تكفي النية قبل الاداء
ان وجدت عند عزل قدر الزكوة عن المال او اعطاء وكيل
او امام والافضل لهما ان ينويا ايضا عند التفرقة او وجدت بعد
احدهما اي بعد عزل قدر الزكوة او التوكيل وقبل التفرقة
لعسر اقترانها باداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة
قبل تصدقه بذلك اجزأه عن الزكوة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان
وهو لك زكوة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها وافتى
بعضهم ان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا
وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية المالك او تفويضها للوكيل وقال المتولي
وغيره تتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله اد زكوتي من

مالك

مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال
القفال لو قال لغيره اقرضني خمسة وادها عن زكوتي ففعل صح قال شيخنا
وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض وجاز لكل
من الشريكين اخراج زكوة المال المشترك بغير اذن
الشريك الآخر كما قاله الجرجاني واقره غيره لاذن الشرع فيه ويكفي
نية الدافع منهما عن نية الآخر على الاوجه وجاز توكيل كافر وصبي
في اعطائها لمعين اي ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض
النية اليهما لانتفاء الاهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا
ويجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكوة بلا نية
ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها
لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند اخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب
المال وجاز للمالك دون الولي تعجيلها اي الزكوة قبل تمام حول
لا قبل تمام نصاب في غير التجارة وله تعجيلها لعامين في الاصح وله تعجيل
الفطرة من اول رمضان اما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك
نصابا وينوي عند التعجيل [illegible] زكوة المعجلة وحرم تاخيرها

أي الزكوة بعد تمام الحول أي التمكن وضمن إن تلف بعد
التمكن بحضور المال والمستحق أي تلفه بعد حول ولو قبل التمكن لما مر بيانه
وثانيهما إعطاؤها لمستحقيها أي الزكوة يعني من وجد من
الأصناف الثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من
كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض
أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وماله
الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل و
الكسب الذي لا يليق وأفتى بعضهم أن حلي المرأة اللائق بها
المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين
من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة
وعنده ثمانية ولا تكفيه الكفاية السابقة وإن ملك أكثر من نصاب حتى أن للإمام
أن يأخذ زكوته ويدفعها إليه فيعطى كل منهما إن تعود تجارة رأس
مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى

كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا
يمين لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة والعامل كساع وهو من يبعثه الإمام لأخذ الزكوة
وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه
إسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده بإذنه
دينه إن عجز عن الوفاء وإن كان كسوبا لا من زكوة سيده لبقائه على ملكه
والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له إن عجز عن وفاء الدين
وإن كان كسوبا إذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه إن حل الدين ثم إن لم يكن معه
شيء أعطي الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه
ما يكفيه أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطي ما يقضي به باقي دينه أو لإ
صلاح ذات البين فيعطى إن حل الدين هنا أيضا على المعتمد ما استدانه لذلك
ولو غنيا إذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فإنه لا يعطاه ويعطى المستدين
لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وإن غني أو للضمان
فإن كان الضامن والأصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه أو الأصيل موسرا دون
الضامن أعطي إن ضمن بلا إذن أو عكسه أعطي الأصيل لا الضامن وإذا وفى من سهم
الغارمين لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه ولا يصرف من الزكوة شيء لكفن ميت

او بناء مسجد ويصدق قادم في كتابة او غرم باخبار عدل او تصديق سيد او رب دين او اشتهار حال بين الناس فرع لو دفع زكوته لمدينه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكوة لم يجز على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال اكتل من طعامي عندك كذا او نوى به الزكوة ففعل فهل يجزي وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطي المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكوة او منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة او كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطي كفايته وكفاية من معه من ممونه اي جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه او مقصده مال ويصدق في دعوى السفر وكذا الغازي في دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما اخذه ان لم يخرج ولا يعطي احد بوصفين نعم ان اخذ فقير بالغرم فاعطاه غريمه اعطي بالفقر لانه الآن محتاج تنبيه لو فرق المالك الزكوة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون وفى بهم المال لزم تعميمهم والا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه

اعطاء ثلثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين اولى ولو اعطى اثنين من صنف والثالث موجود لزمه اقل متمول غرما له من ماله ولو فقد بعض الثلثة رد حصته على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الاصناف ويلزم التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من ائمتنا جواز دفع الفطرة الى ثلثة مساكين او غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلثة فاقل استحقوها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى او موت احدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز للمالك نقل الزكوة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عين فيه ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكوة الى صنف واحد وبه قال ابو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكوة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة ولو اعطاها اي الزكوة ولو الفطرة لكافر ومن به رق ولو مبعضا غير مكاتب او هاشمي او مطلبي او مولى لهما لم يقع عن الزكوة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه

هاشميًّا ولا مطلبيًّا وإن انقطع عنهم خمس الخمس لخبر إن هذه
الصدقات أي الزكوات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف
التطوع والهدية أو غني وهو من له كفاية العمر الغالب
على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق أو
مكفي بنفقة قريب من أصل أو فرع أو زوج بخلاف
المكفي بنفقة متبرع لم تجز ذلك عن الزكاة ولا تتأدى
بذلك أي كان الدافع المالك وإن ظن استحقاقهم ثم إن كان
الدافع بظن الاستحقاق الإمام برئ المالك ولا يضمن الإمام
بل يسترد الدافع من قبض وما استرده صرف للمستحقين أما من لم يكتف
بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى
بالفقر ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه حتى
ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة إعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر
والمسكنة وإن أنفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر أن قريبه الموسر
لو امتنع من الإنفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطي حينئذ لتحقق فقره

أو

أو مسكنة الآن فائدة أفتى النووي في بالغ تارك للصلاة كسلًا
أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وإن غاب وليه خلافا
لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها
ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن
أجزأ تتمة في قسمة الغنيمة ما أخذ من أهل حرب قهرًا فهو غنيمة
وإلا فهو فيء ومن الأول ما أخذ من دارهم اختلاسًا أو سرقة على الأصح خلافا
للغزالي وإمامه حيث قالا إنه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة
الإجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد وتبدأ في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه
وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن كأجرة حمال ثم يخمس باقيها
فأربعة أخماسها ولو عقارا للحاضرين الوقعة وإن لم يقاتل ثم أحد أو لحق به منا
أحد لا لمدد لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء
القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد
وخمسهما يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق
القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئا وحفاظ القرآن

(لطيفة) قال بعضهم ان الصدقة اربعة حروف صاد ودال وقاف وهاء فالصاد منها يصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليلا على طريق الجنة غدا والقاف منها للقربة تقرب صاحبها الى الله تعالى والهاء منها للهداية يهدي الله تعالى صاحبها الى الاعمال الفاضلة ليستوجب بها رضوانه الاكبر اه اعانة

وللأئمة والمؤذنين ويعطي هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام ويجب تقديم
الأهم فالأهم مما ذكر واهمها الاول ولو منع هؤلاء حقهم من بيت المال واعطي
احدهم منه شيئا جاز له الاخذ ما لم يزد على كفايته على المعتمد وسهم
للهاشمي والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو اغنياء وسهم لفقراء
اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف
الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد
الصنف غير ذوي القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد
مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه
على الباقين ويجوز عند الائمة الثلاثة صرف جميع خمس الفيء الى
المصالح ولا يصح شرط الامام من اخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه
الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا فرع
لو حصل لاحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية
لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين اهل الخمس والشريك لا يجوز
له التصرف في المشترك بغير اذن شريكه **ويسن صدقة تطوع**
لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب

كان يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردي ولا يبس منه
التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي ان لا يأنف من التصدق
بالقليل والتصدق بالماء افضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو
تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة
فالاول اولى والا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه
الزركشي واطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع حظ نفسه في
الحال وينبغي للراغب في الخير ان لا يخلي **كل يوم** من الايام من الصدقة
بما تيسر وان قل **واعطاؤها سرا** افضل منه جهرا اما الزكوة
فاظهارها افضل اجماعا **و**اعطاؤها **برمضان** اي فيه لا سيما في عشره
الاواخر افضل وتتأكد ايضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذي
الحجة والعيدين والجمعة ومكة والمدينة **واعطاؤها لقريب**
تلزمه نفقته اولا الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير
المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة
افضل **و** من فيها بعد القريب الى **جار افضل** منه لغيره فالجار القريب
البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي **ولا يسن التصدق بما يحتاج**

يحتاج به بل يحرم بما يحتاج إليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وإن لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج أنه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للأجر كالأذى فائدة قال في المجموع يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

باب الصوم

هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة **يجب صوم شهر رمضان** إجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب إذا شهد بها عند القاضي ولو مع إطباق غيم بلفظ أشهد أني رأيت الهلال أو أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادة الشهادة عدلين ويثبت

رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندي يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري وظن دخوله بالأمارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في إخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الأصح والمعتمد أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخنا ابن زياد وحجر كجمع محققين وإذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار وقال

التاج الذي يؤدي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضيته كما لهم أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع وإنما يجب صوم رمضان **على كل مكلف** أي بالغ عاقل **مطيق له** أي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لأنهما لا تطيقانه شرعا **وفرضه** أي الصوم **نية** بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية **لكل يوم** فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في

اعتقاده

اعتقاده **وشرط لفرضه** أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الإمام **تبييت** أي إيقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا **وتعيين** لمنوي في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وإن لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت في الفرض النفل فيصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وإن نوى بل مقتضى القياس كما

قال الاسنوي وانيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر
فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه
في المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى
كلام الروضة والمنهاج وجوبه او بلا غد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر
في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب
التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين
حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه **واكملها** اي النية

نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان

بالجر لاضافته لما بعده **هذه السنة لله تعالى** لصحة
النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء
رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين السنة **ويفطر**
عامد لا ناسي للصوم وان كثر منه **بجماع** **واكل** **عالم**
لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشئه ببادية بعيدة عمن
يعرف ذلك **مختار** لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ
بجماع وان لم ينزل **واستمناء** ولو بيده او بيد حليلته او

بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل **لا بقبلة وضم** للمرأة **بحائل**
اي معه وان تكرر بشهوة او كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة او قبلها بلا
ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام
والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما او شعر امرأة فانزل لم يفطر لعدم النقض
به ولا يفطر بخروج مني خلافا للمالكية **واستقاءة** اي استدعاء
قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيأ منكسا او عاد بغير اختياره
فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه المتنجس به شيء الى
جوفه بعد وصوله لحد الظاهر فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك **لا**
بقلع نخامة من الباطن او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به لان
لفظها لتكرر الحاجة اليه اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد
وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو خلت
ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضره بقاؤها مع القضاء
كما افتى به شيخنا **ويفطر بدخول عين** وان قلت **الى ما يسمى**
جوفا اي جوف من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن و
ان لم تجاوز الحشفة او الحلمة وبوصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر

فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الأنملة إلى المسربة
كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف
منها بخلاف أولها المنطبق فإنه لا يسمى جوفا وألحق به أول الإحليل الذي
يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط
بالليل مراده أن إيقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء إلى جوف
مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره إلى الليل لأن أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه
ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا إن أعادها بأصبعه
لاضطراره إليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر إلى دخول الأصبع معها
إلى الباطن لم يفطر وإلا أفطر بوصول الأصبع إليه وخرج بالعين الأثر كوصول
الطعم بالذوق إلى حلقه وخرج بمن مر أي العامد العالم المختار الناسي للصوم
والجاهل المعذور بتحريم إيصال شيء إلى الباطن أو بكونه مفطرا والمكره فلا يفطر
كل منهم بدخول عين جوفه وإن كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل
جاهلا بوجوب الإمساك أفطر ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه
فيه فسبقه أفطر أو وضع فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول
شيء إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف لا يفطر

بريق

بريق طاهر صرف أي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم
ولو بعد جمعه على الأصح وإن كان بنحو مصطكي أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل
فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وإن صفا
ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية
قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال
بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه
صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة تنبل
وإن تعسر إزالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه وبمن معدنه ما إذا خرج من الفم لا على
لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه
أو بماء فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن
على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو لجفافه فإنه لا يضر كأثر ماء المضمضة
وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه فرع لو بقي طعام
بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تمييزه
ومجه وإن ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لأنه إنما
يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر

أَمَّا اذا لم يَمُجُّه او ابتلعه قصداً افانه مفطر جزماً وقول بعضهم يجب غسل الفم مما اكل ليلاً والا افطر رده شيخنا ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احديهما الجوف فيه لم يفطر وان امكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمساً فسبق الماء الى باطن الاذن او الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس فروع يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذانه ويحرم للشاك الاكل اخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو اكل باجتهاد اولا او اخراً فبان انه اكل نهاراً بطل

قوله ويباح تركه اي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ابن حجر وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وعادونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه والمعتمد ان المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عندهم واعتمده شيخنا كم في نقله قال على الخطيب وعزاه بنسخة لم نعم ان خاف الهلاك وفوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م ر انتهى بجيرمي اه

صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شيء صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع فان لم ينزع حالاً لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة ويباح فطر في صوم واجب بمرض مضر يبيح التيمم كان خشي من الصوم بطوء برء وفي سفر قصر دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر احب من الفطر ولخوف هلاك بالصوم من عطش او جوع وان كان صحيحاً مقيماً وافتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ويجب قضاء ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر وكفارة بمرض او سفر او ترك نية او بحيض او نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بانه تارك النية يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخي قطعا ويجب امساك عن مفطر فيه اي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء ان

افطر بغير عذر من مرض او سفر او بغلط كمن اكل ظانا
بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت
وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة ويندب امساك
لمريض شفي ومسافر قدم اثناء النهار مفطرا او غما اضطرت اتفاقا ويجب على
من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم لا باستمناء
ولا لعذر كفارة متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق مع صغره اي
مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع
ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا او فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم او مرض بنية
كفارة ويعطي لكل واحد مدا من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه
مؤنته ويجب على من افطر في رمضان لعذر لا يرجى
زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه مد لكل يوم منه ان كان موسرا
حينئذ بلا قضاء وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية
في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع
افطرتا للخوف على الولد ويجب على مؤخر قضاء لشيء من
رمضان حتى دخل رمضان آخر بلا عذر في التأخير بان خلا عن السفر

والمرض

ويجب تقديم المتن على الصوم لان الصوم لا يقع الا بعد صفة رمضان

والمرض قدرا ما عليه مد لكل سنة فيتكرر بتكرر السنين على
المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كان استمر سفره او
مرضه او ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وان استمر سنين ومن اخر قضاء
رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتأخير ان لم يصم عنه قريب او مأذون والا وجب مد واحد للتأخير والجديد
عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا الصوم
النذر والكفارة وذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح القديم القائل
بانه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولي ان يصوم عنه ثم ان خلف
تركة وجب احدهما والا ندبا ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد
لواحد فائدة من مات وعليه صلوة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع
مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من ائمتنا وفعل
به السبكي عن بعض اقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف
تركة ان يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلوة
مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة
وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله

وسن لصائم رمضان وغيره **تسحر** وتأخيره ما لم يقع في شك، وكونه على تمر لخبر فيه، ويحصل ولو بجرعة ماء، ويدخل وقته بنصف الليل، وحكمته التقوي أو مخالفة أهل الكتاب، وجهان. وسن تطيب وقت **سحر**.

وسن **تعجيل فطر** إذا تيقن الغروب، ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال، وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام، وكونه **بتمر** للأمر به، والأكمل أن يكون بثلاث، **فإن** لم يجده فعلى حسوات **ماء** ولو من زمزم، فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا، وقال أيضا: يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل. قال الشيخان: لا شيء أفضل بعد التمر غير الماء، فقول الروياني: الحلوى أفضل من الماء ضعيف، كقول الأذرعي: الزبيب أخو التمر، وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة. ويسن أن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ويزيد من أفطر بالماء: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى. وسن **غسل عن** نحو جنابة **قبل فجر** لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره. قال شيخنا: وقضيته أن وصوله لذلك مفطر، وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا

مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروعة أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره، فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها. وسن **كف** نفس عن طعام فيه شبهة **وشهوة** مباحة من مسموع ومبصر ومن طيب وشمه، ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم وورد الطيب فاجتناب المس أولى لأن كراهته تؤدي إلى نقصان العبادة. قال في الحلية: الأولى للصائم ترك الاكتحال. ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا، وقال جمع: لم يكره بل يسن إن تغير الفم بنحو نوم. ومما تأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لأنه محبط للأجر كما صرحوا به ودلت عليه الأخبار الصحيحة، ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقره في المجموع، وبه يرد بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته. وقال بعضهم: يبطل أصل صومه، وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب. ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل: إني صائم، مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه بحيث لم يظن رياء، فإن اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه. **وسن** مع التأكيد **في رمضان** وعشره الأخير أكثر **صدقة** وتوسعة على عيال وإحسان على الأقارب والجيران للاتباع، وأن يفطر الصائمين أي يعشيهم إن قدر، وإلا فعلى نحو شربة

وإكثار تلاوة للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشائين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر قال ابن الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر وإكثار عبادة واعتكاف للاتباع سنيهما بتشديد الياء وقد تخفف والأفصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها عشر آخره فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلوة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي مختصة عندنا فيه فأرجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها وهي أفضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه

الاعتكاف

غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان تتمة يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلوة ولو مترددا في مسجد أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء فإن لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا إن أراده وكذا إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء فإن نوى بها يوم فلو خرج عازما العود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج في اعتكاف نذر تتابعه كأن نذر اعتكاف أسبوع لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وإزالة نجس وإن أمكنهما في المسجد لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد أو أكل طعام لأنه يستحي منه في المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له لا الخروج له قصدا ولا للغسل المسنون ولا يضر بعد موضعهما إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكلف المشي على غير سجيته وله صلوة على جنازة إن لم ينتظر ويخرج

جواز في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي كلقاء أمير أو أخروي
كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل
بجماع وإن استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة وإنزال المني بمباشرة بشهوة
كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل
أو تركه أو سواء وجوه والأوجه كما بحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو
رحم وجار وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لأنه صلى الله عليه و
سلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك كما مر قال في الأنوار يبطل ثواب الاعتكاف
بشتم أو غيبة أو أكل حرام **فصل** في صوم التطوع وله من الفضائل
والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى إليه دون غيره من
العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وفي
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
يسن متأكدا **صوم** يوم **عرفة** لغير حاج لأنه يكفر السنة
التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والأحوط
صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي إذ الكبائر
لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فإن لم تكن

له صغائر زيد في حسناته ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي
لأفضلية عشرها على عشر رمضان الأخير **ويوم عاشوراء** وهو عاشر
المحرم لأنه يكفر السنة الماضية كما في مسلم **وتاسوعاء** وهو تاسعه لخبر مسلم
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن
ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وإن صامه لخبر فيه وفي الأم لا بأس
أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن
وضع الكذابين **وصوم ستة أيام من شوال** لما في الخبر الصحيح
أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة
للعبادة **وأيام الليالي البيض** وهي الثالث عشر وتالياه لصحة
الأمر بصومها لأن صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم
يحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي
الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم
أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه **وصوم الاثنين
والخميس** للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها

على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان
محمول على رفع اعمال العام مجملة وصوم الاثنين افضل من صوم الخميس لخصوصيات
ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ فرع افتى جمع متأخرون
بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوي
فقال ان نواهما لم يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي يتجه ان القصد
وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع ايضا حصلا والا سقط عنه
الطلب فرع افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ثم رجب ثم ذو الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة افضل
من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما فائدة من تلبس بصوم تطوع او
صلاته فله قطعهما الا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو
موسعا ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر
الا باذنه او علم رضاه وتحرم ويحرم الصوم في ايام التشريق والعيدين وكذا
يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية
الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او لم يوافق عادته
او لم يكن عن نذر او قضاء ولو عن نفل

باب الحج

هو

بفتح اوله وكسره لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي وهو من الشرائع القديمة وروي ان آدم عليه السلام حج اربعين حجة
من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت
سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلوة و
السلام الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى
هودا وصالحا والصلوة افضل منه خلافا للقاضي وفرض في السنة السادسة
على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا
لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قال شيخنا في حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته
يشمل التبعات وورد التصريح به في رواية وافتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر
كلامهم يخالفه والاول اوفق بظواهر السنة والثاني اوفق بالقواعد ثم رأيت
بعض المحققين نقل الاجماع عليه ويتعين منع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر
والعمرة وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
يجبان اي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر
سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وان

صحيح الترمذي **على** كل مسلم **مكلف** اي عاقل بالغ **حر** فلا
يجب على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع
نفلا لا فرضا **مستطيع** للحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا واجرة
خفير اي مجير يامن معه والراحلة او ثمنها ان كان بينه وبين مكة مرحلتان او
دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع
ويشترط ايضا للوجوب امن الطريق على النفس والمال ولو من رصدي وان قل
مما ياخذه وغلبة السلامة من ركاب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج في بعض
الاحوال او استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على
المرأة مع ما ذكر ان يخرج معها محرم او زوج او نسوة ثقات ولو اماء وذلك
لحرمة سفرها وحدها وان قصر او كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب
ان تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو
مع نسوة كثيرة وان قصر السفر او كانت شوهاء وقد افتى والد ابن حجر بحرمة
على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لما افتى ناصح فيه
مرة واحدة في العمر **بتراخ** لا على الفور نعم انما يجوز التأخير
بشرط العزم على الفعل في المستقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر او قضاء

او

او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك
الحج في كل خمس سنين لخبر فيه فرع يجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته
كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله
اجنبي جاز ولو بلا اذن وعن آفاقي معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو
زمانة او مرض لا يرجى برؤه باجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب
يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عن
معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن
اركانه اي الحج ستة احدها **احرام** به اي نية دخول فيه لخبر
انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسن فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره وثانيها **وقوف**
بعرفة اي حضوره باي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما او مارا لخبر
الترمذي الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ونمرة والافضل
للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة
وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك **ووقته**
بين زوال الشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة

وبين طلوع فجر يوم نحر وسن له الجمع بين الليل والنهار ولا اراقة
دم تمتع ندبا وثالثها طواف افاضة ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وهو افضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي ورابعها
سعي بين الصفا والمروة سبعا يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف
بعرفة او بعد طواف افاضة فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه ولو
شك في عددها قبل فراغه اخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد
طواف القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره و
يجب ان يبدأ في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ
بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى ويسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة وان يمشي اول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما
معروف وخامسها ازالة شعر من الرأس بحلق او تقصير لتوقف التحلل
عليه واقلها ما يجزئ ثلث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان
الافضل خلافا لمن اخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة اولى من حلقها ثم
يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن

سعى

سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر
لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر واشد منه تأخيرها عن ايام التشريق ثم عن
خروجه من مكة وسادسها ترتيب بين معظم اركانه بان يقدم الاحرام على
الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع
بعد طواف القدوم دليله الاتباع ولا تجبر اي الاركان بدم
وسيأتي ما يجبر بالدم وغير وقوف من الاركان المذكورة
اركان لعمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن
سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان تنبيه يؤدى بان بثلثة اوجه افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم تمتع و
على كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين وشروط الطواف ستة احدها طهر عن حدث
وخبث وثانيها ستر لعورة قادر فلو زال الا فيه جدد وبنى على طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل وثالثها نية اي الطواف ان استقل
بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة ورابعها بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره ببدنه اي بجميع

شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل
ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا **وخامسها**
جعل البيت عن يساره مارًّا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا
بكل بدنه حتى يده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا مما ذلك
لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن ان يمر منه ادنى
جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبّل الحجر ان يقر قدميه
في محلهما حتى يعتدل قائما لان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت **و**
سادسها كونه سبعا يقينا ولو في الوقت المكروه فان ترك منها شيئا
وان قل لم يجزئه **وسن ان يفتتح** الطائف **باستلام**
الحجر الاسود بيده **وان يستلمه في كل طوفة**
وفي الاوتار اكد وان يقبله ويضع جبهته عليه **ويستلم الركن**
اليماني ويقبل يده بعد استلامه **وان يرمل ذكر في**
الطوفات **الثلاث الاول من طواف يعقبه سعي**
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه وان يمشي في الاربعة الاخيرة على هينته

للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب
الذكر من البيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان
ما يتعلق بنفس العبادة اولى من المتعلق بمكانها وان يضطبع في طواف
يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام ففي الحجر
فرع يسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع
رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة
مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف **وواجباته اي الحج خمسة** وهي
ما يجب بتركه الفدية **احرام من ميقات** فميقات الحج لمن بمكة
هي وهو الحج والعمرة للمتمتع ومن المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر علي
ومن الشام ومصر والمغرب جحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وافضله
الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذاة
الميقات الوارد ان حاذاه في بر او بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائي
في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له

تأخير إحرامه إلى الوصول إلى جدة خلافًا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره إليها وعلل بأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم إليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيًا أو جاهلًا ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما **و مبيت بمزدلفة** ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر **و مبيت بمنى** معظم لياليه أي أيام التشريق نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وإنما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية **و طواف وداع** لغير حائض ومكي أراد سفرًا من مكة بعد حجه **و رمي** إلى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعًا وإلى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعًا سبعًا مع ترتيب بين الجمرات **بحجر** أي بما يسمى به ولو عقيقًا وبلورًا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق وإلا لزمه دم ومن ترك ثلث رميات فأكثر **و جبر** أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضًا **و سنن** أي الحج **غسل فتيمم لإحرام و دخول مكة** ولو حلالًا بذي طوى **و وقوف** بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمي أيام التشريق **و تطيب** في البدن والثوب ولو بما له جرم **قبله** أي الإحرام

وبعد

وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق **و تلبية** وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك ويسن الإكثار منها و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثًا وتستمر التلبية إلى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده لورود أذكار خاصة فيهما **و طواف قدوم** لأنه تحية البيت وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة **و مبيت بمنى ليلة عرفة و وقوف بجمع** المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون الله ويدعون إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع **و أذكار** وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة فليطلبه

فائدة يسن متأكدًا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر للأحاديث الواردة في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر

فصل في محرمات الإحرام

يحرم بإحرام على رجل وأنثى وطء على الأتم فلا رفث أي
لا تزوجوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة وقبلة ومباشرة
بشهوة واستمناء بيد بخلاف الإنزال بنظر أو فكر ونكاح لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وعنبر وكافور تجر أو ميت وورد وماء ولو شد نحو مسك بطرف
ثوبه أو يجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية
وهي ثمر الحناء فإنه كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا ودهن
بفتح أوله شعر رأسه أو لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
وإزالته أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم
إن احتاج إلى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة ولا فدية وقلم
لظفر ولو بعضه ترفها أو عبثا نعم له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به ولو
أدنى تأذ ويحرم ستر رجل لا امرأة بعض رأسه بما
يعد ساترا عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة أما ما لا يعد
ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر
بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك

أيضا واستظلال ببناء أو محمل وإن مس رأسه فلا يحرم ولبسه أي الرجل محيطا
بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه بلا عذر فلا يحرم
على الرجل ستر رأسه لعذر لحر وبرد وبظهر منبطح هنا بما لا يطيق الصبر عليه
وإن لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر
ولا لبس محيط إن لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف
الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية وليستر في باقي بدنه
لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويحل للارتداء والالتحاف بالقميص والقباء
وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طوق القباء على رقبته
وإن لم يدخل يده ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه
بما يعد ساترا وفدية لارتكاب واحد من ما حرم بالإحرام غير
الجماع ذبح شاة مجزئة في الأضحية وهي جذعة ضأن أو
ثنية معز أو تصدق بثلاثة آصع لستة من مساكين
الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع أو صوم أيام ثلاثة
فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة فرع
لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت الفدية إن كانت

إتلافاً كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا يجب أن كان تمتعاً كلبس وتطيب
والواجب في إزالة ثلث شعرات أو أظفار ولاءً باتحاد زمان ومكان فدية
كاملة وفي واحدة مدّ طعام وفي اثنين مدّان **وفي من ترك**
مأمور كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الأحجار وطواف
الوداع كدم التمتع والقران **ذبح** أي ذبح شاة تجزئ أضحية في
الحرم فالواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وإن وجد من
يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل **صوم أيام ثلثة** فوراً بعد إحرام
وقبل يوم نحر ولو مسافراً فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لأنها
تصير قضاء ولا تقدّم على الإحرام بالحج للآية **و**يلزمه أيضاً صوم
سبعة بوطنه أي إذا رجع إلى أهله وسنّ تواليها كالثلثة قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم **و**يجب
على مفسد نسك من حج وعمرة **بوطء بدنة** بصفة
الأضحية وإن كان النسك نفلاً والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكراً كان أو
أنثى فإن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه ثم تقوّم البدنة
ويتصدق بقيمتها طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً ولا يجب شيء على المرأة

بل

بل تأثم وعلم من قولي بمفسد نسك أنه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضيّ
في فاسده **وقضاء فوراً** وإن كان نسكه نفلاً لأنه وإن كان وقته
موسعاً تضيّق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً
أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل **تتمة** يسنّ لقاصد مكة
وللحاج آكد أن يهدي شيئاً من النعم يسوقه من بلده والأفضل شراؤه من
الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سميناً حسناً ولا يجب إلا بالنذر
مهمات يسنّ متأكداً لحر قادر تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو
سقط سنّه ولو قبل تمامها أو ثني معز أو بقر لهما سنتان أو إبل له خمس
سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة ووقتها
من ارتفاع شمس نحر إلى آخر أيام التشريق وتجزئ سبع بقر أو إبل عن واحد
ولا تجزئ عجفاء ومقطوع بعض ذنب أو أذن أبين وإن قل وذات عرج
وعور ومرض بيّن ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم إجزاء التضحية
بالحامل خلافاً لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة
أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وإن اختص ذبحها
بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف ويحرم الأكل من أضحية أو هدي

ولا يجوز نقل الاضحية الى غير بلده اه ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير اليه لان حقه في تملكه لا في اكله انتهى اعانة اه استنسي اه

قال في فتح الجواد وينبغي ان يكون بعد الذبح وتقدم عن ع ش انه قال ينبغي ان يكون التسمية قبل العق وعليه فالتسمية ثم الذبح ثم الحلق اه اعا

وجاء بنذر ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء نيا ولو يسيرا من المتطوع
بها والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها وان تكون من الكبد وان لا ياكل
فوق ثلث والتصدق بجلدها وله اطعام اغنياء لا تمليكهم ويسن ان
يذبح الرجل بنفسه وان يشهدها من وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر
في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه
ان يعق عنه من وضع الى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق ف
مطبوخ يبعثه الى الفقراء احب من ندائهم اليها من التصدق نيا وان
يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط
بلغ زمن نفخ الروح وافضل الاسماء عبد الله فعبد الرحمن ولا يكره اسم
نبي او ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية وحرم التسمية بملك
الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكني
بابي القاسم ويسن ان يحلق راسه ولو انثى في السابع ويتصدق بزنته
ذهبا او فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية اني اعيذها بك و
ذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى عقب الوضع وان يحنكه رجل فامرأة من اهل الخير بتمر فحلو لم تمسه

النار

قوله خلافا لجمع فيهما اي في حرمة حلق اللحية والخضب بالحناء وقد علمتم مما شرحناه وان المعتمد في حلق اللحية الكراهة وفي الايعاب يسن ان يقص من الشارب ما يبين به طرف الشفة بيانا ظاهرا وفي قول يندب حلقه واستشكاله وفي قول ثالث انه يخير بين الحلق والقص وهو اوفق بمجموع الاحاديث واختلاف افعال الصحابة لكن عمل الجمهور القص فهو اولى بالاتباع ولا يكره ساليه وهما طرفا الشارب والذي ينبغي انما لبقية الشارب فيندب قصها بحيث يكون بالقص يقارب باقي الشارب فيكره ابقاؤها

النار حين يولد ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وان ربكم الله الآية
والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا اما قراءة سورة الانعام
الى رطب ولا يابس الا في كتاب مبين يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات
العوام الجهلة فينبغي الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما امكن انتهى
فرع يسن لكل احد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه
وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة او صفرة ويحرم خضب لحية وخضب يدي
الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما ونحت الاذرعي كراهة حلق ما
فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة
ويكره للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس او شعر
آدمي وربطه به لا بخيوط الحرير والصوف ويستحب ان يكف الصبيان اول
ساعة من الليل وان يغطي الاواني ولو بنحو عود يعرض عليها وان يغلق الابواب
مسميا الله فيهما وان يطفي المصابيح عند النوم واعلم ان ذبح الحيوان
البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مريء
وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن
وظفر بحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما

أصابه نحو محدد أو غيره كبندقة قد وإذا أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال
لا يقطع إلا بقوة الذابح فلذا ينبغي الإسراع بقطع الحلقوم بحيث لا
ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه إن
مات في بطنها أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا إلا إن غير المقدور عليه
بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان أو إنسيا كجمل أو جدي نفر يشاردا
ولم يتيسر لحوقه حالا وإن كان لو صبر سكن وقدر عليه وإن لم يخف عليه
نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف في أي محل كان
ثم إن أدركه وبه حيوة مستقرة ذبحه فإن تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى
مات كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بسل السكين فمات قبل الإمكان حل
وإلا كأن لم يكن معه سكين أو علقت في الغمد بحيث تعسر إخراجه
فلا وحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع
بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا
نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل
الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز
على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسلما أو

كتابيا

كتابيا ينكح وسن أن يقطع الودجين وهما عرقان صفحتي عنق وأن يحد شفرته
ويوجه ذبيحته لقبلة وأن يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول
ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وإرسال الجارحة
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على محمد ويشترط في الذبيح غير المريض
شيئا بأحدهما أن يكون فيه حيوة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة
حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه إذا غلب
على الظن بقاؤها فيهما فإن شك في استقرارها لفقد العلامات حرم
ولو جرح حيوانا أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فإن بقيت
فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإلا لم يحل
كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها إلى حركة
مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده
لنحو اضطرابه فأعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده
ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند إعادتها أو
محمول على ما إذا لم يعدها على الفور ويؤيده إفتاء غير واحد فيما
لو انقلبت شفرته فردها حالا بأنه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح

يحرم وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمق إذا لم يوجد ما
يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فإن وجد كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك
اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة
المذكورة بعده فائدة من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم
يحرم أو بقصدهم حرم وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البري الأنعام
والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل
لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب
أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نعم
كدجاج إن وجد فيها ريح النجاسة ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا
لجمع ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان
لا قرش ودنيلس على الأصح فيهما قال في المجموع الصحيح المعتمد
أن جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ
عن الأصحاب حل جميع ما فيه إلا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد
والسمك إلا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن
ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي سمك

قبل

قبل تطييب جوفه وما انتفخ منه كالحوت وقلي حي في دهن مغلي ويحل أكل
دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه وإلا لم يحل أكله ولو
معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الزركشي خلافا لبعض
أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وإن قل إلا
لمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة فائدة أفضل المكاسب
الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها والأكثر معاملة من
أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع وأنكر النووي قول الغزالي
بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه
ما تمس حاجته إليه دون ما زاد هذا إن توقع معرفة أربابه وإلا صار بيت المال
فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا

فرع نذكر فيه
ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه
كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والإجماع والقياس
وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الأكثرون النهي على نذر اللجاج فإنه تعليق
قربة بفعل شيء أو تركه كأن دخلت الدار أو إن لم أخرج منها فلله علي صوم
أو صدقة بكذا فيتخير من نذر بين ما التزمه وكفارة يمين

ولا يتعين الملتزم ولو نجا والفرع ما اندرج تحتا اصلي **كتاب النذر**

التزام مسلم مكلف رشيد قربة لم تتعين نفلا

كانت او فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبر او تزوج حبشا

سنة فلا الجمع وصوم ايام البيض والاثانين فلو وقعت في ايام التشريق

او الحيض او النفاس او المرض لم يجب القضاء وكصلوة جنازة وتجهيز

ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم الصلوة

على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كذلك بلا عذر فان فعل صح وكان

قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس ولو نذر صلوة

فيجب ركعتان بقيام قادر او صوما فصوم يوم او صوم ايام فثلثة

او صدقة فما يتمول ويجب صرفه لمسكين ما لم يعين شخصا او اهل

بلد والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلوة مكان عينه ولا لصدقة

زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح

نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم ايام

التشريق وصلوة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية

المكروه كالصلوة عند القبر والنذر لاحد ابويه او اولاده فقط وكذا

المباح كلله علي ان آكل او انام وان قصد تقوية على العبادة او النشاط لها

ولا كفارة في المباح على الاصح ويلزم تعيين ما تعين عليه من فعل واجب

عيني كمكتوبة واداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وانما ينعقد النذر

من المكلف **بلفظ منجز** بان يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهذا نذر

تبرر **كلله علي كذا** من صلوة او صوم او نسك او صدقة او قراءة او

اعتكاف **او علي كذا** وان لم يقل لله نذرا **او نذرت كذا** وان لم يذكر

معه لله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره وفيه اضطراب طويل

او **بلفظ معلق** ويسمى نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب

في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة **كان شفا الله مريضي او**

سلمني الله فعلي كذا او الزمت نفسي او واجب علي كذا وخرج

بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية

وحدها **فيلزم** عليه **ما التزمه حالا في منجز وعند**

وجود صفة في معلق وظاهر كلامهم انه يلزمه الفور بادائه

عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول

المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما

في ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو
نذر لغير احد اصليه او فروعه او ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله
من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقا
في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول
المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لي الامر الفلاني اجيء لك بكذا
ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر وافتى جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا
على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت
لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء
المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة الناذر
ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر وكحلب ولبن وثمرة يخرج من دابتي او
شجرتي هذه وذكر ايضا انه لا زكوة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان
نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل اولى لا للميت الا
لقبر الشيخ الفلاني واراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به او اطرد عرف
بحمل النذر له على ذلك ووقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى
الله عليه وسلم فيصح كما بحثه لانه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح

الحجرة النبوية قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة و
المساجد الثلثة ان من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من
جهاتها صرف اليها واختصت بها انتهى قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذي
يتجه انه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها قال وظاهر ان الحكم كذلك في
النذر لمسجد غيرها انتهى وافتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة
كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب
وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة
كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما
استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع او زيت بمسجد صح ان كان
ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة
لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة اخرى كتطييب
الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدي المعين الى الحرم
فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار وحجر رحى
باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له
امساكه بقيمته او لا وجهان ولو نذر الصلوة في احد المساجد الثلثة

اجر أبعضهما عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة في غير مسجد المدينة
عن صلاة نذرها فيه بعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن
المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث
شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر ولو
نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال علي ان اتصدق بعشرين
دينارا وعينها علي فلان او ان شفي مريضي فعلي ذلك ملكها وان لم
يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها وينعقد حول زكوتها من حين النذر
ولكن ان لم يعينها ولم يردها المنذور له تصير دينا له عليه ويثبت لها احكام
الديون من زكوة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما
استظهره شيخنا ولو نذر ان يعمر مسجدا معينا او في موضع معين لم يجز
له ان يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم
فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض تتمة اختلف جمع
من مشائخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه في ذمته
فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل
به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة

ربح القرض ان اتجر به او نحو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته
لاعسار او انفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها
بنذر انعقد ولزمته فهي حينئذ مكافاة احسان لا وصلة للربا اذ هو
لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان
ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي فيما اذا نذر
المديون للدائن بمنفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته
والذي رأيته لمتأخري اصحابنا اليمنيين ما هو صريح في الصحة وممن
افتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين
ابن عبد الرحمن الاهدل

باب البيع

هو لغة مقابلة شيء
بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش
فيه ولا خيانة **يصح البيع بايجاب** من البائع ولو هزلا وهو ما دل
على التمليك دلالة ظاهرة **كبعتك** ذا بكذا او هو لك بكذا او **ملكتك**
او وهبتك **ذا بكذا** او كذا جعلته لك بكذا ان نوى به البيع **وقبول**

من المشتري ولو هزلا وهو ما دل على التملك كذلك كاشتريت
هذا بكذا او قبلت او رضيت او اخذت او تملكت هذا بكذا
وذلك لتتم الصيغة الدالة على اشتراطهما قوله صلى الله عليه وسلم
انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا
ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه
كالخبز واللحم دون نحو الدواب والاراضي فعلى الاول المقبوض بها
كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة
بها ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن ومثمن
وان لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم
او اي وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ويصح ايضا بنعم منهما
لجواب قول المشتري بعت والبائع اشتريت ولو قرن بالايجاب او القبول
حرف استقبال كابيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر انه يغتفر من العامي نحو
فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما بلا فصل
بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير ولا تخلل لفظ وان قل
اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه وبشرط

ايضا ان يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بالف فزاد او نقص او بالف حالة
فاجل او عكسه او مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة وبلا تعليق
فلا يصح معه كان مات ابي فقد بعتك هذا ولا تأقيت كبعتك هذا
شهرا وشرط في عاقد بائعا كان او مشتريا تكليف فلا
يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه واسلام
لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه ولذا يشترط ايضا الاسلام لتملك
مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر
ولتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان اثبتت
لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري آلة حرب
كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما
تتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي
اي في دارنا وشرط في معقود عليه مثمنا كان او ثمنا ملك له
اي للعاقد عليه فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان
بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
حينئذ لتبين انه ملكه ولا اثر لظن خطأ بان صحته لان الاعتبار في

قوله ومثل هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر المبتدأ المحذوف والتقدير وذلك كظاهر ومثل انموذج ووهم بعضهم فقرأه بالجر قاله الشوبري
وقصد بذكر مثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبرة الخ وانما لم يقدر الكاف فيقول وكالانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فيكره ان يكون
الجار والمجرور متلقفين من ماتن وشرح بخلاف مثل فانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم اه بجيرمي اه

العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فائدة لو اخذ من
غيره بطريق جائز ما ظنه حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه
الخير لم يطالب في الآخرة والا طولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في
الذمة وقضى من حرام فان اقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن
حل له اكله او بعدها مع علمه انه حرام حل ايضا والا حرم الى ان يبرأه
او يوفيه من حل قاله شيخنا **وطهره** او امكان طهره بغسل فلا يصح
بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان امكن طهرهما بتخلل او دباغ ولا متنجس
لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل لا يصح هبته **ورؤيته** اي المعقود
عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كرهنه
واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه ويكفي الرؤية قبل العقد فيما
لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر صبرة نحو بر واعلى المائع ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالحبوب
او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه وان لم يدل
هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط

ايضا

قوله فلا يصح بيع ضال) في مختار الصحاح الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمي وفي المصباح ما يفيد ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوان
يقال فيه ضالة وعبارته والاصل في الضالة الصفة وقيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وقوله
الغزالي ولا يجوز بيع الآبق والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغي ان يقال والضالة بالهاء فان الضال هو الانسان والضالة الحيوان الضائع اه
وعلى هذا ففي كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش انتهى اه

ايضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على
انتزاعه ولا سمك بركة شق تحصيله منها ومن تصرف في مال غيره ببيع
او غيره ظانا تعديه فبان ان له عليه ولاية كأن كان مال موروثه فبان
موته او مال اجنبي فبان اذنه له او ظانا فقد شرط فبان مستوفيا
للشروط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات
بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه ماء مطلق
بطل طهوره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل
قولنا ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما فلو ابرأ من حق ظانا انه لا
حق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف في انكاح فبان كأن مع
الشك في ولاية نفسه فبان وليا له حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر
وشرط في بيع ربوي وهو محصور في شيئين **مطعوم**
كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول **ونقد**
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر **بجنسه** كبر ببر وذهب
بذهب **حلول** للعوضين **وتقابض قبل تفرق** ولو
تقابضا البعض صح فيه فقط **ومماثلة** بين العوضين يقينا

متساويين بينهما

بكيل في مكيل ووزنا في موزون وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا
التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال
الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا
او مع ظنه مماثلة وان خرجا سواء وشرط في بيع احدهما **بغير**
جنسه واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة **حلول**
وتقابض قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه
ان لم يتقابضا في المجلس بل يحرم البيع في الصور التي اختل شرط من
الشروط واتفقوا علي انه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربوا وموكله
وكاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او غير طعام
بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة وشرط في بيع **موصوف**
في ذمة ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية
قبض رأس مال معينا او في الذمة في مجلس خيار وهو
قبل تفرق من مجلس العقد ولو كان رأس المال منفعة وانما

يتصور

يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان والمسلم اليه قبضه
وردّه للمسلم ولو عن دينه **وكون مسلم فيه دينا** في الذمة
حالا كان او مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا في
هذا العبد او هذا في هذا الثوب ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال
لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك
كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعني واختاره جمع
محققون وكون المسلم فيه **مقدورا** علي تسليمه **في محله**
بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب
في الشتاء وكونه **معلوم قدر** بكيل في مكيل او وزن في
موزون او ذرع في مذروع او عد في معدود ويصح في نحو جوز ولوز
بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة
ونحوها لانه يحتاج الي ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط
ايضا بيان محل تسليم للمسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح للتسليم
او لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير
محل التسليم ولنقله الي محل الظفر مؤنة لم يلزمه اداء ولا يطالبه

بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا مجهول ومطلقه حالٌ
ومطلق المسلم فيه جيدا **وحرم ربا** من ربا بانه قربا وهو انواع ربا
فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع
للمقرض وربا يد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء
بان يشترط اجل في احد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان ان اتفقا
جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت او علة وهي الطعم والنقدية اشترط
شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض
للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد
بطريق النذر او التمليك لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على
المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة فائدة وطريق الخلاص
من عقد الربا من بيع ذهب بذهب او فضة بفضة او بر ببر او ارز بارز متفاضلا
ان يهب كل من البايعين حقه للآخر او يقرض كل صاحبه ثم يبريه ويتخلص منه
بالقرض في بيع الفضة بالذهب او الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق **و**
حرم تفريق بين امة وان رضيت او كانت كافرة **وفرع لم**
يميز ولو من زنا المملوكين لواحد **بنحو بيع** كهبة وقسمة

وهدية

وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة **وبطل العقد فيهما** اي الربا والتفريق بين الامة
والولد والحق الغزالي في فتاويه واقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق
بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف
المطلقة والاب وان علا والجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت
اما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية
وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن امه بلبن او غيره
لكن يكره في الرضيع كتفريق الادمي المميز قبل البلوغ عن الام فان لم
يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي
حرمة ذبح امه مع بقائه **وحرم** ايضا **بيع نحو عنب ممن**
علم او ظن انه يتخذه مسكرا للشرب والامرد ممن عرف
بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه
وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم انه
يأكله بلا ذبح لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين
عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو

ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع
ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع
طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وإن غلب الحرام الحلال نعم إن
علم تحريم ما عقد به حرم وبطل **وحرم احتكار قوت** كتمر
وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء
لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه
وإن لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن
مثله ولا إمساك غلة أرضه وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه
كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب **و سوم على سوم**
أي سوم غيره **بعد تقرر ثمن** بالتراضي به وإن فحش
نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو أن يزيد على آخر في ثمن
ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده
ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار
أشد **ونجش** للنهي عنه وللإيذاء وهو أن يزيد في
الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وإن كانت الزيادة في مال

محجور

محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه ولا خيار للمشتري إن غبن
وإن واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح
السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى
في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

فصل

في خياري المجلس والشرط وخيار العيب **يثبت خيار مجلس
في كل بيع** حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد
وخرج بزيادتي كل بيع غير البيع كالإبراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن
وحوالة وكتابة وإجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع
ذلك لأنها لا تسمى بيعا **وسقط خيار من اختار لزومه**
أي البيع من بائع ومشتر كأن يقولا اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من
أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا **و**
سقط خيار **كل منهما بفرقة بدن** منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو
جاهلا عن مجلس العقد **عرفا** فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد
وما لا فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة
فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما

لمميزه وعمى قليلاً وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال
مكثهما في محل وان بلغ سنين او تماشيا منازل ولا يسقط بموت احدهما
فينتقل الخيار للوارث المتأهل **وحلف ناف فرقة او فسخ**
قبلها اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الآخر
ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الآخر فيصدق النافي
لموافقته للاصل **ويجوز لهما** اي للعاقدين **شرط خيار لهما**
او لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز
شرطه لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد
لاشتراط القبض فيهما في المجلس **ثلاثة ايام فاقل**
بخلاف ما لو اطلق او لم يزد على ثلاثة ايام فان زاد عليها لم يصح العقد **من**
حين الشرط للخيار سواء اشرطا في العقد ام في مجلسه والملك في
المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر فان كان
لهما فموقوف فان تم البيع بان انه لمشتر من حين العقد والا فلبائع **و**
يحصل فسخ للعقد في مدة الخيار **بنحو فسخت البيع**
كاسترجعت المبيع **واجازة** فيها **بنحو اجزت** البيع كامضيته

والتصرف

والتصرف في مدة الخيار بوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع فسخ
ومن مشتر اجازة للشراء **ويثبت لمشتر جاهل** بما يأتي **خيار**
في رد المبيع **بظهور عيب قديم** ينقص قيمته في المبيع وكذا
للبائع بظهور عيب قديم في الثمن واقتصروا على الاول لان الغالب في الثمن الانضباط
فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقي
الى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو **كاستحاضة**
ونكاح لامة **وسرقة واباق وزنا** من رقيق اي بكل منها وان لم
يتكرر وتاب ذكرا كان او انثى **وبول بفراش** ان اعتاده وبلغ سبع سنين
وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما او كذابا
او آكلا لطين او شاربا لخمر او تاركا للصلاة ما لم يتب عنها او اصم او ابله
او مصطك الركبتين او رتقاء او حاملا في آدمية لا بهيمة او لا تحيض من
بلغت عشرين سنة او احد ثدييها اكبر من الآخر **وجماح** لحيوان
وعض ورمح وكون الدار منزل الجند او كون الجن مسلطين على
ساكنها بالرجم او القردة مثلا يرعون زرع الارض **ويثبت بتغرير** فعلي وهو
حرام للتدليس والضرر **كتصرية** له وهي ان يترك حلبه مدة قبل

بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية لا اخبار بغبن فاحش كظان مشتر نحو زجاجة جوهرة لتقصيره بعدم بحثه وهو من غير بحث والخيار بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلوة واكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وبجهله فوريته ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه او وكيله على البائع او وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له ثم رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانهاء لنحو مرض اشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب فلا رد قهرا وان لم يفعل الرقيق ما امر به فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر فرع لو باع حيوانا وغيره بشرط براءته من العيوب في المبيع اوان لا يرد بها صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا

ظاهر

ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو باجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمرة وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري

فصل في حكم المبيع قبل القبض

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بائع او اجنبي وباتلاف اجنبي فلو تلف بآفة او اتلفه البائع انفسخ البيع واتلاف مشتر قبض وان جهل انه المبيع ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراض فيما لم يقبض لا بنحو اعتاق وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج وقبض غير منقول

وأرض ودار وشجر بتخلية لمشتر بأن يمكنه منه البائع
مع تسليم المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري وقبض منقول
من سفينة أو حيوان بنقله من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة
ويحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث
لو مد إليه يده لناله وإن قال لا أريده وشرط في غائب عن محل
العقد مع إذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي إليه
عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلم
الحال وجاز استبدال في غير ربوي بيع بمثله من جنسه عن
ثمن نقد أو غيره لخبر ابن عمر رضي الله عنه كنت أبيع الإبل بالدنانير
وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما
وليس بينكما شيء وعن دين قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه
لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير
اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا لا إن استبدل ما لا يوافق
في العلة كطعام عن دراهم ولا بيان لنوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة

عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لأن المبيع مع
تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى نعم يجوز إبداله بنوعه
الأجود وكذا الأرداء بالتراضي

فصل في بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع أرض وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا
لا في رهنها والإقرار بها ما فيها من بناء وشجر رطب وثمرة الذي
لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ
دفعة كبر وفجل لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار و
يدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما
لا المزارع حولهما لأنها ليست منهما وفي بيع دار هذه الثلاثة أي
الأرض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة والشجر المغروس
فيها وإن كثر والبناء فيها بأنواعه وأبواب منصوبة وإغلاق فيها
للمشتري لا الأبواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء لا في
بيع قن ذكر أو غيره حلقة بأذنه أو خاتم أو نعل وكذا ثوب عليه
خلافا للحاوي كالمحرر وإن كان ساتر عورته وفي بيع شجر رطب
بلا أرض عند الإطلاق عرق ولو يبسا إن لم يشترط قطع الشجر بأن

شرط ابقاؤه او اطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع
اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه او قلعه عمل به او ابقاؤه
بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها وغصن رطب لا
يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء
على الاوجه لا يدخل في بيع الشجر مغرسها فلا يتبعه في بيعه لان
اسم الشجر لا يتناوله ولا ثمر ظهر كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب ببروزه
ويجوز بانعقاده فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرطا الثمر لاحدهما
فهو له عملا بالشرط سواء اظهر الثمر ام لا ويبقيان اي الثمر الظاهر والشجر
عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى اوان الجداد فيأخذه دفعة لا
تدريجا والمشتري تبقية الشجر ما دام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع
لا بدله ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فان لم يكن
مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

فصل

في اختلاف المتعاقدين ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين
او وارثين في صفة عقد معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة
وصداق والحال انه قد صح العقد باتفاقهما او بيمين البائع كقدر

عوض

عوض من نحو مبيع او ثمن او جنسه او صفته او اجل او قدره ولا
بينة لاحدهما بما ادعاه او كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بان
اطلقتا او اطلقت احديهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والا
حكم بمقدمة التاريخ حلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا
لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلا مدع
ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي فيه
صريح والاثبات مفهوم فان رضي احدهما بما ادعاه او سمح
للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان اصرا على الاختلاف
فلكل منهما او الحاكم فسخه اي العقد وان لم يسألاه
قطعا للنزاع ولا يجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته
المتصلة فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه رد مثله ان كان
مثليا او قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد
وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب ولو
ادعى احدهما بيعا والآخر رهنا او هبة كان قال

احدهما بحكته بالفا فقال الآخر بل رهنتنيه او وهبتنيه فلا تحالف اذ لم
يتفقا على عقد واحد بل **حلف كل** منهما للآخر **نفيا** اي يمينا
نافية لدعوى الآخر لان الاصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها
ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة **واذا** اختلف العاقدان فادعى
احدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن او شرط كان ادعى احدهما
رؤيته وانكرها الآخر **حلف مدعي صحة** لعقد غالبا تقديما
للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على اصل عدمها لتشوف
الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كان قال البائع
لم اكن بالغا حين البيع وانكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه
لان الاصل عدم البلوغ وكان اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او
الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ومن وهب في مرضه شيئا
فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة
وادعوا استمرارها اليها ويصدق منكر اصل نحو البيع فرع لو رد المشتري
مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل
مضي العقد على السلامة ولو اتى المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته

كذلك

وانما عبر بالقرض دون الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض بل غالب احكامه الآتية في الشيء المقرض ككونه يملك بقبضه وبعض الاحكام في القرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على العين وعلى الاقراض فلو عبر به لكان الترجمة قاصرة وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله في القرض ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به ويفيد انه لا استعمال له وبهذا اندفع عدم تطابق الترجمة والمتن اهـ بجيرمي انتهى

كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو افرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه
فأرة فادعى كل انها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه
لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل براءة
البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي
دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا
وقال هي المغصوبة وكذا وديع **فصل** في القرض والرهن

الاقراض وهو تمليك شيء على ان يرد مثله **سنة** لان فيه اعانة
على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من
نفس على اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله
مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا
لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقراض
على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند
الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم او الظن من آخذه انه ينفقه
في معصية **ويحصل بايجاب كاقرضتك** هذا او ملكتكه

على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه اقرضني هذا فيكون قرضا او اعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه اعرف بقصده او في البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لان الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال بل مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد **وقبول** متصل به كاقرضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم واطعام فقير او فداء اسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان او غيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض

لا الروبة

لا الروبة على الاوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب للاختلاف في حموضتها المقصودة ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة اشغاله ان كان المقترض امينا موسرا **ويملك القرض بقبض** باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه **وجاز للمقرض استرداد** حيث بقي في ملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقدا ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة او له

مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض
وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه و
جاز لمقرض نفع يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا او صفة والاجود عن الردي
بلا شرط في العقد بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذه كقبول هديته ولو في الربوي
والاوجه ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو يشبه
الهدية وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا انه
الذي عليه حلف ورجع فيه واما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد لخبر
كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة
ومنه القرض لمن يستأجر ملكه اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا
اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي
ويجوز الاقراض بشرط الرهن او الكفيل ولو قال اقرضتك هذه امانة واقبلها ضامن
فاقرضه المائة او بعضها كان ضامنا على الاوجه للحاجة كالق متاعك في البحر
وعلي ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك القرض والاخذ الوديعة
صدق الاخذ لان الاصل عدم الضمان خلافا للانوار ويصح رهن

وهو

وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه فلا
يصح رهن وقف وام ولد بايجاب وقبول كرهنت وارتهنت وشرط
ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة
من اهل تبرع فلا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما مال
صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن
والارتهان كان يرهن على ما يقترضه لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة
او حلول الدين وكان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب
او نحوه للزوم الارتهان حينئذ ولو كانت العين المرهونة جزءا مشاعا
او عارية وان لم يصرح بلفظها كان قال له مالكها ارهنها بدينك
لحصول التوثق بها ويصح اعارة النقد لذلك على الاوجه وان منعنا
اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتهن
وجنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح
ان يرهنه باكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه
مستعير الان اتفاقا او في يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن امين

ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم عليه ما
قاله غير واحد ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك
على الراهن بثمنه الذي بيع لا يصح بشرط ما يضر الراهن او
المرتهن كان لا يباع اي المرهون عند المحل اي وقت
حلول الدين او الا باكثر من ثمن المثل وكشرط منفعته اي المرهون
للمرتهن كان يشترط ان الزوائد الحادثة كثمر الشجر مرهونة فيبطل الرهن
في الصور الثلث ولا يلزم الرهن كالهبة الا بقبض بما مر في قبض
المبيع باذن من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه
بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطئ وتزويج وموت عاقد وهرب
مرهون واليد في المرهون للمرتهن بعد لزوم الرهن غالبا وهي على
الرهن امانة اي يد امانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا
بالتعدي كان امتنع من الرد بعد سقوط الدين وصدق اي المرتهن
كالمستأجر في دعوى تلف بيمينه لا في رد لانهما قبضا العين
لنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة او جعله في محل هو مظنتها

ضمنه

ضمنه لتفريطه قاعدة وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها
في الضمان وعدمه لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض
كالبيع والقرض ففاسده اولى او عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب
ففاسده كذلك فرع لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او
عارية له بعده بان شرطا في عقد الرهن ثم تسلمه المرتهن لم يضمنه قبل مضي
الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا او
عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض
عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم
يشترط فيه شيئا وله اي للمرتهن طلب بيعه اي المرهون وطلب
قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن احد الامرين
ان حل دين وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم
المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئه
من الدين ويجبر راهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس
وغيره فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفي منه
غير الرهن باع عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن

والراهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعاً للضرر المرتهن ويجوز
للمرتهن بيعه في دينه حال بإذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته فعمران
قدر له الثمن صح مطلقاً لانتفاء التهمة ولو شرطا أن يبيعه ثالث عند
المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لأن
الأصل بقاء إذنه بل المرتهن لأنه قد يمسك أو يبرئ **وعلى مالكه**
من راهن أو معير له **مؤنة** للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة
وأجرة رد آبق ومكان حفظ وإعادة ما يهدم إجماعاً خلافاً لما نسب للحسن
فإن غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الإنفاق بإذنه ليكون رهناً
بالنفقة أيضاً فإن تعذر استئذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا
وليس له أي للمالك بعد لزوم الرهن **بيع ووقف ورهن**
لآخر لئلا يزاحم المرتهن **ووطء** المرهونة بلا إذنه وإن لم تحبل حسماً
للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل إن أمن الوطء **وتزويج** لأمة
مرهونة لنقصه القيمة إلا أن كان التزوج **منه** أي المرتهن أو بإذنه فلا
يمتنع على الراهن ولكن لا يجوز الإجارة لغير المرتهن بلا إذن إن جاوزت
مدتها المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم

لوكان

لو كان الدين مؤجلاً وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وأما وطء المرتهن الجارية
المرهونة ولو بإذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه
عالمة بالتحريم وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطء بإذن المالك ضعيف جداً بل قيل
إنه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من
ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لأن
ذلك في حكم إجارة فاسدة اه معللاً ذلك بأن المقرضة لا تقرض مالها إلا لأجل الارتهان
واللبس فجعل ذلك عوضاً فاسداً في مقابلة اللبس **ولو اختلفا** أي الراهن
والمرتهن **في** أصل **رهن** كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر **أو في**
قدره أي المرهون كرهنتني الأرض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر
المرهون به كبألفين فقال بل بألف **صدق راهن** بيمينه وإن كان
المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو
بيده أنه قبضه بالإذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو أجرتكه
صدق في جحده بيمينه فرع من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدى ألفاً
وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفيته
ومن ثم لو أدى لدائنه شيئاً وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنه الدائن

هبة كما افاده ثم ان من عليه دينان اذا دفع شيئا حالة الدفع جعله عما شاء منهما الا ان التعيين اليه

باب التفليس

المفلس من عليه دين لادمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه او طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين او دين اسندا وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن اداء حق وجب عليه اداؤه وللقاضي اكراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من انواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له مال للاصل وان علا من جهة اب او ام بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس والملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس من الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما افتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه او الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض

حال

حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لانها حدث شئ من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه

فصل

يحجر بجنون الى افاقة وصبي الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين خبيرين او خروج مني او حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعي بلوغ بامناء او حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه ونبت العانة الخشنة بحيث يحتاج الى الحلق في حق كافر ذكر او انثى امارة على بلوغه بالسن او الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لان عانة من لم يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم ايضا والحقوا بالعانة الشعر الخشن في الابط واذا بلغ الصبي رشيدا اعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال بان لا يفعل محرما يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبان لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وانفاقه ولو فلسا في محرم واما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير وبعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد وولي الصبي اب عدل فابوه

وإن علا فوصي ثم قاضي بلد المولى إن كان عدلاً أميناً فإن كان ماله ببلد آخر
فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه فصلحاء
بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة
والزكوة والمؤن إن أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن براً لا بحراً وشراء عقار يكفيه
غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم
بأن للولي الصلح على بعض دين المولى إذا تعين ذلك طريقاً لتخلص ذلك
البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله
نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهناً وافياً إن لم يكن المشتري موسراً ولو لحي
اقتراض مال محجوره لضرورة ولقاض ذلك مطلقاً بشرط كون المقترض مليئاً
أميناً ولا ولاية للأم على الأصح ومن أدلى بها وللعصبة نعم لهم الإنفاق من
مال الطفل في تأديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح به عند فقد الولي
الخاص ويصدق أب أو جد في إنفاق لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين إن
كان ثقة عدلاً مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم فاسق بل
المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لأنهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الأم
وصية كانت كالأولين وكذا الآباء فرع ليس لولي أخذ شيء من مال موليه إن

كان غنياً مطلقاً فإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته وإذا
أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الإسنوي هذا في وصي أو أمين أما أب أو جد
فيأخذ قدر كفايته اتفاقاً سواء الصحيح وغيره ويكتسب لولي اليتيم فيما وكلي من
جمع مال الفك أسرى مثلاً قليلاً إن كان فقيراً الأكل منه وللأب والجد استخدام
محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك خلافاً للمرجح بأن له ضربه عليه
وأفتى النووي لو استخدم ابنته لزمه أجرتها إلى بلوغه ورشده وإن لم يكرهه
ولا يجب أجرة الرشيد إلا إن أكره ويجري هذا في غير الجد للأم وقال الجلال
البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع
إذا حضر ماله رجع إن كان أباً أو جداً لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي
غير الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين
فادعى إنفاقه عليه بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين

فصل

في الحوالة **تصح حوالة بصيغة** وهي إيجاب من المحيل كأحلتك
على فلان بالدين الذي لك علي أو نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما لي
عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق وتصح بأحلني **وبرضى محيل
ومحتال** ولا يشترط رضى المحال عليه **ويلزم بها** أي الحوالة

دين محتال محال عليه فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال
والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا
فان تعذر اخذه لا منه بفلس حصل للمحال عليه وان
قارنت الفلس الحوالة او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحيل
وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة لم يرجع
المحتال على محيل بشيء وان جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه
معسرا او ان شرط يساره ولو طلب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل
الحوالة واقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم المتجه ان للمحتال
الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا
واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع او ثبتت حريته حينئذ
ببينة شهدت حسبة او اقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال
في الحرية ولا بينة حلفه كل منهما على نفي العلم بها وبقيت الحوالة
ولو اختلفا اي الدائن والمدين في انه هل وكل
او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني
او قال المدين احلتك فقال الدائن بل وكلتني صدق منكر

حوالة

الحوالة بيمينه فيصدق المدين في الاولى والدائن في الاخيرة لان الاصل
بقاء الحق في ذمة المستحق عليه تتمة يصح من مكلف رشيد ضمان دين
واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة او لم
يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا ما سيجب كدين قرض ونفقة
غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضى الدائن والمدين ويصح
ضمان الرقيق باذن سيده ويصح منه كفالة بدين مضمونة كمغصوبة
ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار
مكفول شخصا كان او عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة
الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والا فحيث
وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وامن الطريق والا فلا
ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت او غيره ولو شرط انه يغرم المال
ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما
كضمنت دينك على فلان او تحملته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او كفيل ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالتزام ما
هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد بها

كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصح الضمان بشرط براءة أصيل ولا
بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل ولو برئ الضامن
لا عكس في الإبراء دون الأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه ولضامن
رجوع على أصيل إن غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرمه
ولو أدى دين غيره بإذن رجع وإن لم يشرط له الرجوع لا إن أداه بقصد
التبرع فرع أفتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب
كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال إليه
الأذرعي قال شيخنا إنما يقسط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب
السفينة ضامنون لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء إتلاف مال لمصلحة
فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها واعلم أن الصلح جائز مع
الإقرار وهو على شيء غير المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك عما تدعيه
على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى إبراء إن كان دينا فلو لم
يقل المدعي أبرأت ذمتك لم يضر ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الإنكار
أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الإنكار وإن فرض صدق المدعي
خلافا للأئمة الثلاثة نعم يجوز للمدعي على الجاحد أن يأخذ ما بذل له في الصلح

على الإنكار ثم إن وقع بغير مدعى به كان ظافرا أي حكمه حكم الظفر فرع يحرم
على كل أحد غرس شيء في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وإن لم يضر
فيه ولو لمن له أيضا وإن انتفى الضرر حالا وكانت الدكة بفناء داره ويحل
الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه له بل يكره

باب في الوكالة والقراض

تصح وكالة شخص متمكن لنفسه لعبد وفاسق في
قبول نكاح ولو بلا إذن سيد لا في إيجاب وهي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما
يقبل النيابة ليفعله في حياته فتصح في كل عقد كبيع ونكاح
وهبة ورهن وفي طلاق منجز وفي كل فسخ كإقالة ورد بعيب وفي
قبض وإقباض للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة آدمي والدعوى
والجواب وإن كره الخصم وإنما تصح الوكالة فيما ذكر إن كان عليه
ولاية لموكل بملك التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما
سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا ولاية له عليه حينئذ ولا توكيل الولي
في تزويج موليته إذا طلقت أو انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن
رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو
عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق

فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن **لا في اقرار** اي لا يصح التوكيل فيه
بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل
ولا في يمين لان القصد بها تعظيم الله تعالى فاشبهت العبادة ومثلها
النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة
والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل
عنه كحاكم ادى عنه عند حاكم اخر **ولا في عبادة الا في حج** وعمرة وذبح
نحو اضحية **ولا تصح الوكالة الا بايجاب** وهو ما يشعر برضى الموكل
الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف **كوكلتك في كذا** او
فوضت اليك او انبتك او اقمتك مقامي فيه **او بع** كذا او زوج فلانة
او طلقها او اعطيت بيدك طلاقها او اعتق فلانا قال السبكي بعد نحو من
كلام مع صحة قول من لا ولي لها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الاذرعي
وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة فقط وبنحو ذلك
افتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد
فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال

ابيه

قوله بثمن المثل ج) ظاهره يوهم انه لا يجوز النقص من ثمن المثل وقوله ولا بغبن فاحش يوهم خلافه الا ان يقال انه قال بثمن مثل وان نقص بقدر الاحتمال لكون النقص يحتمل عادة انتهى اه ش انتهى اه انتهى

ابيه ظانا حياته فكان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان
فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان وكله
بطلاق زوجة سينكحها او ببيع عبد سيملكه او بتزويج بنته اذا
طلقت واعتدت فطلق بعد ان نكح او باع بعد ان ملك او زوج بعد
العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى
سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط
كبع لكن بعد شهر وتاقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة
ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع اموالي
وعتق ارقائي وان لم يكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع
هذا او ذاك وفارق احد عبيدي بان الاحد صادق على كل وبخلاف بع
بعض مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت وتبطل في المجهول كوكلتك
في كل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في اموري كيف شئت لكثرة الغرر
فيه **وباع** كالشريك **وكيل** صح مباشرته التصرف لنفسه
بثمن مثل فاكثر حالا فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل

وبثمانية غير محتمل ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم
ولو مثليا ان اقبض المشتري فان بقي استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض
الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل او المشتري والقرار عليه
وهذا كله **اذا اطلق الموكل** الوكالة في البيع بان لم يقيد
بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان قيد بشيء اتبع فرع لو قال للوكيل بعه
بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت
او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه
بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا
بنسيئة **ولا يبيع** الوكيل **لنفسه** وموليه وان اذن له في ذلك
وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان
انتفت التهمة بخلاف ابيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع
وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعي ولم يكن
مماطلا ولا ماله او كسبه حراما اي هو كله او اكثره فان وجد راغب بالزيادة
في زمن خيار المجلس او الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ
الوكيل العقد وجوبا وباع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم

الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل قيمة المبيع
ولو مثليا **وليس له** اي للوكيل بالشراء **شراء معيب** لاقتضاء
الاطلاق عرفا السليم **ووقع** الشراء **له** اي للوكيل **ان علم العيب**
واشتراه بثمن في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم
بعيبه فيقع له كما اذا اشتراه بثمن في الذمة او بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم
يساو المبيع الثمن وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء
والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد ثم الربح وقضيته انه
لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في
صورة الجهل رد بعيب لا للوكيل ان رضي به موكله ولو دفع موكله اليه مالا
للشراء وامره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى ولو تعذر
مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه
ليرجع او اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع شيئا ولم يأمره بالتسليم فيرجع
للقرينة الدالة على اذنه له في التسليم عنه **ولا توكيل بلا اذن**
من الموكل **فيما يتأتى منه** لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين
فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوهري قال شيخنا

والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثلهم
إرسال نحو ما اشترى له مع أحدهم وخرج بقولي فيما يتأتى منه ما لم يتأت
منه لكونه يتعسر عليه الإتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله
التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل
الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل وإذا وكل
الوكيل بإذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال الموكل وكل
عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضى الإذن فينعزل بعزله ويلزم الوكيل
أن لا يوكل إلا أمينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من
شئت على الأوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفو
أيضا وقولي لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت أو كلما تفعله جائز ليس إذنا
في التوكيل فرع لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو كان
وكيل زيد أو بشيء معين من المال كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد
أو في مكان معين تعين أو في زمان معين كشهر كذا أو يوم كذا تعين
ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وإن لم يتعلق به غرض عملا
بالإذن وفارق إذا جاء رأس الشهر فأنت زوجني بنتك ولم يرد التعليق

برأسه فله إيقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فإنه يقتضي حصر الفعل فيه دون
غيره وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد
مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وإنما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه
عن غيره وإلا جاز البيع في غيره **وهو** أي الوكيل ولو بجعل **أمين** فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه
ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله
بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه إليه صدق المستحق بيمينه لأن
الأصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط **فإن تعدى**
كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا **ضمن** كسائر الأمناء ومن التعدي
أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل
بتعديه بغير إتلاف الموكل فيه ولو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما
فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول فرع لو اختلفا في أصل الوكالة
بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك أو في صفتها بأن قال وكلتني
بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل
بيمينه في الكل لأن الأصل معه **وينعزل** الوكيل **بعزل أحدهما**

اي بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة
او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول وينعزل ايضا بخروج احدهما عن اهلية
التصرف **بموت او جنون** حصلا لاحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو
قصرت مدة الجنون **وزوال ملك موكل** عما وكل فيه او منفعته
كان باع او وقف او آجر او رهن او زوج امة **ولا يصدق الموكل بعد**
تصرف اي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته **الا ببينة** يقيمها
على العزل قال الاسنوي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل
لكن ادعى انه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء
العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزاله
جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها او في ذمته انعقد له
فرع لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ
المدين وان تلفا على الاوجه ولو قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم
درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم وينافيه
قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن
وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذا ببلد

كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له ان يعملها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم
فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو عمل
لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد
الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن فيه
فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد
من عين او دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز له الدفع
له ان صدقه في دعواه او ادعى انه محتال به وصدقه وجب
الدفع له لاعترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى مدعي الوكالة
فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها
ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه
مظلوم بزعمه او دينا طالب الدافع فقط او الى مدعي الحوالة
فانكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع
المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال
الدميري لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله
صح العقد فلو قال بعد العقد لم اكن وكيلا لم يلتفت اليه

ويصح قراض وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على أن يكون الربح مشتركاً بينهما في نقد خالص مضروب
لأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وإنما جوز للحاجة
فاختص بما يروج غالباً وهو النقد المضروب ويجوز عليه وإن أبطله
السلطان وخرج بالنقد العروض ولو فلوساً وبالخالص المغشوش
وإن علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به وبالمضروب
التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب والحلي فلا يصح في شيء منها
وقيل يجوز على المغشوش إن استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل
إن راج واختاره السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة أنه
يجوز على كل مثلي وإنما يصح القراض بصيغة من إيجاب من جهة
رب المال كقارضتك أو عاملتك أو ضاربتك في كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر
فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا وقبول فوراً من جهة العامل
لفظاً وقيل يكفي في صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل
كما في الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما
التصرف مع شرط ربح لهما أي للمالك والعامل فلا يصح

على

على أن لأحدهما الربح ويشترط كونه أي الربح معلوماً
بالجزئية كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح
مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلماه إلا عند العقد
لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءاً أو لو شرط لأحدهما
عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض وللعامل في
عقد قراض فاسد أجرة مثل وإن لم يكن ربح لأنه عمل
طامعاً في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن
زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر
بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر إن ربح أو خسر فلا يستحق العامل
إلا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة
فإن قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا
أجرة للعامل في الفاسد إن شرط الربح كله للمالك لأنه لم
يطمع في شيء ويتجه أنه لا يستحق شيئاً أيضاً إذا علم الفساد وأنه
لا أجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له
الإقدام عليه بعد علمه بالفساد وبتصرف العامل ولو بعرض لمصلحة

للبحر فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وإن
قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض
باق على حاله أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب البحر إلا بنص
عليه ولا يمون أي لا ينفق منه على نفسه حضرًا ولا سفرًا لأن
له نصيبًا في الربح فلا يستحق شيئًا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد
وصدق عامل بيمينه في دعوى تلف في كل المال أو بعضه
لأنه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون أنه
لو أخذ ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه
ويطرد ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف
أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح
كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان خلافًا لما رجحه الزركشي وغيره
من تصديق المالك فإن أقاما بينتين قدمت بينة المالك على الأوجه لأن
معها زيادة علم وفي عدم ربح أصلًا وفي قدره
عملًا بالأصل فيهما وفي خسر ممكن لأنه أمين ولو قال ربحت كذا ثم
قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل

رجوعه عنه ويقبل قوله بيمينه في خسرت إن احتمل كأن عرض كساد وفي رد للمال
على المالك لأنه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضًا في قدر رأس المال لأن
الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة
لأنه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن
نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك
أنه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي
ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلًا تحالفا وللعامل
بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو في خيانة وكيل أو مقارض صدق
المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل فصل الشركة نوعان أحدهما فيما ملكه
اثنان مشتركًا بإرث أو شراء والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو
أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الأقسام باطلة كأن يشترك
اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
في ذمتهما بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنيهما أو
ماليهما وعليهما ما يعرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الإذن في
التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الإذن فيه

ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا
يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به حيث لم يضطر إليه لنحو قحط
وخوف ولا يبضعه بغير إذنه فإن سافر به ضمن وصح تصرفه أي أبضعه
بأن دفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا إذن ضمن أيضا والربح والخسران
بقدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله
له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للإذن وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه
ويصدق في دعوى الرد إلى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله
اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر
لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة ولو قبض وارث
حصته فرد مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض
أحدهما حصته لم يشاركه الآخر فيها كما أفتى النووي كابن الصلاح
فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي

فصل

إنما تثبت الشفعة
لشريك لا لجار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في
شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع إلا بلفظ

كالخائن بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

باب في الإجارة

هي
لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط الآتية تصح إجارة
بإيجاب كآجرتك هذا أو أكريتكه أو ملكتك منافعه سنة
بكذا أو قبول كاستأجرت واكتريت وقبلت قال النووي
في شرح المهذب إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة والرهن والهبة
وإنما تصح الإجارة بأجر صح كونه ثمنا معلوم للعاقدين قدرا
وجنسا وصفة إن كان في الذمة وإلا كفت معاينته في إجارة العين أو الذمة
فلا تصح إجارة دار ودابة بعمارة لهما وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد
ولطحن نحو بر ببعض دقيق في منفعة متقومة أي
لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة واقعة للمكتري
غير متضمن لاستيفاء عين قصدا بأن لا يتضمنه العقد
وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة
أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو إيجابا وقبولا وإن روجت السلعة إذ
لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف
نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد

نفع فيصح استيجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله
اجرة المثل والا فلا وافتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة اخذ القاضي الاجرة
على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر القاضي
بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة
النكاح فله ان يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر وان لم يكن لها ولي غيره
فليس له اخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه نظر
لما تقرر آنفا ولا استيجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزيين لان منفعة نحو التزيين
بها لا تقابل بمال واما المعراة فيصح استيجارها على ما جنح الاذرعي لانها
حينئذ حلي واستيجار الحلي صحيح قطعا ومعلوم ان استيجار المجهول فاجرتك
لحبي الذارين باطل وتوابعه للمكتري ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستيجار
لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلوة لان المنفعة في ذلك للاجير
لا للمستأجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لان الامام مصل لنفسه فمن
اراد اقتدى به وان لم ينو الامامة اما ما لا يحتاج الى نية كالاذان
والاقامة فيصح الاستيجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية
الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله او بعضه وان تعين على المعلم كالحج

الصحيح انه احق مما اخذ ثم عليه اجر الكتاب انتهى قال شيخنا في شرح المنهاج
يصح الاستيجار لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل له
من الاجر له او لغيره عقبها عين زمانا او مكانا او لا ونية الثواب له من غير دعاء
لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا اهديت قراءتي او ثوابها
له خلافا لجمع ايضا او بحضرة المستأجر او نحو ولده فيما يظهر ومع
ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة
وتنزل رحمة والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب
لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارئ والحق بها الاستيجار لمحض الذكر
والدعاء عقبه وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه
قراءة ما تركه ولا يلزمه استيناف ما بعده وبان من استؤجر لقراءة على قبر لا
يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استؤجر عنه اي بل الشرط عدم
الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوي انها عنه قلنا هنا
قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا
لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر او للمطلقة كالقراءة بحضرته
او مع ... لما ذكر في القبر منافاة انتهى ملخصا وبغير متضمن لاستيفاء عين

ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لأن الأعيان لا تملك بعقد
الإجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي
السبكي في آخر عمره صحة إجارة الأشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار
قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لا يجوز إجارة الأرض
لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء ويجب
على مكر تسليم مفتاح دار للمكتري ولو ضاع من المكتري
وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا
يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات وعمارتها كبناء وتطيين
سطح ووضع باب وإصلاح منكسر وليس المراد بكونها ما ذكر واجبا على المكري أنه
يأثم بتركه وأنه يجبر عليه بل إنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي
فإن بادر وفعل ما عليه فذاك وإلا فللمكتري خيار إن نقصت
المنفعة وعلى مكتر تنظيف عرصتها أي الدار
من كناسة وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها
شيء من بناء وجمعها عرصات وهو أي المكتري أمين على العين
المكتراة مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان

الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها استصحابا
لما كان ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرطا أحدهما عليه فسد العقد
وإنما الذي عليه التخلية كالمودع ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية
فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فورا والأصح والمعتمد خلافه وإذا قلنا
بالأصح أنه ليس عليه إلا التخلية فقضيته أنه لا يلزمه إعلام المؤجر
بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم
من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وأن لا
قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى
للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما
ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه
أجرة المثل كأجير فإنه أمين ولو بعد المدة أيضا فلا ضمان
على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة
ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد
المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل إلا بتقصير كأن
ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كأن انهدم سقف إصطبلها

عليهما في وقت لو انتفع بهما فيه عادة سلمت وكأن ضربهما أو أركبهما أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيه قال الزركشي إنه لا ضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ونص في الأجير على أنه لم يقصر ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لأنه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة فرع يجوز لنحو القصار حبس الثوب بأجرته حتى يستوفيها **ولا أجرة** لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه **بلا شرط** الأجرة فلو دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها فلا أجرة له لأنه متبرع قال في البحر ولأنه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة إجماعا وإن عرف بأن ذلك العمل بأجرة لعدم التزامها واستثني وجوبها على داخل حمام أو راكب سفينة مثلا بلا إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها

إليه

إليه بخلافه بإذنه أما إذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا إن صح العقد وإلا فأجرة المثل أما إذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك فيجب أجرة المثل **وتقررت** أي الأجرة التي سميت في العقد **عليه** أي المكتري **بمضي مدة** في الإجارة المقدرة بوقت أو مضي مدة إمكان الاستيفاء في المقدرة بعمل **وإن لم يستوف** المستأجر المنفعة لأن المنافع تلفت تحت يده وإن ترك لنحو مرض أو خوف طريق إذ ليس على المكري إلا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد إلى تيسر العمل **وتنفسخ** الإجارة **بتلف مستوفى منه معين** في العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر **في زمان مستقبل** لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض إذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتي وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فإن تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدل وإن ثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن إذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر

في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت أجرتها وللخيار في إجارة الذمة بعيب
الدابة بل يلزمه الإبدال ويجوز في إجارة عين أو ذمة أن يستبدل المستوفي
كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق غيرها
أو بمثله أو بما دون ما شرط عليه من الإبدال في الأخيرة فرع لو استأجر
ثوباً للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلاً وإن اطردت عادة بنومه به
ويجوز لمستأجر الدابة مثلاً منع المؤجر من حمل شيء عليها فائدة قال
شيخنا أن الطبيب الماهر بأن كان خطؤه نادراً لو شرطت له أجرة وأعطي
ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة
وإلا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لأن المستأجر عليه
المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الإجارة لأنه بيد الله تعالى
لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره
بمباشرته بما ليس هو له بأهل **ولو اختلفا** أي المكري والمكتري
في أجرة أو مدة أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو
خمسة أو في قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها **تحالفا**
وفسخت أي الإجارة ووجب على المكتري أجرة المثل لما استوفاه

فرع لو وجد المحمول على الدابة مثلاً ناقصاً نقصاً يؤثر وقد كال
المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة وإلا لم يحط
شيء من الأجرة ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر
وجهان **تتمة** لا يجوز المساقاة وهي أن يعامل المالك غيره على
نخل أو شجر عنب مغروس معين في العقد من نخل لهما عيناً ليتعهده
بالسقي والتربية على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما ولا تجوز في غير
نخل وعنب إلا تبعاً لهما وجوزها القديم في سائر الأشجار رواية قال مالك
وأحمد واختاره جمع من أصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه
ويكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر لهما لم يجز. لكن قضية كلام جمع من السلف
جوازها والشجر لمالكه وعليه لذي الأرض أجرة مثلها والمزارعة وهي
أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلتان
للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر
رضي الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو أفردت الأرض بالمزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وإن أفردت

الأرض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف
عمله ونصف منافع الآلات أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع إن
كان البذر منه فإن كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف
الآخر من البذر في نصف الأرض ويعيره نصفها

باب في

العارية بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن
لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب
وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة إليها وقد
تجب كإعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا أو يذبح
به حيوان محترم يخشى موته **صح** من ذي تبرع **إعارة عين**
غير مستعارة **لانتفاع** مع بقاء عينه **مملوك** ذلك
الانتفاع ولو بوصية أو إجارة أو وقف وإن لم يملك العين لأن العارية
ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما إذا
كان ناظرا قال الإسنوي يجوز للإمام إعارة بيت المال **مباح** فلا يصح
إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة

لخدمة

لخدمة أجنبي وإنما يصح الإعارة من أهل تبرع **بلفظ يشعر بإذن**
في الانتفاع **كأعرتك** وأبحتك منفعته وكاركب وخذه لتنتفع
به ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة
بلا إذن معير وله إنابة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب
من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه
كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم
تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لأن
ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في أرضي
بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فإن قال احفر لي بأجرة
فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو
تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر **ويجب على**
مستعير ضمان قيمة يوم تلف للمعار إن تلف كله
أو بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير منه لا أو إن شرط عدم ضمانه
لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة أي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض
في المتقوم وبالمثل في المثلي على الأوجه وجزم في الأنوار بلزوم القيمة

ولو في المغلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن أن يحصل لا باستعمال
وإن حصل معه فإن تلف هو أو جزؤه باستعمال مأذون فيه كركوب أو حمل
أو لبس اعتيد فلا ضمان للإذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر
إجارة صحيحة فلا ضمان عليه لأنه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى
المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف في يد
مرتهن فلا ضمان عليه كالراهن وكتابا موقوف على المسلمين مثلا استعاره
فقيه فتلف في يده من غير تفريط لأنه من جملة الموقوف عليهم فرع لو اختلفا
في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كما قاله الجلال
البلقيني لأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه **ويجب**
عليه أي على المستعير **مؤنة رد** للمعار على المالك وخرج بمؤنة
الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال إنها
على المستعير **وجاز لكل** من المعير والمستعير **رجوع في العارية**
مطلقة كانت أو مؤقتة حتى في الإعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو
بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث
يلزمه الاستعارة كإسكان معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة

وفيها

وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة ولا في جذع لدعم جدار مائل
بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم يجز له ذلك إلا مرة
واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له إعادة إلا بإذن جديد إلا إذا صرح
له بالتجديد مرة أخرى فرع لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال
المتصرف أعرتني فقال المالك بل آجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه إن بقيت
العين ولم تمض مدة لها أجرة وإلا حلف المالك واستحق بالكلية أكل طعام غيره
وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك أو عكسه بأن قال المتصرف أجرتني بكذا أو قال
المالك بل أعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا
ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر أو ازرعه فيها لنفسك فالعقار عارية
وغيره قرض على الأوجه لا هبة خلافا لبعضهم ويصدق في قصده ولو
أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده
فإن طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه
ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل
فسرق غرم المالك المستعير ورجع على الثاني إن علم أنه عارية وإن لم يكن
يعلم أنه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة بإذن مالك أهل

ولم يبن لم تلزمه أجرة لم يلزمه قال العبادي وغيره في كتاب مستعار
رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب قال شيخنا والذي يتجه أن المملوك
غير المصحف لا يصلح فيه شيئا إلا إن ظن رضى مالكه به وأنه يجب إصلاح
المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ

فيه **فصل** الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كإقامة

من قعد بمسجد أو سوق بلا حق وجلوسه على فراش غيره وإن لم ينقله وإزعاجه
عن داره وإن لم يدخلها وركوب دابة غيره واستخدام عبده فعلى الغاصب
رد وضمان متمول تلف بأقصى قيمه من حين غصب إلى تلف ويضمن مثلي
وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك
ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشة وتمر وزبيب وحب جاف ودهن
وسمن بمثله في أي مكان حل به المثلي فإن فقد المثل فيضمن بأقصى قيم من
غصب إلى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل
به المثلي إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن
متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلي
بالتراضي وإن أخذ القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا إلى المثل

وحيث

وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص فروع لو حل رباط سفينة فغرقت
بسببه ضمنها أو بحادث ريح فلا وكذا إن لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة
أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمنها إن كان بتهييج وتنفير وكذا
إن اقتصر على الفتح إن كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق
ولو معتادا للإباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق لم يضمنه ويبرأ الغاصب
برد العين إلى المالك ويكفي وضعها عنده ولو بنسيان ويبرأ بالرد إلى القاضي
ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز كذهب أو حب وكذا دراهم على الأوجه
بجنسه أو غيره وتعذر التمييز صار هالكا لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن
الأوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله **باب**
في الهبة أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية **الهبة تمليك**
عين يصح بيعها غالبا أو دين من أهل تبرع **بلا عوض**
واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فإنها بيع حقيقة
بإيجاب كوهبتك هذا أو ملكتكه ومنحتكه **وقبول**
متصل به **كقبلت** ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا أو كسوتك
هذا وبالمعاطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا يشترط

الصيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجانا أو كما لو
زين وليه الصغير بحلي بخلاف زوجته لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين
قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بأن كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا
في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم
أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس
أغرسها للابني مثلا لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها
لابني أو لفلان الأجنبي فإنه إقرار ولو قال جعلت هذا للابني لم يملكه إلا إن
قبل وقبض له وضعف السبكي والأذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره
إن إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال
نفسه أنه لو جهز بنته بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إن
ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث
بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها
وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها
انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط إذا أهدى الزوج
للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول ومن

ذلك

ذلك ما يدفعه الرجل إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما
يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع
إليها انتهى ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاه
محتاجا وإن لم يقصد الثواب أو غنيا لأجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الإعطاء
والأخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهي ما نقله إلى مكان الموهوب له
إكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها
الصدقة وأما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقال
المتولي إنه ملك المكتوب إليه وقال غيره هو باق على ملك الكاتب وللمكتوب
إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور بلا
تعليق فلا تصح مع تعليق كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو
أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى فإن أقت الواهب الهبة بعمر المتهب
كوهبتك هذا عمرك أو ما عشت صحت وإن لم يقل فإذا مت فهي لورثتك
وكذا إن شرط عودها إلى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود
إليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فإذا أقت بعمر الواهب
أو الأجنبي كأعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت في

لك مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي فله الأكل فقط لأنه إباحة وهي تصح
بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي ولو قال وهبت لك جميع
مالي أو نصف مالي صحت إن كان المال أو نصفه معلوما لهما وإلا فلا
وفي الأنوار لو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله
الأكل دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره وتقتصر الإباحة على الموجود
أي عندها في الدار والكرم ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا
واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة انتهى وجزم بعضهم
أن الإباحة لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا
تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر أنها بيانه بخلاف هديته وصدقته فيحتمل
فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه
للشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما
من المحقرات وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس
وتلزم أي الهبة بأنواعها الثلاثة **بقبض** فلا تلزم بالعقد
بل بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي
ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن يصل إليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين

نسائه ويقاس بالهدية الباقي وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب
أو بإذنه أو إذن وكيله فيه ويحتاج إلى إذنه فيه وإن كان الموهوب في
يد المتهب ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا إذن فيه لأن
قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات أحدهما
قبل القبض قام وارثه مقامه في القبض والإقباض ولو قبضه فقال
الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على
ما استظهره الأذرعي لكن ميل شيخنا إلى تصديق المتهب لأن الأصل
عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت
كذا من فلان وأقبضته فقال نعم وأما الإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة
فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما
قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له **وللأصل**
ذكرا أو أنثى من جهة الأب أو الأم وإن علا **رجوع فيما وهب**
أو تصدق أو أهدى لا فيما أبرأ **لفرع** وإن سفل **أن بقي**
الموهوب **في سلطنته** بأن لا يستهلك وإن غرس الأرض أو بنى
فيها أو تخلل عصير موهوب أو أجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه

بلا قبض فيما البقائه في سلطنته فلا رجوع ان زال ملكه بهبة مع قبض
وان كانت الهبة من الابن لابنه او للاخيه لابيه او ببيع ولو من الواهب على الاوجه
او بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة او رد بعيب
لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه ثم رجع
فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده
ويمتنع ايضا ان تعلق به حق لازم كان رهنه لغير اصله واقبضه وهو ينفك في
وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض او نبت الحب لان الموهوب صار
مستهلكا ويحصل الرجوع **بنحو رجعت** في الهبة كنقضتها
او ابطلتها او رددت الموهوب الى ملكي وكذا بالكناية كاخذته وقبضته مع
النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح
تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم
الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه
ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كان كان الولد عاقا
او يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكوة
ونذر وكفارة وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما

اقر

اقر بانه لفرعه كما افتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال
البلقيني عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لابد منه انتهى
وقال النووي لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب
كونه في الصحة صدق انتهى ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان
معها زيادة علم **وهبة دين للمدين ابراء** له عنه فلا
يحتاج الى قبول نظرا للمعنى **ولغيره** اى المدين هبة **صحيحة**
ان علما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج
تنبيه لا يصح الابراء من المجهول للدائن او المدين لكن فيما فيه
معاوضة كان ابرأتني فانت طالق لا فيما عداه ذلك على المعتمد وفي
القديم يصح من المجهول مطلقا ولو ابرأه عن الجميل لم يقبل ظاهرا بل
باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة
اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة ان
دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه
لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها ولو ابرأه
من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره للمعطي تفضيل

في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه
سواء كان ذلك العطية هبة ام هدية ام صدقة ام وقفا او اصول وان
بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة او فضل على الاوجه قال جمع
يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام
واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البر ونقل في شرح مسلم عن المحاسبي
الاجماع على تفضيلها في البر على الاب فروع الهدايا المحمولة عند الختان
ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا اطلق
المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك
فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده ولهم عند
قصدهم وله ولهم عند قصدهما اي يكون له النصف فيما يظهر وقضية
ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب
الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق او الخاتن او نحوهما
يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده او مع نظرائه المعاونين له
عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه
لا نظر هنا للعرف اما مع قصد خلافه فواضح واما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر

من الاب والخادم وصاحب الفرح نظر للغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو
عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه
تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه لغا وان
اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان
عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو اهدى لمن
خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حل اي وان تعين عليه
تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط اي او
تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته او وكيلها او وليها طعاما او غيره
ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من اقبضه ولو بعث هدية الى شخص
فمات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فان مات المهدي
لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

باب في الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه خبر مسلم اذا مات
المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
اي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون

نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخيبر
بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا
يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
رواه الشيخان وهو اول من وقف في الاسلام وعن ابي يوسف انه لما سمع خبر
عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه
لقال به **صح وقف عين معينة مملوكة** للواقف ملكا
يقبل النقل **تفيد** فائدة حالا او مآلا كثمرة او منفعة يستأجر لها غالبا
وهي باقية لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر
لريعه وحلي للبس ونحو مسك لشم ورياحين مزروعة بخلاف عود البخور
لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن
الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن
تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والاوجه صحة وقف المشاع وان
قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع اعتكاف
وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة **بنحو وقفت وسبلت** وحبست
كذا على كذا او ارضي موقوفة او وقف عليه ولو قال تصدقت

بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة او صدقة لا تباع او لا توهب
او لا تورث فصريح في الاصح ومن الصرائح قوله **جعلت هذا**
المكان **مسجدا** فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا اتى بشيء
مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا وقوله وقفته للصلاة صريح في الوقفية
وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات ونقل القمولي
عن الروياني واقره من انه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية
له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف
وحرمة المكث للجنب لما اضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته
على ما افتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر ان الوقف لا يصح الا بلفظ
ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد واذن
في اقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على
هيئة المقبرة واذن في الدفن بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه
يصير بذلك مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب
اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد
وليس له نقضه وله استرداده قبل ان يبني به انتهى والحق البلقيني

بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للتسبيل والاستوي المدارس والربط وقال
الشيخ أبو محمد ولو أخذ من الناس ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك
بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من
نزله أو ليباع نسلها لمصالحه **وشرط له** أي للوقف **تأبيد**
فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة **وتنجيز** فلا يصح تعليقه
كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت
داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال
إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا **وإمكان تمليك للموقوف**
عليه العين الموقوفة إن وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا
متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى
أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع أوله
أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على
رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من
يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم
تبعا للموجود كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا على أحد هذين

ولا على

ولا على عمارة مسجد إذا لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه
أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه
به لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء
كما قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له
الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل
إن كان بقدر أجرة مثله فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على
أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن
الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان
يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة نحو الكنائس وكوقف
سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين
فرع يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين
بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ
قال شيخنا كالطنبداوي وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة **لا قبول**
فلا يشترط **ولو من معين** نظرا إلى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكر
في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح

الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى انه
تمليك وهو ما رجحه المنهاج كاصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء
شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان
رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما
ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه يصرف للآخر
لانه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد **ولو انقرض**
اي الموقوف عليه المعين **في منقطع آخر** كان قال وقفت
على اولادي ولم يزد كراحنا ابعدا او على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم
فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا **الى الواقف** يوم
انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب
افضل وافضل منه الصدقة على اقربهم فافقرهم ومن ثم يجب ان يختص به
فقراؤهم فان لم يعرف ارباب الوقف او عرف ولم يكن له اقارب فقراء بل
كانوا اغنياء وهم من حرمت عليه الزكوة صرفه الامام في مصالح المسلمين
وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين اي يتملك الموقوف ولا يبطل
الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الا في ما لم يذكر المصرف كوقفت

هذا اوله قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل
وانما صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق
عليهم والا في منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبري او على قبر ابي وهو
حي فيبطل بخلاف وقفته الآن او بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي
فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف قبره صحت والا فلا وحيث صححنا
الوقف او الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان
كان غالب قصد الواقف ذلك كما افتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض اصحابنا
هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم او سورة معينة وعلمه
الواقف والا فلا بد منه اذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه **ولو**
شرط اي الواقف **شيئا** يقصد كشرط ان لا يوجر مطلقا او الا كذا
كسنة او ان يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض او لو انثى على ذكر او يسوي
بينهم او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية **اتبع**
شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك
لما فيه من وجوه المصلحة اما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان
المدرسة اي مثلا فلا يصح كما افتى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة

ما لم يوجد غير المستأجر الأول وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن
الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله
ابن عبد السلام فائدة الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا
على أولادي وأولاد أولادي وثم والفاء للترتيب ويدخل أولاد البنات في ذرية
ونسل وعقب وأولاد أولاد الأولاد لا إن قال على من ينسب إليّ منهم فلا يدخلون
حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا تنبيه حيث أجمل الواقف شرطه
اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد
الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق
غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق
وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وإن كثر وسئل العلامة
الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها
موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب
أنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع
ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة
جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره إذ الظاهر من عدم

التكبير

قوله نعم إن قال فطرا لصوامه إلخ) وفي فتاوى أبي حج ولو شرط الواقف أن يفرق كذا للصوام رمضان وأخر عنه وجب تأخيره إلى رمضان ليصرف لصوامه لأنه قيد بغرض مخصوص مقصود مقابل للكرم لا يوجد في غير رمضان لأنه لم يعينه لجهة مخصوصة مقصودة وإنما نص على زمن والزمن ليس من ضرورات الصرف فلم يتقيد بمثل ذلك الزمن عند فواته بل جاز الصرف في غيره لأنه لا حق يتعلق بأحد بطريق القصد حتى يؤخر إليه

التكبير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل
نجاسة فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز وقال إن فتوى العلامة عبد الله
بامخرمة توافق ما ذكره انتهى قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من
مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده ولو خرب شرط أن يأمن
وأفتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم أو النذر له
بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطي مقيمهم
أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا فرع قال التاج
الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه
قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفي المصحف ولو قال ليتصدق بغلته في
رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطرا
لصوامه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبري كل جمعة
يس بأنه إن حد القراءة بمدة معينة أو عينة لكل سنة غلة اتبع وإلا بطل
نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار واحد
انتهى وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لأنه حينئذ
وصية وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته إذ لا يترتب

عليه محال ويتوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذا لكنه استحق ما شرط ما دام
يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا او لو قال الواقف وقفت هذا
على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل ان يكون شرطا للاستحقاق
وان يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق
وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابله والا كليقرأ او يتعلم كذا فهو شرط
للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف او اوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه
العرف ولا يزاد على ثلثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط
فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عما وقفا ليصرف غلته للاطعام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر ان يطعم ما فضل به من الضيفان في
غير شهر المولد بان كان القصد اولا وهل يجوز للقاضي ان ياكل من ذلك اذا لم يكن له رزق
من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فاجاب بانه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في
الطعام من ذكر ويجوز للقاضي الاكل منها ايضا لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرفه
المتصدق او لم يكن القاضي عارفا به قال السبكي لا شك في جواز الاخذ
له ويقول اقول لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل ان يكون كالهدية
ويحتمل الفرق بان المتصدق انما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عجيل

السلام

السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال النووي
ان اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة
الاستنابة فافهم بقاء استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن
الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة **وللموقوف عليه**
عين مطلقا ولا استغلاله ربما الغير نفع خاص منها **ريع** وهو فوائد
الموقوف جميعها كاجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه
او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه وبغيره
ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف واما الحمل المقارن للوقف
تبعا للام اما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب فنتاجها من
ثم نحوه للواقف ولا يجوز وطء امة موقوفة ولو من واقف او موقوف عليه
لعدم ملكهما بل يحدان ويزوجها قاض باذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف
واعلم ان الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي
ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له
تصرف لمصالحه على الاوجه فائدة ومن نسب الى محل من مسجد لاقراء قرآن
او حديث او علم شرعي او آلة له او لتعلم ما ذكر كسماع درس بين يدي مدرس

وفارقه ليعود إليه ولم يطل مفارقته بحيث انقطع عنه الألف فحقه باق لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بغيبته وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة وإجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الأول في تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره فلو كان له سجادة فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه أما جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد **ولا يباع موقوف وإن خرب** فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته خشبا بحاله فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع

به إلا بالإحراق انقطع الوقف أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة أو المشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة أي المصلحة وإن لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا إن كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد في فتاويه ولا ينقض المسجد إلا إذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب إليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس إلا إذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا عما إذا عمر مسجد بآلات جدد وبقيت الآلة القديمة فهل يجوز عمارة مسجد

آخر قد يمر بها أو تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم
وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه إليها قبل فنائها ولا يجوز
بيعها بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف
ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته في البناء ولو لمنارته وفي
التجصيص المحكم والسلم وفي أجرة القيم لا المؤذن والإمام والحصر
والدهن إلا إن كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا في التزويق والنقش
وما ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما
نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف
لهما وهو الأوجه كما في الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لإسراج المسجد
به أسرج به كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز
إيقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم
في الروضة بحرمة إسراج الخالي قال في المجموع يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه
كحصاته وترابه فرع ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى
وثمر المغروس في المسجد ملكه إن غرس له فيصرف لمصالحه وإن غرس ليؤكل أو جهل
الحال فمباح وفي الأنوار ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر

إجارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة
فالمملوكة لمالكها إن عرف وإلا فمال ضائع أي إن أيس من معرفته يعمل
فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة
نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به إلا أن بها أخشابا كثيرة تصلح
للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أي القاضي بيعها أو قطعها
وصرف قيمتها إلى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضي في الشجرة النابتة
في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة
التي لها ثمر فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى هذا إن أمن سقوطها بنحو ريح
وأما قطعها مع سلامتها فيظهر إبقاؤها للرفق بالزائر والمشيع **ولو
شرط واقف نظر إليه** أي لنفسه **أو لغيره اتبع**
كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه وليس
له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة **وإلا يشرط الأحد فهو
لقاض** أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته وقاضي
بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك **على المذهب** لأنه
صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه وجزم

الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي
ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظره كما ليس له
أخذ شيء من سهم عامل الزكوة قال ابن التاج ومحله في قاض له قدر كفايته
وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو
بيده صرفه في مصارفه أي إن عرفها وإلا فوضه لفقيه عارف بها أو
سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة والاهتداء إلى
التصرف المفوض إليه ويجوز للناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة
مثله ما لم يكن الواقف فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر
إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن
الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون
النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا إن شرط نظره حال الوقف
تتمة لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة
حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم

باب

في الإقرار هو لغة الإثبات وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
يؤاخذ بإقرار مكلف مختار فلا يؤاخذ بإقرار

صبي ومجنون ومكره بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر أما مكره على
الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده
على إشكال قوي فيه سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذ
مثلا ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراها وثم أمارة كحبس
أو ترسيم أو ثبت ببينة أو بإقرار المقر له أو بيمينه مردودة صدق بيمينه
ما لم تقم بينة بخلافه وأما إذا ادعى الصبي بلوغا بإمناء ممكن فيصدق
في ذلك ولا يحلف عليه أو بسن كلف ببينة عليه وإن كان غريبا لا يعرف
وهي رجلان نعم إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت ويثبت
بهن السن تبعا كما قاله شيخنا وشرط فيه أي الإقرار لفظ
يشعر بالتزام بحق كعلي أو عندي لك كذا أو لزيد ولو زاد فيما
أظن أو أحسب لغا ثم إن كان المقر به معينا كلزيد هذا الثوب أو خذ به
أو غيره كقوله ثوب أو ألف اشترط أن ينضم إليه شيء مما يأتي كعندي أو علي
وقوله علي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وتحمل العين
على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف
وكنعم وبلى وصدقت أو أبرأتني منه أو أبرأني منه

ورفضته لجواب البس لي عليك كذا او قال له لي عليك كذا من غير استهزاء لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الالف الذي لي عليك او اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم او امهلني او لا انكر ما تدعيه او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح او الدراهم مثلا فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كايراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والانكار اي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة لكن تعيينها الى المقر واشار ليس لك علي اكثر من الف جوابا لقوله لي عليك الف او نحاسبنا او اكتبوا لزيد علي الف درهم او اشهدوا علي بكذا او ما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف اشهدوا مضافا لنفسه وقوله لمن يشهد عليه هو عدل فيما يشهد به اقرار كاذا شهد علي فلان بمائة او قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد **و** **شرط في مقر به ان لا يكون ملكا لمقر** حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذا لم يكذبه فقوله داري او ثوبي او داري التي اشتريتها لنفسي لزيد

او ديني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته او باسمي على زيد لعمرو صح او الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية ولو اقر بحرية عبد معين في يد غيره او شهد بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو اشهد انه سيقر بما ليس عليه فاقر ان عليه كذا لم يلزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد **وصح** **اقرار مريض** مرض موت **ولو لوارث** بدين او عين فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولو اقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل وان اطلق او قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي او يفتي بالصحة

ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه
لا يحل للمقر له اخذه ولا يقدم اقرار صحته على اقرار مرض وصح اقرار
بمجهول كشيء او كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء او كذا
قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير ولو قال له
علي مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها
لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء اهو
فيها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة وصح اقرار بنسب
لحق بنفسه كان قال هذا ابني بشرط امكانه
فيه بان لا يكذبه الشرع والحس بان يكون دونه في السن زمنا يمكن فيه كونه
ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره ومع تصديق بني مستلحق
اهل له فان لم يصدقه او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة ولو اقر ببيع
او هبة وقبض واقباض بعدها فادعى فساده
لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند
الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه في كذبه وطلب حلف
فينبغي قبول قوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا

يكون

يكون مقرا باقباض فان قال ملكتها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا
بالاقباض وله تحليف المقر له انه ليس فاسدا لامكان ما ادعيه ولا تقبل
بينته لانه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر انه كان فاسدا وبطل البيع
او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته
من زيد بل من عمرو سلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا عنه وان
طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو ولو اقر بشيء
ثم اقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو اقر بدين لآخر ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي
ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان اقام بينة بالاداء قبلت على
ما افتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم اتى ببينة تسمع
ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه انه ان قال فيما اظن او
فيما اعلم ثم اقام بينة بان له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته
الا ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر

باب في الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان
كانت الصدقة بصحة ثم مرض افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما صرح

به الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عند رأسه أي ما الحزم أو المعروف شرعا إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري
متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته وإلا حرمت
تصح وصية مكلف حر مختار عند الوصية فلا تصح من صبي
ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي
قول تصح من صبي مميز **لجهة حل** كعمارة مسجد ومصالحه وتحمل عليهما
عند الإطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه
الناظر للأهم والأصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف
لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأولى
لمساكين مكة قال شيخنا ويظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة
الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز
عليه ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه
فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصح وإن بني قبل موته إلا تبعا وقيل تبطل فيما
لو قال أردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في
زيادات العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل

جهة المعصية كعمارة كنيسة وإسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم **وتصح
لحمل** موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وهو حي مستقر
لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد
وأمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير
الزنا إساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا إلا لحمل حادث
وإن حدث قبل موت الموصي لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فأشبهت الوقف
على من سيولد له نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين
ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا ولغير معين فلا تصح لأحد هذين
هذا إذا كان بلفظ الوصية فإن كان بلفظ أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه وصية
بالتمليك من الموصى إليه **وتصح لوارث** للموصي **مع إجازة بقية
ورثته** بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لإجازتهم في
حياة الموصي إذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن
يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بالفين مثلا
هو ظاهر فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية
الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له إبراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف

عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بها لكن وبعين هي قدر حصته كان ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة ان اجاز ولو اوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي ان يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وانما تصح الوصية **باعطوه كذا** او ان لم يقل من مالي او وهبته كذا او جعلته له **او هو له بعد موتي** في الاربعة وذلك لانه اضاف كلا منها للموت فصيرتها بمعنى الوصية **وباوصيت له** بكذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه من مالي كذا او اعطوه فلانا من مالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر انه كناية وصية او على هو له فاقرار فان زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فاعط فلانا ديني الذي عليك او تفرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به وتنعقد

بالكناية كقوله عينت هذا له او ميزته له او عبدي هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ثم ان اعترف نطقا هو او وارثه بنيته الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالالفاظ المذكورة من الموصي **مع قبول موصى له معين** محصور ان تأهل والا فمن وليه **بعد موت موص** ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي لانه للموصي ان يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها ومن كنايته لا حاجة لي بها وانا غني عنها ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم **و**اذا قبل الموصى له بعد الموت **بان انه** اي بالقبول **الملك** له في الموصى به **من الموت** فيحكم بترتب احكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك **لا تصح الوصية في زائد على ثلث في** وصية وقعت في **مرض مخوف** لتولد الموت من جنسه كثيرا **ان رده وارث** خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت اهليته عن قرب وقفت اليها والا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذ في

قدر حصته من الزائد وان اجاز الورثة الاهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد اما
المخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بشدة ووجع او مع دم من عضو
شريف كالكبد ودون البواسير او بلا استحالة وحمى مطبقة او لطلق حامل وان
تكررت ولادتها او لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام
قتال بين متكافئين واضطراب ريح في حق راكب سفينة وان احسن السباحة
وقرب من البر وانتشار الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث
وينبغي لمن ورثته اغنياء او فقراء ان لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص
منه شيئا **ويعتبر منه** اي الثلث ايضا **عتق علق بالموت**
في الصحة او المرض **وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة**
وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب
بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث اما
المنجز في صحته فيحسب من راس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة
ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض
آخر او فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع
التصرف في الصحة او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام

الصحة

الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض فرع لو اوصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها او للعلماء فلمتصف بعرف
حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وبمفسر يعرف معنى كل آية
وما اريد بها وفقيه يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل
شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي
ومتكلم ويكفي ثلثة من اصحاب العلوم الثلثة او بعضها ولو اوصى لاعلم الناس
اختص بالفقهاء او للقراء لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب او لابخل
الناس صرف لمانعي الزكوة فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل
في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في اقارب زيد كل قريب وان بعد
لا اصل وفرع ولا تدخل في اقارب نفسه ورثته **وتبطل الوصية** المعلقة
بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في الصحة او المرض فللموصي
الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل اولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجز في مرضه
وان اعتبر من الثلث **برجوع** عن الوصية **بنحو نقضتها**
كابطلتها او رددتها وازلتها والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط
لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها **وبنحو هبة الوارث**

او ميراث يعني سواء انسي الوصيتان ام ذكرها وسُئل شيخنا عما لو اوصى له بثلث
ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالاولى
او بالثانية فاجاب بان الذي يظهر العمل بالاولى لان ما نص في اخراج الكتب
والثانية محتملة انه ترك الاستثناء فيها للتصريح به في الاولى وانه تركه
ابطالاً له والنص مقدم على المحتمل **وبنحو بيع ورهن** ولو بلا
قبول **وعرض عليه** وتوكيل فيه **وبنحو غراس** في ارض اوصى
بها بخلاف زرعه بها ولو اختص نحو الغراس ببعض الارض اختص الرجوع بمحله
وليس من الرجوع انكار الموصي الوصية ان كان لغرض ولو اوصى بشيء لزيد
ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعاً بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث
كان بينهم اثلاثاً وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمائة
ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله
النووي **وتنفع ميتاً** من وارث وغيره **صدقة** عنه ومنها وقف
لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه
بعد موته **ودعاء** له اجماعاً وصح في الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد
في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

عامّ مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كانه
تصدق قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله ان يثيب المتصدق
ايضاً ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن ابويه مثلاً فانه تعالى
يثيبهما ولا ينقص من اجره شيئاً ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له
اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى اما نفس الدعاء وثوابه فهو
للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء
الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده
من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال او ولد
صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد اما القراءة فقد قال
النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها
وعليه الائمة الثلاثة واختاره كثير من ائمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال
والذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت
نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما اذا
قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع وقد نص

الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها اي
لانه حينئذ ارجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالحي الحاضر قال
ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأناه اي مثله فهو المراد
وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له اولى ويجري
هذا في سائر الاعمال من صلوة وصوم وغيرهما

باب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه واب وابوه
واخ مطلقا وابن الاخ لا من الام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن
النساء سبع بنت وبنت ابن وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء ولو
فقد الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل
الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال يرد ما
فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوو الارحام وهم احد عشر
ولد بنت واخت وبنت اخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمة وابو ام
وام ابي ام وولد اخ لام والفروض المقدرة في كتاب الله
ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس ثلثان فرض اربعة

لاثنين فاكثر من بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب وعصب كلا من البنت وبنت الابن والاخت للابوين او
لاب اخ ساوى لها في الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت
ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الاخ
لابوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء
وان تساويا في الرتبة وعصب الاخريين اي الاخت لابوين او
لاب الاوليان وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين او لاب
مع البنت او بنت الابن تكون عصبة فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع
بنت او بنت ابن اختا لاب كما يسقط الاخ الاخ لاب ونصف فرض
خمسة لبنت اي لمن ذكر حال كونهن منفردات عن اخواتهن وعن معصبهن
ولزوج ليس لزوجته فرع وارث ذكرا كان او انثى
وربع فرض اثنين له اي للزوج معه اي مع فرع وارث او
ربع لها اي لزوجة فاكثر دونه اي دون فرع له وثمن لها
اي للزوجة معه اي مع فرع لزوجها وثلث فرض اثنين لام
ليس لميتها فرع وارث ولا عدد اثنان فاكثر

من اخوة ذكرا كان او انثى ولو لديهما اي ولدي ام فاكثر يستوي
فيه الذكر والانثى وبسدس فرض سبعة لاب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من اخوة
واخوات اثنان فاكثر وجدة لام اب ولام ام واب علتا سواء كان معهما
ولد ام لا وانما ترث التي لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام اب ام لم
ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام وبنت ابن فاكثر مع
بنت او بنت ابن اعلى منها واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين وواحد من ولد ام ذكرا كان او غيره
وثلث باق بعد فرض الزوج او الزوجة لام مع احد
زوجين واب لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام
فان كانت مع زوج واب فالمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللاب اثنان
وللام واحد وان كانت مع زوجة واب فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد
وللام واحد وللاب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب
في موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تأخذه الام في الاولى
سدس وفي الثانية ربع وحجب ولد ابن بابن او ابن

ابن

ابن اقرب منه وتحجب جدة باب وتحجب جدة لام
بام لانها ادلت بها وجدة لاب باب لانها ادلت به وام بالاجماع
ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل ويحجب اخ
لاب بهما اي باب وابن وابنه وان سفل وباخ لابوين وباخت لابوين معها
بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب اخ لام باب وابيه وان علا وفرع
وارث للميت وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين
باب وجد وابن وابنه وان نزل واخ لابوين او لاب ويحجب
ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وبابن اخ لابوين لانه
اقوى منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وبابن اخ لاب وعم لاب بهؤلاء
الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب
بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه
اقرب منه وبنات الابن بابن او بنتين فاكثر للميت ان لم يعصبهن اخ او ابن عم
فان عصبهن اخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات
لاب باختين لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن وتحجبن ايضا باخت
لابوين معها بنت او بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا انه ليس

له مع البنت مثلاها والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل
فرضها ابدا السدس والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة للابوين او للاب
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ للاب كالاخ للابوين الا انه ليس
له مع الاخت للابوين مثلاها وما فضل من التركة عمن له فرض من اصحاب
الفروض او الكل اي كل التركة ان لم يكن له ذو فرض لعصبة
وتسقط عند الاستغراق وهي ابن فبعده ابنه وان سفل
فاب فابوه وان علا فاخ لابوين فاخ لاب
فبنوهما كذلك فعم لابوين فلاب فبنوهما
كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا فبعد عصبة
النسب عصبة الولاء وهو معتق ذكرا كان او انثى فبعد المعتق
ذكور عصبته دون اناثهم ويقدم هنا الجد على الاخ وابنه
فمعتق المعتق فعصبته فلو اجتمع بنون وبنات
او اخوة واخوات فالتركة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم
الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد واخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر

فصل

فصل في بيان اصول المسائل

اصل المسئلة عدد
الرؤس ان كانت الورثة عصبات كثلث بنين
او اعمام فاصلها ثلثة وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا
اي الصنفان من نسب ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلثة للابن اثنان
وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند
تماثل المخرجين باحدهما كنصفين في مسئلة زوج واخت فهي من
اثنين وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها
واخ لابوين او لاب فهي من ستة ولذا يكتفي في زوجة وابوين وعند توافقهما
بضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة
وابن فهي من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة
او الثمانية في الاخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الاخر كثلث
وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لابوين او لاب فهي من اثني عشر حاصل
ضرب ثلثة في اربعة واصل مسئلة كل فريضة فيها
نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي

كزوج واخ لاب اثنان مخرج النصف او فيما ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او
ثلث وما بقي كام وعم ثلثة مخرج الثلث او فيما ربع
وما بقي كزوجة وعم اربعة مخرج الربع او فيما سدس
وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او
سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام
وبنت ستة مخرج السدس او فيما ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب ثمانية
مخرج الثمن او فيما ربع وسدس كزوجة واخ لام اثنا
عشر مضروب وفق احد المخرجين في الآخر او فيما ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
في الآخر وتعول من اصول مسائل الفرائض ثلثة ستة الى عشرة
وترا وشفعا فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ آخر لام وتعول اثنا
عشر الى سبعة عشر وترا فتعول الى ثلثة عشر كزوجة وام

واختين

واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر
لام وتعول اربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط
كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة
وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة
قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه
المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة
تسعا ومضى في خطبته وانما عالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب
الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم

فصل

صح ايداع محترم باودعتك هذا او استحفظتكه وبحفظه مع نية وحرم
على عاجز عن حفظ الوديعة اخذها وكره على غير واثق بامانته ويضمن
وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك لا ان كان لعذر كمرض وسفر
وخوف حرق واشراف حرز على خراب وبوضع في غير حرز مثلها وبنقلها
الى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف او ترك لبسها
عند حاجتها وبعدول عن الحفظ المامور به من المالك وبجحدها وتاخير
تسليمها المالك بلا عذر بعد طلب مالكها وبانتفاع بها كلبس وركوب

بلا عرض لمالك وباخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وان رد اليه
مثله فيضمن الجميع اذ لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لا ان خلطها بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعين فان تميز بنحو سكة او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق
وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في دعوى رده على مؤتمنه لا على
وارثه وفي قوله ما لك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او بظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة فان ادعاه
الكذب حرام وقد يجب كما اذا سال ظالم عن وديعة يريد اخذها فيجب انكارها
وان كذب وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع من اعلامه
بها جهده ضمن وكان الوري معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما
اذا كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او ارضاء زوجته الا بالكذب
فمباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها او ايس من معرفته بعد البحث
التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو اهم مصالح المسلمين مقدما
اهل الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعه
لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع والاعلم اولى **فصل**
لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة او مفازة عرفه سنة

في

قوله متملكا له الى ظاهره انه يأكله ناويا تملكه مع ان التملك سابق على الاكل الآن تجعل حالا ماضية فان الاكل قبل التملك حرام غاصبا يلزمه اقصى القيم ولابد في التملك من اللفظ فلا تكفي النية انتهى

في الاسواق وابواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان
شاء باعه وحفظ ثمنه او ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب
لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد
ببيته درهما مثلا وجوز انه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال
ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو دون درهم زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب
نحو ثلاثة ايام اما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا
تعريف ومن رأى لقطة فدفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز اخذ
نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكوة
خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك
مما يعرض عنه عادة فيملكه اخذه وينفذ تصرفه فيه اخذا بظاهر
احوال السلف ويحرم اخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار

قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له

باب النكاح

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطئ بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطئ على الصحيح سن النكاح لتائق اي محتاج للوطئ وان اشتغل بالعبادة قادر على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة في السنن وقد اوردت جملة منها في كتابي احكام احكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل واما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب وسن نظر كل من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة الآخر غير عورة مقررة في شروط الصلوة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظاهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها وتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة وهما تنظر اذ منه ذلك ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له

النظر ان يرسل نحو امرأة ليتأملها او يصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه ومهما تحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن اجنبية حرة او امة بلغت حدا تشتهي فيه ولو شوهاء او عجوزة وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وان نظر بغير شهوة او مع امن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة كما افتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند امن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز تؤمن من نظرهما الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا ما بين السرة والركبة لانه عورتها في الصلوة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة او التذ به كما بحثه الزركشي وافتى بعض المتأخرين بجواز الصفير للنساء في الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهي وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي ومحرم ولو فاسقا او كافرا

نظر ما وراء سرة وركبة منها كنظرها اليه وبمحرم وبما تأمله من ماوراء السرة
والركبة نعم مس ظهر او ساق محرم كأمه وبنته وعكسه لا يحل الا لحاجة او
شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه ابلغ في اللذة نعم يحرم
مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره
منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما وتحجب
وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة اي بسحاق او زنا او قيادة
ويحرم مضاجعة رجلين او امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا
او تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبحث استثناء الاب او الام
لخبر فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وابويه واخوته في
المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب والام ويسن تصافح الرجلين
او المرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة ويكره
مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة
ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون
ما يسن على الاوجه والشهادة تحملا واداء لها او عليها وتعمد النظر
للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه

و

ويسن خطبة بضم الخاء من الولي له اي للنكاح الذي هو العقد
بان تكون قبل ايجابه فلا تسن بآخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في
المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من ابطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه
زكريا رحمهما الله تعالى لكن الذي في الروضة واصلها انها تسن خطبة
ايضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى
ثم بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى
ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم او فتاتكم وان كان وكيلا قال
جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد ازوجك على ما امر الله
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فرع يحرم التصريح
بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت ويجوز
التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كانت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل
خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا
جاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم خطبة الغير والاجابة لمن خطب
على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته الا باذنه

من غير خوفٍ وللحياء او باعراضه كان طالب الرد من بعد اجابته ومنه سفرة البعيد
ومن استشير في خاطب او نحوه عالم من يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه
بصدق بذلا للنصيحة الواجبة **وديّنة** اي نكاح المرأة الديّنة التي
وجدت فيها صفة العدالة اولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر
المتفق عليه فاظفر بذات الدين **ونسيبة** اي معروفة الاصل وطيبته
لنسبتها الى العلماء والصلحاء اولى من غيرها للخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في
غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق **وجميلة** اولى للخبر خير النساء
من تسر اذا نظرت **وقرابة بعيدة لا** عند مميز في نسبه اولى من قرابة قريبة و
اجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والقريبة من هي في اول درجات
العمومة والخؤولة والاجنبية اولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز
ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة اذ هي بنت ابن عمه
لا بنت عمه **وبكر** اولى من الثيب للامر به في الاخبار الصحيحة الا لعذر
كضعف آلته عن الافتضاض **وولود ودود اولى** للامر بهما
ويعرف ذلك في البكر باقاربها والاولى ايضا ان تكون وافرة العقل وحسنة الخلق

واد

وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة
للنهي عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير
متصفة بها والا فهي اولى قال شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك
الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة
ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده انتهى
وجزم في شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل ونُدب للولي عرض موليته
على ذوي الصلاح ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وانما
يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة او ولد صالح وان يكون العقد في
المسجد ويوم الجمعة واول النهار وفي شوال وان يدخل فيه ايضا **اركانه**
اي النكاح خمسة **زوجة وزوج وولي**
وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي الصيغة
ايجاب من الولي وهو **كزوجتك او انكحتك** موليتي فلانة
فلا يصح الايجاب الا باحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد
في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بأزوجك او انكحك على الاوجه ولا بكناية

كأ حللتك ابنتي او عقدت لك ها **وقبول متصل به** اي بالايجاب من الزوج وهو **كتزوجتها او نكحتها** أي فلانة مع ذكر عليها من نحو اسم او ضمير او اشارة **او قبلت او رضيت** على الاصح خلافا للسبكي **نكاحها** او تزويجها او قبلت النكاح او التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا اي المنكوحة ولا قبلته اي النكاح والأولى في القبول قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقي **وصح النكاح بترجمة** اي ترجمة احد اللفظين باي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن بشرط ان يأتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج لو تواطأ اهل قطر على لفظ في ارادة النكاح من غير صريح ترجمة لم ينعقد النكاح به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينعقد بالفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للانكاح كما افتى به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الاصلي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كما افتى به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي الارشاد والمنهاج انه لا

يضر

يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا او عكسه وينعقد باشارة اخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى ان يتعلم او يوكل وحكي هذا عن احمد وخرج بقولي متصل ما اذا تخلل لفظ اجنبي عن العقد وان قل كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن ابي الشريف ولا فقل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد فلو اوجب ثم رجع عن ايجابه او رجعت الآذنة في اذنها قبل القبول او جنت او ارتدت امتنع القبول فرع لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا للبارزي **لا يصح النكاح مع تعليق** كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كان يقول الاب للآخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة **ولا مع تأقيت** للنكاح بمدة معلومة او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بالف سنة وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك او حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى اثره

بعد الموت ويلزم في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولي
وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد ان وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت
المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه ويكره اخلاؤه
عنه نعم لو زوج امته بعبده لم يستحب **وشرط في الزوجة** اي المنكوحة **خلو**
من نكاح وعدة من غيره **وتعيين** لها فزوجتك احدى بناتي باطل ولو
مع الاشارة ويكفي التعيين بوصف او اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها او التي
في الدار وليس فيها غيرها او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك
فاطمة وان كان اسم بنته الآن ان نوياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها
باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بها بخلاف الاسم فقدم عليه
ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نوياها او عيناها باشارة
او لم يعرف لصلبه غيرها والا فلا **وشرط فيها ايضا عدم محرمية**
بينها وبين الخاطب **بنسب فيحرم** به لآية حرمت عليكم **نساء**
قرابة غير ما دخل في **ولد عمومة وخؤولة** فيحرم بسببه
نكاح ام وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى وهي الجدة من
الجهتين وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى لا مخلوقة من

ماء زناه واخت وبنت اخ واخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك وخالة وهي اخت
انثى ولدتك فرع لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها ابوه ثبت نسبها ولا ينفسخ
النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بان تزوجت بمجهول فاستلحقه ابوها
ولم تصدقه **او رضاع فيحرم به** اي بالرضاع **ما يحرم**
بنسب للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعة
من ولدك من نسب او رضاع وكل من ولدت مرضعتك او ذا لبنها امك
من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك بنتك وان
سفلت والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اختك وقس على هذا
بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك من رضاع من ارضعت اخاك او ولد ولدك
ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك لابيك او لامك من نسب او رضاع
تنبيه الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة او مختلطا
بغيره وان غلب جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فلو
قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء آخر او قطعته المرضعة ثم عاد اليه فيهما
فورا فرضعتان او قطعه للهو او نوم خفيف وعاد حالا او طال والثدي
بفمه او تحول ولو بنحو نوم الى ثدي آخر او قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه

فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسباً او رضاعاً والى فروع الرضيع
لا الى اصوله وحواشيه ولو اقر رجل وامرأة قبل العقد ان بينهما اخوة رضاع و
امكن حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان اقر
به فانكرت صدقت في حقه ويفرق بينهما او اقرت به دونه فان كان بعد ان
عينته في الاذن للتزويج او مكنته من وطئها لم يقبل قولها والا صدقت
بيمينها ولا تسمع دعوى نحو اب محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع
برجلين او برجل وامرأتين وباربع نسوة ولو فيهن ام المرضعة ان شهدن حسبة
بلا سبق دعوى كشهادة اب امرأة وابنها بطلاقها كذلك ويقبل شهادة مرضعة
مع غيرها ان لم تطلب اجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كاشهد اني ارضعته
وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق الرضعات ووصول
اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب او ايجار او ازدراد او بقرائن
كامتصاص ثدي وحركة حلقه بتجرع بعد علمه انها ذات لبن والا لم يحل له ان يشهد
لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها
ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب او وقع شك في تمام الرضعات

او

او الحولين او وصول اللبن بجوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب
وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقها يلزمه الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار
بالرضاع الا برجلين عدلين **او مصاهرة فتحرم زوجة**
اصل من اب او جد لاب او ام وان علا من نسب او رضاع **وفصل**
من ابن وابن ابن وان سفل منهما **واصل زوجة** اي امها بنسب
او رضاع وان علت وان لم يدخل بها للآية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها
والخلوة لترتيب امر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك
واعلم انه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي ام الزوجة عند عدم الدخول
بهن ان يكون العقد صحيحاً **وكذا فصلها** اي الزوجة بنسب او رضاع
ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وان سفلت **ان دخل بها**
بان وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسداً وان لم يطأها لم تحرم بنتها
بخلاف امها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا زوجة الاب او الابن ومن وطئ
امرأة بملك او شبهة منه كان وطئ بفاسد نكاح او شراء او بظن زوجة حرم
عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه لان الوطء بملك اليمين نازل
منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه

سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبنتها ومسهما فرع لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن إلى أن تبقى واحدة على الأرجح وإن قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو محصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم إن قطع بتميزها كسوداء اختلطت ببيض لا سوداء فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا تنبيه اعلم أنه يشترط أيضا في المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل مع الكراهة نكاح الإسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وإن علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وإن كان قبل الدخول أو وثني وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من إسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فإن دخل بها وأسلم في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من إسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الإسلام فيقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الإسلام وعلى غصب حربي لحربية إن اعتقدوه نكاحا وكالغصب المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الخنثى كعكسه

على ما

على ما عليه أكثر المتأخرين **وشرط في الزوج تعيين** فزوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الإشارة **وعدم محرمية** كانت أو عمة أو خالة **للمخطوبة** بنسب أو رضاع **تحته** أي الزوج ولو في العدة الرجعية لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فإن نكح محرمتين في عقد بطل فيهما إذ لا مرجح أو في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكرا ويشترط أيضا أن لا تكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان بعضهن في العدة الرجعية لأن الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة أو في عقد بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك أما إذا كانت المحرمة للمخطوبة أو إحدى الزوجات الأربع في العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لأن البائنة أجنبية **وشرط في الشاهدين أهلية شهادة** تأتي شروطها في بابها الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الإسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر ولا بأس لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع وفي الأعمى وجه لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا لأن

عرف الزوجين ومثله من يخالطه مدة يسيرة ومعرفة لسان المتعاقدين

وعدم تعينهما او احدهما للولاية فلا يصح النكاح

بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين او اصمين او اخرسين او اعميين او من لم

يفهم لسان المتعاقدين والحضرة متعينين للولاية فلو وكل الاب او الاخ

المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا

ومن ثم لو شهد اخوان من ثلثة وعقد الثالث بغير وكالة من واحد منهما صح والا فلا

تنبيه لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا

للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم

وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي

ارسله الولي الى غيره ليزوج موليته اي ان وقع في قلبه صدق المخبر

فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن

سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما

في ظن المكلف وصح النكاح بمستوري عدالة

وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع واطال الوافية

ويبطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن

استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق

بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الاوجه ويصح ايضا بابني الزوجين

او عدويهما او قد يصح كون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته قنة وظاهر

كلام الحناطي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود

قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد ويان بطلانه

اي النكاح بحجة فيه اي في النكاح من بينة او علم حاكم او

باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته اي النكاح

كفسق الشاهد او الولي عند العقد والرق والصبي لهما او كونه في العدة

وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلثا ثم اتفقا على فساد النكاح

بشيء مما ذكر واراد انكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة

ولانه حق الله ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع نعم من

جهل عدم قبول اقرارهما في الظاهر اما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر

ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في

الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا

يقبل قولهما اما اذا اقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة

له بإقراره وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله إذ لا يقبل قوله عليها في
المهر بخلاف ما إذا أقرت به دونه فيصدق فهو بيمينه لأن العصمة بيده وهو يريد
رفعها فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطء وعليه إن وطئ الأقل من المسمى ومهر
المثل ولو أقرت بالإذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج
ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا و
إذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر **حلفت من عينة**
محرمية وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما **إن لم**
ترض أي الزوج حال العقد ولا عقبه لإجبارها أو إذنها في غير معين
ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق
مناقض منها فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه فإن
رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها وإن اعتذرت
سمعت دعواها للعذر ولكن **حلف هو** أي الزوج **إن رضيت**
أو اعتذرت بنسيان أو غلط **وشرط في الولي عدالة**
وحرية وتكليف فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم لأن الفسق
نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب

للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل وقال بعضهم إنه يلي والذي
اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية
للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالاً
على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان أنه لا يزوج إلا بعد الاستبراء
واعتمده السبكي ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبي ومجنون لنقصهما
أيضاً وإن تقطع الجنون تغليباً لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الأبعد
زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم إن قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقته وكذي
الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم أو قرنة بعد الإفاقة
آثار خبل توجب حدة في الخلق **وينقل ضد كل** من الفسق والرق والصبي
والجنون **ولاية لأبعد** لا للحاكم ولو في باب الولاء حتى أعتق
شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ لا للحاكم على المعتمد
ولا ولاية أيضاً للأنثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ولا ابنتها خلافاً
لأبي حنيفة فيهما ولا يقبل إقرار مكلفة به لمصدق فيها وإن كذبها وليها لأن النكاح
حق الزوجين فيثبت بتصادقهما **وهو** أي الولي **أب فجد**
حساً أو شرعاً **أبوه** وإن علا **فيزوجان** أي الأب والجد حيث لا

قوله عداوة ظاهرة) الظاهر ان المدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولية
لا من جانبه حتى لو كانت تحبه وهي تعاديه كان له الاجبار [illegible]

عداوة ظاهرة **بكرًا او ثيبًا بلا وطء** لمن زالت بكارتها بنحو اصبع
بغير اذنها فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت او غير بالغة لكمال
شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها
ابوها **لكفء** موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر اي الاب والجد لغير كفء
لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان
لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا
ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال
من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد فرع لو اقر مجبر
بالنكاح لكفء قبل اقراره وان انكرت لان من ملك الانشاء ملك الاقرار
بخلاف غيره **لا من زوجات ثيبًا بوطء** ولو زنا وان كانت ثيوبتها
بقولها ان حلفت **الا باذنها نطقًا** للخبر السابق **بالغة**
فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار
اذنها خلافًا لابي حنيفة رضي الله عنه **وتصدق المرأة**
البالغة **في دعوى بكارة بلا يمين وفي ثيوبة**
قبل عقد عليها **بيمينها** وان لم تتزوج ولم تذكر سببًا فلا

تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبًا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة
بعد ان يزوجها الاب بغير اذنها بظنه بكرًا فلا تصدق هي لما في تصديقها من
ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع او خلقت بدونها وفي فتاوى
الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة اخبرته ان الزوج الذي طلقها
لم يطأها اي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج اياما
ولا ينتظر بلوغها للتزويج **ثم** بعد الاصل **عصبتها** وهو من على
حاشية النسب فيقدم **اخ لابوين فاخ لاب فبنوهما**
كذلك فيقدم من بنو الاخوة للابوين ثم بنو الاخوة للاب **ف**بعد ابن الاخ
عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا **ثم**
بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم **معتق**
فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا **فيزوجون** اي
الاولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم **بالغة** لا صغيرة خلافا
لابي حنيفة **باذن ثيب وطء نطقًا** للخبر الدارقطني
السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ومن نسبت بما

برضاه ابي او ابى او بما يفعله ابي لأبيها تفعله ابى لانها لا تتعلق ولا ان رضي ابي او ابى للتعليق ورضيت فلانا زوجا او رضيت ان ازوج وكذا بإذن نت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى **وصمت بكر** ولو عتيقة **استؤذنت** في كفء او غيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب وطئ من زالت البكارة بنحو اصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان اي ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن **فرع** لو اعتق جماعة امة اشترط رضى كلهم فيوكلون واحدا منهم او من غيرهم ولو اراد احدهم ان يتزوجها زوجها الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضى كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض الباقون **ثم** بعد فقد عصبة النسب والولاء **قاض** او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم **فيزوج** اي القاضي **بكفء** لا بغيره

قوله عدم وليها) اشارة ... مع انه معلوم مما قبله لما من قوله ثم بعد فقد عصبة ... او غابة ثم يعلم مما قبله لانه في وجود صورة الولي ... قوله فيزوج ... انتهى ... انتهى

بالغة كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة اما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها منه او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض او امناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها لا في دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين **عدم وليها** الخاص بنسب او ولاء **او غاب** اي اقرب اوليائها **مرحلتين** وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة وان لم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو زوجها للغيبة الولي فبان انه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الاوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي **او غاب** الجد ونحوها لكن **تعذر وصول اليه** اي الى الولي **لخوف** في الطريق من القتل او الضرب او اخذ المال **او فقد** اي

الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو وهذا إن لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد أو عضل الولي ولو مجبرا أي منع مكلفة أي بالغة عاقلة دعت إلى تزويجها من كفء ولو بدون مهر مثل من تزويجها به فروع لا يزوج القاضي إن عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفأ آخر غير معينها أو إن كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا إلا ممن عينته وإلا كان عاضلا ولو ثبت توارى الولي أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي إذا أحرم الولي أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الأبعد في الصور المذكورة لبقاء الأقرب على ولايته وإنما يزوج للقاضي أو طفله إذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته أي إذا كانت المرأة في عمله أو نائب القاضي الذي يتزوج هو أو طفله ثم إن لم يوجد ولي ممن مر فيزوجها محكم عدل حر تولية مع خاطبها أمرها ليزوجها منه وإن لم يكن مجتهدا إذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل وإلا فيشترط كون المحكم مجتهدا أقال شيخنا نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الآن

فيتجه

فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد ويجوز لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة أو طلقني زوجي واعتددت ما لم يعرف لها زوج معين وإلا أي وإن عرف لها زوج باسمه أو شخصه أو عينته شرط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص إثبات الفراق بنحو طلاق أو موت سواء أغاب أم حضر وإنما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار العلم بسبق الزوجية أو بعدمه حتى يعمل بالأصل في كل منهما لأن القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولأنها لما ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بأنها دعوى عليه فلا بد من إثبات ذلك بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفي بإخبارها بالخلو عن الموانع لقول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولي الخاص فيزوجها إن صدقها وإن عرف

زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها
طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في
ذلك دون ما هنا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي ويجوز لمجبر
وهو الاب والجد في البكر **توكيل** معين صح تزوجه **في تزويج**
موليته بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله و
على وكيل ان لم يعين الولي الزوج **رعاية حظ**
واحتياط في امرها فان زوجها بغير كفء او بكفء وثم خطيبها اكفؤ منه لم يصح التزويج
لمخالفته الاحتياط الواجب عليه **ويجوز التوكيل لغيره** اي غير المجبر بان لم يكن
ابا ولا جدا في البكر او كانت موليته ثيبا فلو وكل **بعد اذن** حصل
منها له **فيه** اي التزويج ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا
فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لم عينه لان الاذن المطلق مع
ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج ما لو
وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم
اذنها له ظانا لجواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين انها كانت
اذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف

والا

والا فلا فرع ولو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ
وصح لكنه غير جائز لانه تعاطي عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض اصحابنا
ولو بلغت الولي امرأة اذنت موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح
التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزوجي
اللاتي بعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل
الولي اجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال
الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به الطيب الناشري واقره
بعض اصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج من ليس لها ولي قبل استئذانها
فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين
استخلاف لا توكيل فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة فليكف
الكتاب بل يشترط اللفظ منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا
ما في اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بنص تحكمهم بان الكتابة
وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد من اشهاد شاهدين على ذلك
قاله شيخنا في شرحه الكبير **ويجوز لزوج توكيل في**
قبول اي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة

بنت فلان بن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهد ان
وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولي لوكيل
الزوج زوجت بنتي فلانة بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين
يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح
وان نوى الموكل والطفل لما لو قال زوجتك بنت فلان لعدم التوافق فان
ترك لفظة له في هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله فروع لو قال انا وكيل
في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن اخبره عدل
بطلاق فلان او موته او توكيله ان يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا
خط الموثوق به واما بالنسبة لحق الغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد
عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية **فرع يزوج**
عتيقة امرأة حية عدم ولي عتيقها نسبا **وليها**
اي المعتقة تبعا للولاية عليها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية **باذن العتيقة**
ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها
ويزوج **امة امرأة بالغة** رشيدة **وليها** اي ولي السيدة

باذنها

باذنها وحدها لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لانه ليس لها
اجبارها على النكاح ويشترط ان يكون اذن الثيب نطقا وان كانت بكرا
ويزوج **امة صغيرة بكر وصغير اب** فابوه
لغبطة وجدت كتحصيل مهر او نفقة **لا يزوج عبدهما**
لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا امة ثيب صغيرة
لانه لا يلي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي ان يزوج امة الغائب وان
احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضي بيعها
لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها **ويزوج سيد** بالملك
ولو فاسقا **امته** المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باعتاق بعضها بينه
وبين جماعة اخرى بغير رضى جميعهم **ولو بكرا صغيرة** او ثيبا غير
بالغة او كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة
له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها الغير كفؤ بعيب مثبت الخيار او فسق
او حرفة دنية الا برضاها وله تزوجها برقيق ودني نسب لعدم النسب
لها وللمكاتب لا السيد تزويج امته ان اذن له سيده فيه ولو طلبت
الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم

امة كافر اسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم اي ان انحصروا والا
لم تزوج فيما يظهر **ولا ينكح عبد** ولو مكاتبا **الا باذن**
سيد له ولو كان السيد انثى سواء اطلق الاذن ام قيد بامرأة
معينة او قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة
لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده
بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شيء عليه لرشيدة
مختارة اما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو
ماذونا في التجارة او مكاتبا ان يتسرى وان جاز له النكاح بالاذن
لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد
النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعي عتق
من عبد او امة الا بالبينة المعتبرة الاتي بيانها في باب الشهادة ويصدق
مدعي حرية اصالة بيمينه ما لم يسبق اقرار برق او لم يثبت لان الاصل
الحرية

فصل في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها **فلا يكافئ**
حرة اصلية او عتيقة ولا من لم يمسها الرق او اباءها او الاقرب اليها

منهم غيرها بان لا يكون مثلها في ذلك ولا اثر لمس الرق في الامهات **ولا**
عفيفة وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفوء لفاسقة
اي ان استوى فسقهما **ولا نسيبة** من عربية وقرشية وهاشمية او مطلبية
غيرها يعني لا يكافئ عربية ابا غيرها من العجم وان كانت امه عربية ولا قرشية
غيرها من بقية العرب ولا هاشمية او مطلبية غيرهما من بقية قريش وبنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من اسلم بنفسه من لها اب او اكثر
في الاسلام ومن له ابوان من لها ثلاثة اباء فيه على ما صححه لكن حكى القاضي ابو
الطيب وغيره فيه وجها انه كفوء لها واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب
ولا سليمة من حرفة دنيئة وهي ما دلت ملابستها على
انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ من هو او ابوه حجام او كناس او راع بنت
خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس او بزاز وهو بائع
البز ولا هما بنت عالم او قاض عدل قال الروياني وصوبه الاذرعي ولا
يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان
المال ظل زائل ولا يفتخر به اهل المروءات والبصائر ولا سليمة حالة العقد **من**
عيب مثبت للخيار **في نكاح** لمن هو به حالة **كجنون** ولو منقطعا

وان قلّ وهو مرضٌ يزول به الشعور من القلب **وجذام مستحكم** وهو
علة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع **وبرص مستحكم** وهو بياض
شديد يذهب دموية الجلد وان قلّ وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو
وفي الثاني عدم احمراره عند عصره **غير** تثنية عيب منها لانه ليس بنعاف
بصحته وزيد ذلك ولو كان بهما عيباً ايضا فلا الكفاءة وان اتفقا او كان ما بها اقبح اما
العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى والبله والزمن وكونها مفضاة او عقيما
او عنيناً يوطأ اي تتغوط عند الجماع وقطع الطرف وتشوّه الصورة خلافا لجمع
متقدمين **تنبيه** ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه
فلكل من الزوجين الخيار فورا اي فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة
في الآخر شرط ان يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح
سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد
لا قبله كان شرط في احد الزوجين حرية او نسب او جمال او يسار او بكارة او شباب
او سلامة من عيوب كأن قال زوجتك بشرط انها بكر او حرة مثلا فان بان ادنى مما شرط
فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده
فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ اي افتضاضه لها فان انكر فالقول قولها بيمينها

لدفع الفسخ ايضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول **ولا**
يقابل بعضها اي بعض خصال الكفاءة **ببعض** من تلك الخصال فلا
تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي
وليس من الحرف الدنيئة خبازة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي
نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه
الصغير امة لانه مأمون العنت **ويزوجها بغير كفؤ**
بنسب او ولاء **لا قاض برضى كل** منها ومن وليها او اوليائها
المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم اما القاضي فلا يصح له تزويجها
لغير كفؤ وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب او مفقود لانه
كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون انها لو لم تجد كفؤا وخافت
الفتنة لزم القاضي اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا اما من ليس لها
ولي اصلا فتزويجها القاضي لغير كفؤ بطلبها التزويج منه صحيح على المختار
خلافا للشيخين فرع لو زوجها من غير كفؤ بالاجبار او بالاذن المطلق عن التقييد
بكفؤ او بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح والخيار لها لتقصيرها بترك البحث

نعم لها خيار إن بان معيبا او رقيقا وهي حرة. تتمة يجوز للزوج كل تمتع
منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها او استمناء بيدها لا بيده وان
خاف الزنى خلافا لاحمد ولا افتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا
وان لا يخليها عن الجماع كل اربع ليال مرة بلا عذر وان يتحرى بالجماع وقت
السحر وان يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفره وان
يتطيبا للغشيان وان يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان يناما في فراش واحد والتقوي له
بادوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما
يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكره لهما ان تصف
لزوجها او غيره امرأة اخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت
المكتوبة فيه وخروجه قبل فقد الماء وانها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة
في نكاح الامة **حرم لحر** ولو عقيما او آيسا من الولد **نكاح امة**
لغيره ولو مبعضة **الا** بثلاثة شروط احدها **بعجز عن صالحة**
لتمتع ولو امة او رجعية لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها
بدليل التوارث بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة

لعدمها

لعدمها او فقره او التسري بعدم امة في ملكه او ثمن لشرائها ولو وجد من يقرض
او يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة لا لمن له ولد
موسر اما اذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء او هرمة او مجنونة او مجذومة او برصاء
او رتقاء او قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحته زانية على ما افتى به غير واحد ولو
قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها او امكن انتقالها للبلد لم تحل له
الامة اما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده او يخف مشقة ظاهرة
بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها او يخاف الزنا
مدة قصدها فهي كالمعدومة كالتي لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له
وثانيها **بخوف زنا** بغلبة شهوته وضعف تقواه فتحل الامة فان
ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة او حياء يستقبح معه الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من امة بعينها لقوة ميله
اليها لم تحل له كما مر جوابه والشرط الثالث ان تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها
فلا تحل له الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة
غيره ان لم يكن تحته حرة فروع لو نكح الحر الامة بشروطه ثم ايسر او نكح الحرة
لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها

وهو موسر قيمته لمالكها ولو غر بحرية امة وتزوجها فاولادها الحاصلون منه احرار بما لم يعلم برقها وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة **وحل لمسلم وطء امته الكتابية** لا الوثنية والمجوسية ثم طه لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة اذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا ففيما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده ولا يثبت مهر اصلا بتزويج امته لعبده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

فصل

في الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك **يسن** ولو في تزويج امته بعبده **ذكر صداق في عقد** وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم ونقصان عن عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف **وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا** وان قل فان لم يصح كونه عوضا فان

عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية **ولمن** لا ولي ناقصة بصغر او جنون وسيد امة **حبس نفسها لتقبض غير مؤجل** من المهر المعين او الحال سواء كان بعضه ام كله اما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليم نفسها لسقوط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا ان يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوبا لنحو تنظف بالطلب منها او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت ان يطأها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد وقضت القرائن بالقطع بانه يطأها لم يبعد انه لا يجب عليها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا **ولو انكح** الولي **صغيرة** او مجنونة **او رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر مثل او عينت له قدرا فنقص عنه** او اطلقت الاذن ولم تتعرض للمهر فنقص عن مهر مثل **صح** النكاح على الاصح **بمهر مثل** لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الف

وفي وطء نكاح او شراء فاسد كما في وطء شبهة يجب
مهر مثل لاستيفاء منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطء ان اتحدت
الشبهة ويتقرر كله اي كل الصداق بموت لاحدهما ولو قبل الوطء
لاجماع الصحابة على ذلك او وطء اي بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة
ويسقط اي كله بفراق وقع منها قبله اي قبل وطء كفسخها
بعيبه او باعساره وكردتها او بسببها كفسخه بعيبها وينشطر المهر اي
يجب نصفه فقط بطلاق ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت
نفسها او علقه بفعلها ففعلت او فورقت بالخلع او بانفساخ نكاح بردته
وحده قبله اي الوطء وصدقنا في وطء من الزوجين
بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا
ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق
هو لتشطره ان طلق قبل وطء واذا اختلفا اي الزوجان في
قدره اي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته
من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما
او تعارضت بينتاهما تحالفا كما في البيع ثم بعد التحالف يفسخ

المسمى

المسمى ويجب مهر المثل وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما
يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم اخت لابوين فلاب
فبنت اخ فعمة كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردي
والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت اي للام
فبنت الخالة ولو اجتمع ام اب وام ام فالذي يتجه استواؤهما فان تعذرت
اعتبرت بمثلها في الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار
وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد عليه او نقص منه
لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها
ليس للولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجد
في خط العلامة الطنبداوي ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت
المرأة صغيرة او مجنونة او سفيهة ان يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة
درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج احلت عليك لموليتك بالصداق الذي
لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى ويصح
التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال
والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول ومما لو خطب امرأة ثم ارسل

او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض
منها او منه رجع بما او بمثل ما منه كما صرح به جمع محققون ولو اعطاها
مالا فقالت هدية وقال صداقا صدق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو
دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة
التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها
اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع
بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد تتمة
تجب عليه لزوجة موطوءة ولو امة متعة بفراق بغير سببها وبغير موت احدهما
وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل اقل مال يجوز جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن
ثلثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها
وصفاتها فائدة تسن الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره
من مال نفسه ولا حد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول
للاتباع وقبله وبعد العقد يحصل بها اصل السنة والمتجه استمرار طلبها
بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة او طلقها وهي ليلا اولى وتجب على
غير معذور باعذار الجمعة وقاض الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد

لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه او نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب
وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه او عشيرته او اهل
حرفته فلو كثر نحو عشيرته او خرج عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم
الدعوة على الاوجه بل الشرط ان لا يظهر منه قصد تخصيص لغني او غيره
وان يعين المدعو بعينه او وصفه فلا يكفي من اراد فليحضر او ادع من شئت
او لقيت بل لا تسن الاجابة حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة
فالمرأة تجيبها المرأة ان اذن زوجها او سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع
خلوة محرمة كمحرم لها او له او امرأة اما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا
مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام
الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان واضرابه
يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة
كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وان لا يدعى لنحو خوف منه او طمع في جاهه
او لاعانة على باطل ولا الى شبهة بأن لا يعلم حراما في ماله اما اذا كان
فيه شبهة بأن علم اختلاطه او طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب الاجابة
بل تكره ان كان اكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة

وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره
ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة او مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين
بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما
لا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة وطير بوجه انسان على
سقف او جدار او ستر علق لزينة او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة لانها تشبه
الاصنام فلا تجب الاجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا اثر لحمل النقد
الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور
محل فيه صور ممتهنة كالصور ببساط يداس ومخدة ينام او يتكأ عليها وطبق
وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو
على نحو ارض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لان
عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما في مسلم و
حكمته تدريبهن امر التربية ولا يحرم ايضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولي
ويحل صوغ حلي ونسج حرير لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله
حرام ولو دعاه اثنان اجاب اسبقهما دعوة فان دعياه معا اجاب الاقرب رحما
فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة

وفي الجمل على الجلالين عند قوله تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق مضطجعين او متربعين اه كرخي وفي القاموس توكأ عليه تحامل واعتمد واتكأ جعل له متكأ وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا غير متربع ولا متمكن وليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبة اه

المرأة من الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها فروع يندب
الاكل في صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذي الطعام بان شق عليه امساكه
ولو آخر النهار للامر بالفطر ويثاب على ما مضى ويقضي ندبا يوما مكانه فان لم
يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك اولى قال الغزالي يندب ان ينوي
بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف
نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكراهة الاكل
فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء فالسنة
للآكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس
على اليسرى ويكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما
ينتقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للآكل ان يغسل اليدين
والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورتي الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما
يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه
يبتلعه ويحرم ان يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم غيره ولو
دخل على آكلين فاذنوا له لم يحل له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو

جلي ولا يجوز للضيف ان يطعم سائلا او هرة الا ان علم رضى الداعي ويكره للداعي
تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ويحرم للاراذل اكل ما قدم للاماثل
ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه
في يده في حكم العارية ويجوز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه مع ظن
رضى مالكه بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك
ينبغي له مراعاة نصفة اصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به عن
طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قران نحو تمر حيث اما عند الشك في الرضاء
فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك
طعام اطعام مضطر قد رسد رمقه ان كان معصوما مسلما او ذميا وان
احتاجه مالكه مالا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن
وتارك صلوة وكلب عقور فان منع فله اخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو
اطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض صدق
المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر وتنبل وقرنفل ولوز ويحل التقاطه للعلم برضى مالكه
ويكره اخذه لانه دناءة ويحرم اخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل
مع الماء حوضه

فصل في القسم والنشوز

يجب

قسم لزوجات ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها فيلزمه
قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسن التسوية بينهن في
سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وان لا يعطلهن
بان يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين
ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه
مع الرضى وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك غير
معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء وناشزة
اي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه من منزله او تمنعه من التمتع بها او
تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا
قسم لهن كما لا نفقة لهن فرع قال الاذرعي نقلا عن تجربة الروياني ولو ظهر
زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو اصح
القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان اراد انه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها
لتلطيخ فراشه اما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها
لا يجوز للقاضي ان يمكنه من ذلك فيما يظهر **وله** اي للزوج **دخول
في ليل لواحدة على** زوجة **اخرى لضرورة**

لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا وله دخول في نهارها لحاجة كوضع
متاع او اخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر بلا اطالة في
مكث عرفا على قدر الحاجة فان اطاله فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا
لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المسئلة وغيرها
وقضية كلام المنهاج والروضة واصليهما خلافه فيما اذا دخل في
النهار لحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كان كان
نهارا اي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وعند حال الدخول
يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع لا الدواعي بل الامر خارج ولا يلزمه قضاء
الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم ان اقل القسم
ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر واكثره ثلاث فلا
يجوز اكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم
مشاهرة ومسانهة والاصل فيلزم جعله نهار الليل والنهار قبله او بعده
وهو اولى لخبر ويجب لحرة ليلتان ولامة سلمت له ليلا ونهارا ليلة ويبدأ وجوبا
في القسم بقرعة ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر
بكر سبع من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا ولجديدة

ثيب

ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء ولو امة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع
للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع تنبيه
يجب هنا التخيير وان اطال الاذرعي كالزركشي في رده انه يتخلف ليالي مدة الزفاف
عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج
لذلك او عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك ووعظ زوجته
ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة
الوجه والكلام الخشن بعد لينه وهجر ان شاء مضجعا مع وعظها
لا في الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة ايام للخبر
الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز وضربها
جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان افاد الضرب في ظنه ولو
بسوط وعصا لكن ندل الاولى ان يعينه بيده او بمنديل بنشوز اي بسببه
وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعها اذا دعاها الى
بيته ولو لاشتغالها لحاجتها المخالفتها نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات
قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها الاجابة وعليه ان يقسم لها في بيتها
ويجوز له ان يؤدبها على شتمها له تتمة يعصي بطلاق من لم تستوف حقها

بعد حضور وقته وإن كان الطلاق رجعياً قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها

فصل في الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا أي بأن يندب لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بد له من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب وفي شرحي المنهاج والإرشاد له لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعياً كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أو لا بقصد ذلك وقع بائناً وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها لكن لا يكره الخلع حينئذ **الخلع شرعاً فرقة بعوض** مقصود كميتة من زوجة أو غيرها راجع **لزوج** أو سيده **بلفظ طلاق أو خلع** أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام **فلو جرى** الخلع **بلا ذكر عوض** معها **بنية التماس قبول** منها كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت **فمهر مثل** يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فإن جرى مع أجنبي طلقت مجاناً كما لو كان معه والعوض

فاسد

فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعياً وإن قبلت **وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة** كطلقتك أو خالعتك **بألف فمعاوضة** لأخذه عوضاً في مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيها على القبول **فله رجوع قبل قبولها** لأن هذا شأن المعاوضات **وشرط قبولها فوراً** أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمنت أو بفعل كإعطائها الألف على ما قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الألف وإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بألف أو إن طلقتني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً فإن لم يطلقها فوراً كان تطليقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا والوادعي إنه جواب وكان جاهلاً معذوراً فيما قال بيمينه **أو بدأ بصيغة تعليق** في إثبات كمتى أو أي حين أعطيتني **كذا فأنت طالق فتعليق** لاقتضاء الصيغة له فلا طلاق إلا بعد تحقق الصفة **ولا رجوع له** عنه قبل الصفة كسائر التعليقات

ولا يشترط فيه **قبول لفظا ولا الاعطاء فورا** بل يكفي الاعطاء ولو
بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا وانما وجب
الفور في قوله متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فاذا لم
يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه اما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطيني
الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه **وشرط**
فورا اي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا من
حرة حاضرة او غائبة علمته **في ان** او اذا **اعطيتني** كذا فانت طالق لانه
مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع
له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا تشبيها بالابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان ابرأتني لا بد
من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم بانه يقع في الغائبة
مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال اذا ابرأتني فانت وكيل
في طلاقها فابرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة
التوكيل ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم
تتعلق به زكوة خلافا لما اطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان فعله

عن المحققين وذلك لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد
الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو ابرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان
زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن
فكذلك والا صدق بيمينه ولو قال ان ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته
برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار في ابرأتك من مهري بشرط
ان تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابرأتك من
صداقي بشرط الطلاق او على ان تطلقني تبين ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فانت
برئ من صداقي فتطلق الضرة ووقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الانوار
لان الشرط المذكور متضمن للتعليق وفي روح لو قال ان ابرأتني عن صداقك فانت طالق
فابرأته فطلق بر او طلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وانت برئ من مهري
فطلقها بانت به لانها صيغة التزام او قالت ان طلقتني فقد ابرأتك او فانت برئ
من صداقي فطلقها بانت بمهر مثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء وافتى ابو
زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به
والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بانه خلع على نظير
صداقها في ذمة الاب نعم شرط صحته هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته والا

بت فيما فيه إيجاب وقبول ومع ذلك لا يصح الإبراء في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها
عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الأب النصف لأنه لما سأله بنظير الجميع في ذمته
فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف
الباقي في المجبورة لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم
مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وإن لم توجد حوالة
ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولم يبرأ
من شيء منه نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك أو قال علي ضمان ذلك وقع بائنا
بمهر المثل على الأب أو الأجنبي ولو قال لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف
اشترط في لزوم الألف أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل
وإن لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا لأنه خلع
غير فاسد لأن العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل
زوجته تثبت الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه
في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص
عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا
المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق

بعوض

بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام
عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية **فصل** في الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو إما واجب كطلاق
مول لم يرد الوطء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو
تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها
عادة فيما استظهره شيخنا وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث
المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم هو
أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو
طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم
يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث ولا يحرم جمع
ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله
للخبر الصحيح أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه
زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحل إنما **يقع لغير بائن**
ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها
طلاق مختار مكلف أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي

ويجنون **ومتعدٍ بسكرٍ** اي بشرب خمرٍ واكل بنجٍ او حشيشةٍ لعصيانه
بازالة عقلٍ بخلاف سكرانٍ لم يتعدّ بتناول مسكرٍ كان اكره عليه او لم يعلم انه مسكر
فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه به وصُدِّق مدعي اكراهٍ في تناوله
بيمينه ان وجدت قرينة عليه كحبسٍ والا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به
بان قصد لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئاً ولا اثر لحكايةِ
طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على
وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب **لا طلاق مكرهٍ**
بغير حق **بمحذورٍ** مناسب كحبسٍ طويلٍ وكلمة قليلٍ لذي مروءةٍ وصفعةٍ
له في الملأ وكاتلاف مالٍ يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسرٍ وشرط
الاكراه قدرة المكرِه على تحقيق ما هدّد به عاجلاً بولايةٍ او تغلّبٍ وعجز المكرَه عن
دفعه بفرارٍ او استغاثةٍ وظنه انه ان امتنع فعل ما خوّفه به ناجزاً فلا يتحقق العجز
بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته او يقول
سراً عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا اكره بحق
كان قال مستحق القود طلّق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي او قال رجل لآخر
طلقها والا قتلتك غداً فطلق فيقع فيهما **بصريحٍ** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير

الطلاق

الطلاق **كمشتق طلاقٍ** ولو من عجمي عرف انه موضوع لحل عصمة
النكاح او بعد ان علمها وان لم يعرف معناه الاصلي كما افتى به شيخنا **وفراقٍ
وسراحٍ** لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك او زوجتي وكانت
طالق او مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة اما مصادرها فكناية
كانت طلاق او فراق او سراح تنبيه ويشترط ذكر مفعولٍ مع نحو طلقت ومبتدأ مع
نحو طالق فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى انت او امرأتي ونوى لفظ
طالق الا ان سبق ذكرها في سؤالٍ في نحو طلّق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول
او فوّض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما **وترجمة**
اي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة
صاحبيه صريح ايضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به **ومنه**
اعطيت او قلت **طلاقك واوقعت** او القيت او وضعت
عليك الطلاق او طلاقي ويا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام لا انت
طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك او فهو طلاقك
فيما استظهره شيخنا لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعاً ولا يضر الخطأ في
الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الاعراب فروع لو قالت له طلقني فقال

هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لأنه تعذر سؤالها بصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يستقل بما ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجنيها فمقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها أن تزوج بعد انقضاء عدتها أن تزوج لغيره فوائد لو قال لآخر أطلقت زوجتك ملتمسا الإنشاء فقال نعم أو إي وقع وكان صريحا فإذا قال طلقت فقط كان كناية لأن نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما إذا قال له ذلك مستخبرا فأجابه بنعم فإقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا إن كذب ويدين وكذا الوجه إن جهل حال السؤال فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لأن طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الأخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية لتردد

اللفظ

اللفظ بينهما فصحت إرادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين مهمة ولو قال عامي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاكها بالكاف أو دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه إن لم ينطق وعلى لسانه إلا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا وإلا فهو كناية لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة و **يقع بكناية** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره إن كانت **مع نية** لإيقاع الطلاق **مقترنة بأولها** أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الإسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي **كأنت علي حرام** أو حرمتك أو حلال الله علي حرام وإن تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وإن لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه **وأنت خلية** أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو برية منه **وبائن** أي مفارقة **وكانت حرة** ومطلقة بتخفيف اللام وأطلقتك

وانت كأمي او بنتي او اختي وكيا بنتي لممكنة كونها بنته باحتمال
السن وان كانت معلومة النسب وكاعتقتك وتركتك وقطعت
نكاحك وازلتك واحللتك اي للازواج واشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه او من غيره وكتزوجي اي لاني طلقتك وانت حلال لغيري بخلاف قوله
للولي زوجها فانه صريح واعتدي اي لاني طلقتك وودعيني من الوداع
اي لاني طلقتك وكخذي طلاقك ولا حاجة لي فيك
اي لاني طلقتك ولست زوجتي اذا لم يقع في جواب دعوى والا فاقرار وكلاهما
طلاقك او سقط طلاقك ان فعلت كذا وكطلاقك واحد
وثنتان فانه قصد به الايقاع وقع والا فلا وكلك الطلاق او طلقة وكذا السلام عليك على
ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج لا منها كطلاقك عيب
او نقص ولا فلت او اعطيت كامتك او خاتمك فلا يقع بها
الطلاق وان نوي بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا
تعسف ولا اثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما افتي به جمع من محققي مشايخ عصرنا
ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له آخر مستخبرا اطلقت
زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتي به شيخنا وسئل

البلقيني

البلقيني عما لو قال لها انت علي حرام وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا
ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على
الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه فرع لو كتب صريح طلاق
او كنايته ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح ما
كتبه نعم يقبل قوله اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح
طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض الفاظ الكنايات فيه
وصدق منكر نية في الكناية بيمينه في انه ما نوي بها طلاقا
فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي اذ لا تعرف الا منه فان لم يمكن مراجعة
نيته بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة فرع قال
في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء او جوابا لطلبها الطلاق
فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة
طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم
تطلق ومن قال لامرأتي طالق مشيرا لاحدى امرأتيه واراد الاخرى قبل بيمينه ومن له
زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد واب احداهما زيد فقال فاطمة
بنت محمد طالق ونوي بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى

اي ظاهراً بل يدين نعم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال
زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر
الخطأ في الاسم ولو قال للابن المكلف قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل احتمل التوكيل
فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها تطلق ويكون الابن مخبراً
لها بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدوره
الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا قال الشيخ زكريا
وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا
يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك **ولو قال**
طلقتك ونوى عدداً اثنتين او واحدة **وقع منوي**
ولو في غير موطوءة فان لم ينو وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ
او المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع فرع لو قال طلقتك واحدة وثنتين
فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى بعض محققي علماء عصرنا ولو قال للمدخول
بها انت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض
ويقع طلاق الوكيل في الطلاق **بطلقت** فلانة ونحوه
وان لم ينو عند الطلاق فانه مطلق لموكله **ولو قال لآخر اعطيت**

او جعلت **بيدك طلاق زوجتي** او قال له امر زوجتي بيدك
او قال الصريح بطلاقها واعطها **فهو توكيل** يقع الطلاق بتطليق الوكيل
لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت
فلانة لا باعلامها الخبر بانه قال انا ارسلت بيدي طلاقك ولا باعلامها ان زوجك
طلق واذا قال له لا تطلق الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه او بعده لا قبله
ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده **ولو قال لها** اي الزوجة المكلفة
منجزاً **طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك** للطلاق لا توكيل
بذلك وبحث انه منه قوله طلقيني فقالت انت طالق ثلثا لكنه كناية فان نوى التفويض
اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجزاً المعلق
فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا اذا قلنا انه تمليك **فيشترط**
لوقوع الطلاق المفوض اليها **تطليقها** ولو بكناية **فوراً** بان لا يتخلل
فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون
تطليق نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير **بطلقت** نفسي او طلقت
فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصري الروضة لا يشترط الفور في متى شئت
فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا

قوله أوجاهلا بان الفعل الذي فعله هو المعلق عليه كأن علق بدخوله دار زيد فدخل دارا ولم يعلم انه دار زيد انتهى حاشية انوار انتهى ١٥

أنه يشترط الفورية وإن أتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود

فائدة لا يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود

الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق أو

جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها

لم يحنث إن ثبت ذلك والا صدقت فتحلف ويجوز الاستثناء بنحو إلا بشرط أن

يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلاثا إلا اثنتين فيقع طلقة أو إلا

واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله لم تطلق **وصدق**

مدعي إكراه على طلاق **أو إغماء** حالته **أو سبق لسان**

إلى لفظ الطلاق **بيمينه إن كان ثم قرينة** كحبس وغيره في دعوى

كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكون اسمها

طالعا أو طالبا في دعوى سبق اللسان **وإلا** تكن هناك قرينة **فلا يصدق**

إلا ببينة تتمة لو قال لزوجته يا كافرة مريدا الحقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر

في الردة أو الشتم فلا وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك

للشتم كثيرا المراد به كفر النعمة **فرع** في حكم المطلقة بالثلاث **حرم**

لحر من طلقها ولو قبل الوطء **ثلاثا ولعبد من طلقها**

ثنتين في نكاح أو نكحة **حتى تنكح** زوجا غيره بنكاح صحيح **ويولج**

بقبلها **حشفة** منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر ثم يطلقها وتنقضي

عدتها منه كما هو معلوم وشرط كون الإيلاج **بانتشار** للذكر أي معه

وإن قل أو أعين بنحو أصبع ولا يشترط إنزال المني والحكمة في اشتراط التحليل

التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق **ويقبل قولها** أي المطلقة **في**

تحليل وانقضاء عدة عند إمكان **وإن كذبها الثاني**

في وطئه لها لعسر إثباته **وإذا** ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما فللزوج

الأول نكاحها وإن ظن كذبها لأن العبرة في العقود

بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل

للأول ولو قالت لم ينكحني ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للأول

نكاحها إن صدقها **ولو أخبرته** أي المطلقة زوجها الأول **أنها**

تحللت ثم رجعت وكذبت نفسها **قبلت** دعواها

قبل عقد عليها للأول فلا يجوز له نكاحها **لا بعده** أي لا يقبل

إنكارها التحليل بعد عقد الأول لأن رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود

التحليل فلا يقبل منها خلافه **وإن صدقها الثاني في عدم**

الإصابة لأن الحق تعلق بالأول فلم تقدر هي ولا مصدقهما على رفعه كما أفتى به جمع من
مشايخنا المحققين تتمة إنما يثبت الطلاق كالإقرار به بشهادة رجلين حرين
عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الإناث ولو مع رجل ولو كن أربعًا ولا بالعبيد ولو صلحاء
ولا بالفساق ولو كان الفسق بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للأداء والقبول
أن يسمعاه ويبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادًا على الصوت
من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الأصوات وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية
ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها وإن شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز
قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بسماع التعليق

فصل في

الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعًا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في
العدة **صح رجوع مفارقة بطلاق دون**
أكثره فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد **مجانًا** أي بلا عوض **بعد وطء**
أي في عدة وطء **قبل انقضاء عدة** فلا يصح رجوع مفارقة بغير
طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ولا مفارقة قبل
وطء إذ لا عدة عليها ولا إن انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية ويصح تجديد
نكاحهن بإذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا

يصح نكاحها إلا بعد التحليل وإنما يصح الرجوع **براجعت** أو رجعت
زوجتي أو فلانة وإن لم يقل إلى نكاحي أو إلي لكن يسن أن يزيد أحدهما
مع الصيغة ويصح برددتها إلى نكاحي وبأمسكتها وإنما عقد النكاح عليها بإيجاب
وقبول فكناية تحتاج إلى النية ولا يصح تعليقها كراجعتك إن شئت ولا يشترط الإشهاد
عليها بل يسن ويحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد إن وطئ بل يعزر و
تصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر من أقراء ووضع إذا أمكن وإن أنكره
الزوج أو خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعته في
العدة وهي منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال
راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل
عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم
الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس
لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله **ولو**
زوج رجل **مفارقته** ولو بخلع **بدون ثلاث**
ولو بعد أن نكحت **لزوج آخر** ودخوله بها **عادت**
إليه **ببقيته** أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة **فصل**

الايلاء حلف زوج يتصور وطئه على امتناعه من وطئ زوجته مطلقا او فوق
اربعة اشهر كان يقول لا اطؤك او لا اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان فاذا
مضت اربعة اشهر من الايلاء بلا وطئ فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطئ او
بالطلاق فان ابى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة
يمين ان حلف بالله **فصل** انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو ان يقول
لزوجته انت كظهر امي ولو بدون علي وقوله انت كامي كناية وكالام محرم لم يطرأ
تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

فصل في العدة هي ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد
اقراء او اشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل او
للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها او لتفجعها على
زوج مات وشرعت اصالة صونا للنسب من الاختلاط **تجب عدة**
لفرقة زوج حي بطلاق او فسخ نكاح حاضر او غائب مدة
طويلة **وطئ** في قبل او دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة
وان تيقن براءة رحم كما في صغيرة وصغير **ولو وطئ**

حصل

حصل مع **شبهة** في حله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على
الواطئ فرع لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا
كانت او غيره حتى تنقضي بوضع او غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال
شيخنا ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب ما ذكر
عدة **بثلاثة قروء** والقرء هنا طهر بين دمي حيضتين او حيض ونفاس فلو
طلقت من لم تحض اولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلقت فيه قرءا اذ لم يكن بين
دمين بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية
الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء **على حرة تحيض**
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان طلقت طاهرا وقد
بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق القرء
على اقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه او حائضا وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة
فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة
بل يتبين به انقضاؤها **و**تجب عدة **بثلاثة اشهر** هلالية ما لم تطلق
اثناء شهر والا تمم المنكسر ثلاثين **ان لم تحض** اي الحرة اصلا **او** حاضت
اولا ثم انقطع **ويئست** من الحيض ببلوغها الى سن تياس فيه

النساء من الحيض غالباً وهو اثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم
تحض قط في أثناء العدة بالأشهر اعتدت بالأطهار أو بعدها لم تستأنف العدة
بالأطهار بخلاف الآيسة **ومن انقطع حيضها** بعد أن كانت
تحيض **بلا علة** تعرف **لم تتزوج حتى تحيض**
أو تيأس ثم تعتد بالأقراء أو الأشهر وفي القديم وهو مذهب مالك
وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي
غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين
والأنصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام
والبارزي والريمي وإسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم
الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقاً
حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة **و**تجب العدة **لوفاة زوج**
حتى على رجعية وغير موطوءة لصغر أو
غيره وإن كانت ذات أقراء **بأربعة أشهر وعشرة أيام**
بلياليها للكتاب والسنة ويجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر
مع إحداد يعني يجب الإحداد عليها أيضاً بأي صفة كانت

للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة
أي يجب لأنه ما جاز بعد امتناعه واجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكي
عن الحسن البصري وذكر الإيمان للغالب أو لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها
أمان يلزمها ذلك أيضاً ويلزم الولي أمر موليته به **فتجب** الإحداد الواجب
على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة **ترك لبس مصبوغ لزينة** وإن خشن
ويباح إبريسم لم يصبغ **وترك التطيب** ولو ليلاً **والتحلي نهاراً بحلي ذهب**
أو فضة ولو نحو خاتم أو قرط أي تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه بأحدهما
ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج
إن كانت من قوم يتحلون بهما **وترك الاكتحال بإثمد** إلا لحاجة وإن كانت سوداء
ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف بغسل وإزالة وسخ وأكل تنبل
ويندب إحداد لبائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضي تزينها لفسادها
وكذا الرجعية إن لم ترج عوده بالتزين فيندب **و**تجب على المعتدة بالوفاة
وبطلاق بائن أو فسخ **ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت** أو الفرقة إلى انقضاء
عدة ولها الخروج نهاراً لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلاً

ولو اوله خلا فالبعضهم لكن لها خروج ليلا الي دار جارة الملاصق لغزل وحديث
ونحوهما لكن بشرط ان يكون ذلك بقدر العادة وان لايكون عندها من يحدثها
ويونسها علي الوجه وان ترجع وتبيت في بيتها اما الرجعية فلا تخرج الا
باذنه او لضرورة لانه عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة وتلبها باشتحامل
وتنتقل من المسكن لخوف علي نفسها او ولدها او علي المال ولو لغيرها كوديعة
وان قل ونحوه فهدم او حرق او سارق او تاذت بالجيران اذي شديدا او علي
الزوج بسكني المفارقة ولو باجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا
دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو اعمي وان كان الطلاق
رجعيا لان ذلك يجر الي الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه
وكما تعتد حرة بما ذكر **تعتد غيرها** اي غير الحرة **بنصف** من
عدة الحرة لانها علي النصف في كثير من الاحكام **وكمل الطهر**
الثاني اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود
الدم **وتعتدان** اي الحرة والامة لوفاة او غيرها وان كانتا
تحيضان **بوضع حمل** حملنا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور
لو بقيت لا بوضع علقة فرع يلحق ذا العدة الولد الي اربع سنين من وقت

طلاق لا ان اتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وامكان لان يكون منه بان اتت
به لستة اشهر بعد نكاحه **وتصدق المرأة في دعوي انقضاء**
عدة بغير اشهر **ان امكن** انقضاؤها وان خالفت عادتها او كذبها الزوج
اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة علي ما في رحمها وامكان
الانقضاء بالولادة ستة اشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان
وثلثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة واربعون يوما ولحظة فائدة
ينبغي تحليف المرأة علي انقضاء العدة **ولا يقبل دعواها** اي
المرأة **عدم انقضائها** اي العدة **بعد تزوج** لآخر
لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد
الطلاق انه لم يطأ فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة
لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوي الدخول لان الانكار
بعد الاقرار غير مقبول فرع لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعي
مطلقها عليها او علي الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فان ثبت
ذلك ببينة او لم يثبت لكن اقر الزوجة والثاني له اخذها لانه
قد ثبت بالبينة او الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء

مهر المثل فلو انكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة او اقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني بها حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها اما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد واعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال اخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه لم يطلقها اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق **وتنقطع عدة بغير حمل بمخالطة** مفارق لمفارقة **رجعية فيها** لا بائن ولو بخلع لمخالطة الزوج زوجته بان كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء احصل وطء ام لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها

بل

بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات **ولكن لا رجعة له عليها بعدها** اي بعد العدة بالاقراء او الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها **وتتداخل** عدتا لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا او البائن بشبهة بكفي عدة اخيرة منهما فتعتد من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطء استأنفت ايضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية

فرع في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها او للتعبد **يجب استبراء لحل** تمتع او تزويج **بملك امة** ولو معتدة بشراء او ارث او وصية او هبة مع قبض او سبي بشرطه من القسمة او اختيار تملك **وان تيقن براءة رحم** كصغيرة وبكر وسواء املكها من صبي ام امرأة ام من بائع استبراها قبل البيع فيجب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع **وبزوال فراش** له **عن امة موطوءة** غير مستولدة **او مستولدة بعتقها** اي باعتاق السيد

كل واحدة منهما أو موته لأن استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة ثم زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا إذ لا تشتبه هذه بمنكوحة بخلاف المستولدة

ويحرم به **لا يصح تزويج موطوءته** أي المالك **قبل** مضي **استبراء** حذرا من اختلاط المائين أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة لأحد فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء **وهو** أي الاستبراء **لذات أقراء حيضة** كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهرة وإن حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل **ولذات أشهر** من صغيرة أو آيسة **شهر ولحامل** لا تعتد **بالوضع** أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها **وضعه** أي الحمل فرع لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض في أثنائه ومثله الشهر في ذات الأشهر أسلمت

لم يكف حيضها أو نحوه في الاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء **وتصدق** المملوكة بلا يمين **في قولها حضت** لأنه لا يعلم إلا منها **ويحرم في غير مسبية تمتع** ولو بنحو نظر بشهوة ومس **قبل** تمام **استبراء** لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل الخلوة بها أما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان ولأن ابن عمر رضي الله عنه قبل أمة وقعت في سهمه من سبايا أوطاس وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا فرع لا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك بإقراره به أو ببينة فإذا ولدت للإمكان من وطئه ولدا لحقه وإن لم يعترف به

فصل في النفقة من الإنفاق وهو الإخراج **يجب** المد الآتي وما عطف عليه **لزوجة** ولو أمة ومريضة **مكنت** من الاستمتاع بها ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا يجب بالعقد خلافا للقديم وإنما يجب بالتمكين يوما

فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق
عليها واذا امكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان
الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا مانع من جهتها وان عجزت عن وطئ بسبب غير الصغر
كرتق او مرض او جنون لا ان عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطئ
فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة
بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به او بانها في غيبته
باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولو لم يطالبها بها ان اراد سفرا
طويلا **ولو رجعية** وان كانت حاملا اي يجب لها ما ذكر ما عدا
آلة التنظف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه
عنها لم يجب لها آلة التنظف ويسقط مؤنتها بما يسقط مؤنة الزوجة
كالنشوز وتصدق في قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ويجب ما ذكر
ايضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث او الخلع او الفسخ بغير مقارن
وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو انفق بظنه فبان عدمه رجع
عليها اما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة لها وكذا لا نفقة لزوجة تلبست
بعدة شبهة بان وطئت بشبهة وان لم تحبل لانتفاء التمكين اذ يحال بينه وبينها

الى

الى انقضاء العدة ثم الواجب لنحو زوجة ممكنة من **مد طعام** من غالب
قوت محل اقامتها لا اقامته ويلغى دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة
قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن
المقري ومن تبعه **على معسر** ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا
يملك ما يخرجه عن المسكنة **ولو مكتسبا** وان قدر على كسب واسع
وعلى رقيق ولو مكاتبا اذ لا لزم ملكه **ومدان على
موسر** وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا **او مد ونصف
على متوسط** وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت
طلوع فجر كل يوم فيوم ان لم تواكله على العادة برضاها وهي
رشيدة فلو اكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه
وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها او واكلته غير
رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له
بما اكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن
النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو اضافها رجل اكراما
له سقطت نفقتها ويكلف من اراد سفرا طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال

تامر ويجب ما ذكر بأدم أي مع أدم اعتيد وإن لم تأكله كسمن وزيت
وتمر ولو تنازعا فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر
ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوي كالنص بأوقية زيت أو سمن تقريب
ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره وإعساره وإن لم تأكله
أيضا فإن اعتيد مرة في الأسبوع فالأولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة
والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في الأسبوع على المعسر ورطلان على الموسر
محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل
والأوجه أنه لا أدم يوم اللحم إن كفاها غداء وعشاء والأوجب ومع ملح
وحطب وماء شرب لتوقف الحيوة عليه ومع مؤنة كأجرة
طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم كما جزم
به ابن الرفعة والأذرعي وجزم غيرهما بأنه لا فرق ومع آلة لطبخ وأكل وشرب
كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وإبريق من خشب أو خزف أو حجر ولا يجب
من نحاس وصيني وإن كانت شريفة ويجب لها على المتزوج ولو معسرا أول كل
ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب قميص ما لم تكن ممن
اعتدن الإزار والرداء فيجبان دونه على الأوجه وإزار أو سراويل

و

وخمار أي مقنعة ولو لأمة ومكعب أي ما يلبس في رجلها ويعتبر
في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في
أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لرجلها شيء ويجب ذلك مع لحاف
بشتاء يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة
أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه
إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عريانا كما هو السنة فإن
لم يعتادوا النوم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به
بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده ويجب عليه
توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش
لنومها ومخدة ولو اعتادوا على السرير وجب فرع يجب تجديد الكسوة التي
لا تدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة ولو تلفت أثناء الفصل ولو
بلا تقصير منها لم يجب تجديدها ويجب فيما يكون جديدة ولها عليه
آلة تنظف لبدنها وثوبها وإن غاب عنها لاحتياجها إليه كالأدم
فمنها سدر ونحوه كمشط وسواك وخلال وعليه دهن
لرأسها وكذا لبدنها إذا اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع

مرة فأكثر بحسب العادة وكيا ادهن لشعرهما وليس لحامل بائن وفي زوجها
غائب الا مايزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب
بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء الا اذا
نقضه بلمس لا عليه طيب الا لقطع ريح كريه ولا كحل ودواء
لمرضها واجرة طبيب ولها طعام ايام المرض وادمها وكسوتها وآلة تنظفها
وتصرف للدواء وغيره تنبيه يجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم وآلة ذلك و
الكسوة والفرش وآلة التنظف ان يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه
هي بالقبض فلا يجوز اخذه منها الا برضاها اما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط
بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي
الزمان ويعتاض عنه ولا يسقط بموت اثناء الفصل ولها عليه
مسكن تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة
بل للضرورة اليه يليق بها عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى
ولو معارا او مكترى ولو سكن معها في منزلها باذنها او لامتناعها
من النقلة معه او في منزل نحو ابيها باذنه لم يلزمه اجرة لان الاذن العري
عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة وعليه ولو معسرا خلافا لجمع

او قنا اخدام حرة لا بواحدة لا اكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف
الامة وان كانت جميلة تخدم اي تخدم مثلها عادة عند اهلها فلا عبرة
بترفهها في بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها او مستأجرة
او بمحرم او مملوك لها ولو عبدا او بصبي غير مراهق فالواجب للخادم الذي عينه
الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة امثال
الخادم من قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادم خف وملحفة اذا كانت تخرج
وان كانت قنة اعتاد تكشف الرأس وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة
على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر تنبيه
ليس على خادمها الا ما يخصها او تحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه
على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها اما ما لا يخصها كالطبخ لاكله
وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه
او بغيره مهمات من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا او ديباجا لزوجته
وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء
والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول
والقول قوله في انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او

قوله عن فتاوى الحناطي) قال الإسنوي في طبقاته هو الحسين بن محمد أبو جعفر محمد الطبري الخ وهو بالحاء المهملة والنون معناه كالخباز والبقال ولكن لم أر نزوته عليه بأي النسب أيضا فيعتبرون مثلا عن الذي يقصر الثياب بالقصار تارة وبالقصاري أخرى قال ابن السمعاني لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة اهـ باختصار شئ علي م في باب شروط الصلاة ع اهـ

مباحثة كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء خلافا
لما من فتاوى الحناطي وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس
ودفعا ومباحثة فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يأتي
في الصباحية لما قررته فيها أنها كالصلحة لا تملك إلا بلفظ بإهداء أو قصده
ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب
فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول
استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز **وتسقط** المؤن كلها
بنشوز منها إجماعا أي بخروج عن طاعة الزوج وإن لم تأثم كصغيرة
ومجنونة ومكرهة **ولو ساعة** أو ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم
وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها
بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك وإنما لم يرجع من أنفق
في نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن
المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا ولذا لو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به
فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الأوجه ويحصل النشوز **بمنع**
الزوجة الزوج من **تمتع** ولو بنحو لمس أو بموضع عينه **لا** إن منعته عنه

لعذر

قوله إذ لها الامتناع) علة لقوله لها منع التمتع ع وليس المراد به أنه يجوز لها منع التمتع بل المراد أنه لا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بمنع التمتع لكونها هنا جنيا على النقود والنشوز فلا اتحاد بين العلة والمعلول اهـ قوله إذ لها الامتناع) علة لجواز منع التمتع فهو عين المعلول فيجاب بأن المراد بجواز الامتناع عدم حصول النشوز وسقوط النفقة لكن فيه نظر لأنه قوله فلا يحصل الخ تفريع على هذه العلة فهي عين المفرع فلا يحتاج للتفريع إلا أن يقال إنه بيان للمراد بها وليس تفريعا وإنه محط الفائدة ع لها فيصلح التفريع اهـ ش

لعذر ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها أو
كنحو حيض ويثبت كبر آلته بإقراره أو برجلين من رجال الختان وبحال الأن لانتشار ذكره بأي
حيلة غير إيلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فإن لم يمكن معرفته إلا بنظرهن
إليهما مكشوفي الفرجين حال الانتشار عن نحوه جاز ليشهدن وإن لها منع التمتع
لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطء بالغة مختارة إذ لها الامتناع حينئذ فلا
يحصل النشوز ولا يسقط النفقة بذلك فإن منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء
طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا
ولو ادعى وطئها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت
وبخروج من مسكن أي من المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها أو بيت
أبيها ولو لعيادة وإن كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي **بلا إذن** منه ولا ظن
رضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو إلى مجلس ذكر عصيان
ونشوز وأخذ الأذرعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله
بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في
ذلك تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي
قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والأقرب

قوله ان ثبت يساره والمراد باليسار هنا الاعسار اي مالبس اعسارا فدخل فيه التوسط اه عبارة التحفة يفرض لها عليه نفقة معسر لم يثبت انه غيره اه قوله فحينئذ يفرض الخ اي ولو كان ما يفرضه من الدراهم اه ش وهذا على مختار النهاية ووالده فلا للشارح كما مر اه قوله ثم عادت للطاعة ويتجه انه مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه لكن بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة متعذر عليه بعيد كما هو ظاهر اه قوله لانه عودها للطاعة الخ يعني ان عود الاستحقاق بعودها الخ قال انتهى اه

يتجه ان مراده الخ

سواء تجدد التسليم الخ مع ونماني فمقتضى لفارق تظهر اه رشيدي

للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وبحث الا ان نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت يساره **فرع** في فسخ النكاح وشرع دفعا للضرر المرأة يجوز لزوجة مكلفة اي بالغة عاقلة لا للولي غير المكلفة **فسخ نكاح من** اي زوج **اعسر** مالا وكسبا لائقا به حلالا **باقل نفقة تجب** وهو مد **او اقل كسوة تجب** كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والاواني لعدم بقاء النفس بدونها فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر **او اعسر بمسكن** وان لم يعتاده **او اعسر بمهر** واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به **قبل وطء** طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء

المعوض

قوله عقب الرفع الخ فضيته انه لا فور قبل الرفع اه سم عبارة ع ش اما الرفع نفسه فليس فوريا فلو اخرت مدة ثم ارادته تمكنت كما في ياتي في قوله لا قبلها لانها مؤخرها الخ والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لاذن القاضي لاستحقاقها الفسخ اه ع ش اه

المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوري فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده ايضا قال بعضهم الا ان سلمها الولي له وهي مجبرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بعد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وشيخنا وقال البارزي كالجوجري لها الفسخ ايضا واعتمده الاذرعي **تنبيه** يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال احضره مدة الامهال او بتاجيل دينه بقدر مدة احضار مال الغائب بمسافة القصر او بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك او بعروض ما منعه عن الكسب **فائدة** اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق او غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها ان تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضي ثم تفسخ به او لا اجاب بعض اصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل ترفع الامر الى القاضي لان النظر في مال الغائبين للقاضي نعم ان علمت انه

الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او مالها من فاسق او سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية او للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة اي او نحو محرم مما فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت للاكتساب نفقتها بتجارة او سؤال او كسب اذا اعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة او عيادة قريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر انه محل ذلك اذا لم يمنعها من الخروج او يرسل اليها بالمنع **وبسفرها** اي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة ابويها او للحج **بلا اذن** منه ولو لغرضه ما لم تضطر كأن جلا جميع اهل البلد او بقي من لا تأمن معه **او باذنه** ولكن **لغرضها** او لغرض اجنبي فيسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط **لا** بسفرها **معه** اي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها

عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس منه شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب ولو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت احد ابويها او شهود جنازته ومن دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو ابويها او ابنها من غيره لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا عند الريبة تتمة لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب واطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها ما دام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها له او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعي في القديم ان النفقة تعود عند عودها

لا يأذن لهما الا بشيء يأخذه منها جاز لهما الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال
واردت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال احد ادعت اعساره وانه لا
مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الاعسار وحلفت على الاخيرين ناوية بعدم
ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشروطه وان علم المال فلا بد من
بينة بفراغه ايضا انتهى **فلا فسخ** على المعتمد **بامتناع غيره**
موسرا او متوسطا في الانفاق حضر او غاب ان لم ينقطع خبره فان انقطع خبره
ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره
بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلامذته الا شيخنا واختار جمع كثيرون
من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وفتوى ابن
الصلاح فقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم
امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها
الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح
الكبير وقال في آخره وافتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة
المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للائمة المحققين انه

اذا لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود
فيما اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا اذ سبب الفسخ هو تضرر
المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة
حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في
فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز
الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتيا له اخرى بالجواز **ولا فسخ** باعسار
بنفقة ونحوها او بمهر **قبل ثبوت اعساره** اي الزوج باقراره
او ببينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب معسرا ويجوز للبينة
الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار او يسار
ولا تسأل من اين لك انه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة **عند**
قاض او محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا
يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت
عن الرفع الى القاضي كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة

وينفذ ظاهرًا وكذا باطنًا كما هو ظاهر خلافًا لمن قيده بالاول لان الفسخ مبني
على اصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنًا ثم رأيت غير واحد جزموا بما ذكر
انتهى وفي فتاوي شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها
الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا تعذر
القاضي او تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود او غيبتهم فلها ان تشهد
بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات
الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هنا اهم واعم
وقوعًا انتهى فاذا توفرت شروط الفسخ فمن لازمها المسكن الذي غاب عنها
وهي فيه وعدم مرضها وعدم نشوز منها وحلفت عليهما وعلى انه لا مال له حاضر ولا
ترك نفقة واثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد او تعذر تحصيلها على
المختار تمهل القاضي او المحكم وجوبًا ثلاثة من الايام وان لم يستمهله
الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق اعساره فلا فسخ لغير
اعساره فانه على الفور وافتى شيخنا انه لا امهال في فسخ نكاح الغائب
ثم بعد امهال الثلث بلياليها يفسخ هو اي القاضي او المحكم
اثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئًا ينفق على

امرأته

امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وابو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي
رضي الله عنه ولا اعلم احدًا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب
فعاد وادعى ان له مالًا بالبلد لم يبطل لما افتى به الغزالي الا ان ثبت انها تعلمه
ويسهل عليها اخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه
كالعدم او تفسخ هي باذنه اي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو
سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينًا ولو اعسر بعد ان سلم
نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم
انه لو اعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة
وجب الاستئناف او اقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول
بل لها الفسخ ولها في مدة الامهال والرضى باعساره الخروج نهارًا قهرًا
عليه لسؤال نفقة او اكتسابها وان كان لها مال وامكن كسبها في بيتها وليس له
منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها وعليها رجوع الى
مسكنها ليلًا لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارًا وكذا
ليلًا لكن يسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه
انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى فروع لا فسخ في غير مسلم لسيد

امة وليس له منعهما من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها باعساره او عدم تكليفهما لان النفقة في الاصل لهما بل له الجاؤها اليه بان لا ينفق عليهما ويقول لها افسخي او جوعي دفعا للضرر عنه ولو زوج امته بعبده لا واستخدمهما فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتهما عليه ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال ابو زيد اجبر علي عتقها او تزويجها فائدة لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله الفرق بين الممكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة وضرب المدة وهي عنده شهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ تتمة يجب علي موسر ذكر او انثي ولو بكسب يليق به ما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع ادم ودواء لاصل وان علا ذكرا او انثي وفرع وان نزل لكن لا اذا ملكاها وان اختلفا دينا الا ان كان احدهما حربيا او مرتدا قال شيخنا في شرح الارشاد والا ان كان زانيا محصنا او تاركا للصلوة خلافا لما قاله في شرح المنهاج والا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا والا لقدرة ام او بنت علي النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ ولا تصير مؤنة القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق او منع صدر منه لا باذنه ثمة ولو منع الزوج او القريب الانفاق اخذها المستحق ولو بغير

اذن قاض فرع وله اب وام فنفقته علي الاب وقيل هي عليهما للبالغ ومن له اصل وفرع فعلي الفرع وان نزل او له محتاجون من اصول وفروع ولم يقدر علي كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب علي ام ارضاع ولدها اللبا وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلثة ايام وقيل بسبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه علي من وجدت ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت او في نكاح ابيه وان رغبت في ارضاعه فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة المثل وعلي اباجرة مثل الام لارضاع ولدها جاءت لا متبرع بالارضاع وكمتبرع راض بما رغبت

فصل والاولي بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الي التمييز ام لم تتزوج باخر فامهاتها وان علت فاب فامهاته فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة والمميز ان افترق ابواه من النكاح كان عند من اختار منهما وللاب ان اختير منع الانثي لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام عن زيارتهما علي العادة والام اولي بتمريضهما عند الاب ان رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا او اختارتها انثي فعندها ابدا ويزورها الاب علي العادة

ولا يطلب احضارها عنده لأنه ثمرٌ ان لم يخبر ولحدهما منهما فالأم اولى وليس لأحدهما
فطمه قبل حولين من غير رضى الآخر ولهما فطمه قبلهما ان لم يضره ولأحدهما
بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى
الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه لا مكاتباً
ولو غنياً او كسوباً نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من ارقاء البلد ولا يكفي ساتر
العورة وان لم يتاذ به نعم ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه كفى اذ لا تحقير
حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق
للسيد لا ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب ويسن
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة والافضل اجلاسه معه للاكل
ولا يجوز ان يكلفه كالدواب على الدوام عملاً لا يطيقه عليه وان رضي اذ يحرم
عليه اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك ابيع عليه اي ان تعين البيع طريقا
والا اوجر عليه انما في بعض الاوقات فيجوز ان يكلفه عملاً شاقاً ويتبع العادة
في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلوة وعلى
مالك علف دوابه المحترمة ولو كلبا عقورا وسقيها ان لم تألف الرعي ويكفيها
والا كفى ارسالها للرعي والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل

فان

فان امتنع من علفها وارسالها اجبر على ازالة ملكها او ذبح المأكولة فان ابى
فعل الحاكم الاصلح من ذلك ومن رقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة
وهي الفواسق الخمس ويحلب مالكها ما لا يضر بها ولا بولدها ويحرم
ما ضر احدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو امثالها
وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي فالواجب الترك لما يقيمه
حتى لا يموت ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئاً وان
يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويجوز الحلب وان مات الولد باي حيلة كانت ويحرم التحريش
بين البهائم ولا يجب عمارة دارها وقناته بل يكره تركهما الى ان تخرب بغير عذر ويكره ترك
سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان
طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع محمولة على من فعل
ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه اعلم

باب الجناية

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلماً اكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود
او العفو لا تبقى مطالبة اخروية والفعل المزهق ثلثة عمد وشبه عمد وخطأ

لا قصاص الا في عمد لا في شبهه والخطأ **وهو**
قصد فعل ظلماً **و**عين **شخص** يعني الانسان اذ لو قصد

شخصاً ظنه ظبياً فبان انساناً كان مخطئاً أو بما يقتل غالباً جارحاً كان كغرز
ابرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية
والدبر اولا كتجويع وسحر **فعمد هما** اي الفعل والشخص **بغيره**
اي غير ما يقتل غالباً **شبه عمد** سواء اقتل كثيراً أم نادراً كضربة يمكن
عادة احالة الهلاك عليها خلافاً لما بخو قلم او مع خفتها جداً فهدر ولو غرز
ابرة بغير مقتل كالية وفخذ وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر اثر ومات حالاً
فشبه عمد ولو حبسه كأن اغلق باباً عليه ومنعه الطعام والشراب او احدهما
والطلب له كذلك حتى مات جوعاً او عطشاً فان مضت مدة لا يموت مثله فيها غالباً
جوعاً او عطشاً فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال
المحبوس والزمن قوة وحراً وحد الاطباء الجوع المهلك غالباً باثنين وسبعين
ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع
او عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف دية لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن
العماد فيمن اشار للانسان بسكين تخويفاً له فسقطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب
للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى
تشبيهاً يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والا

فتلك

لاقتلنك فقتله وعلى مكره ايضاً وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالباً غير مميز
فان ضيف به مميزاً او دسه في طعامه الغالب اكله منه فاكله جاهلاً فشبه
عمد فيلزمه دية ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره
وفي قول لا شيء تغليباً للمباشرة وعلى من القى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه
بعوم او غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان امكنه تخلص بعوم او
غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه دية وان امكنه
فتركه خوفاً او عناداً فلا دية فرع ولو امسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص
على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من اكره على صعود شجرة فزلق ومات بل
هو شبه عمد ان كانت يزلق على مثلها غالباً والا فخطأ **وعدم قصد**
احدهما بان لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله
او قصده لا شخصاً كأن رمى لهدف فاصاب انساناً ومات **خطأ ولو**
وجد من **شخصين معاً** اي حال كونهما مقترنين
في زمن الجناية بان تقارنا في الاصابة **فعلان مزهقان** للروح
مذففان اي مسرعان للقتل **كحز** للرقبة **وقد** للجثة
او لا اي غير مذففين **كقطع عضوين او جرحين**

أو جرح من واحد وعشرة مثلا فمن آخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان إذ
رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فإن ذفف أي أسرع للقتل أحدهما
فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل
عدمه والقود لا يجب بالشك أو وجد أنه منهما مرتبا فالقاتل
الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم
يبق فيه إدراك وإبصار ونطق وحركة اختيار ثانيا ويعزر الثاني وإن جنى الثاني
قبل إنهاء الأول إليها أو ذفف كحز بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الأول
قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني
بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية
منهما فرع لو أنه مدت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فإن قال عدل طب
إنها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان وشرطها أي للقصاص في النفس
في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم
وفي قتيل عصمة بإيمان أو أمان بحقن دمه بعقد
ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا
محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس

زانيا

زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله قال شيخنا ونظر أن
يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله
والحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد
السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص
كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وإن عصم
بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم الإقادة
ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وإن
أسلم وشرط في قاتل تكليف فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل
والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد
به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه
فيصدق بيمينه ومكافأة أي مساواة حال جناية بأن لا يفضل
قتيله حال الجناية بإسلام أو حرية أو أصالة
أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وإن
قل ولا أصل بفرعه وإن سفل ويقتل الفرع بأصله ويقتل جمع
بواحد كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها

أو تفاوتوا في عددها وإن لم يتواطؤوا أو كانت القوة كزعالٍ أو في بحرٍ لما روى
الشافعي رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا
رجلاً غيلةً أي خديعةً بموضع خالٍ وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم
به جميعاً ولم ينكر عليه فصار إجماعاً وللولي العفو عن بعضهم على حصته من
الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم فرع
لو تصارعا مثلاً ضمن بقود أو دية كلٌّ منهما ما تولد في الآخر من الصراعة
لأن كلاً لم يأذن فيما يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر أنه لا
أثر لاعتياد أنه لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الإذن تنبيه
يجب قصاص في أعضاء حيث أمكن من غير ظلم كعين ورجل وأصابع وأنامل وذكر
وأنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو ما لان
منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار
وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطع يده من وسط ذراع
اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة
واحدة بحديدة فأبانوها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق أو ماء اقتص
إن شاء بمثله أو بسيف فبسيف **موجب العمد قود** أي قصاص

سمي

سمي بذلك لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري **والدية**
عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو **بدل** عنه فلو عفا المستحق عنه
مجاناً أو مطلقاً فلا شيء **وهي** أي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم **مائة**
بعير مثلثة في عمد وشبهه أي ثلاثة أقسام فلا نظر
لتفاوتهما عدداً **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
وأربعون خلفة أي حاملاً بقول خبيرين **ومخمسة**
في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر
الترمذي وغيره **إلا** إن وقع الخطأ **في حرم مكة أو في أشهر**
حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب **أو محرم رحم**
بالإضافة كأم وأخت **فمثلثة** لما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم
وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليط من هذا الوجه ولا
يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا الأقرب محرم من رضاع ومصاهرة
وخرج بالخطأ أضداده فلا تزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من
التغليظ وأما دية الأنثى فنصف دية الذكر **ودية عمد على جان**

مؤجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطأ وان
تثلث على عاقلة للجاني مؤجلة بثلاث سنين
على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال
فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة
فيما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص
تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت
اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم و
عاقلة الجاني عصباته المجمع على ارثهم بنسب او ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين
غير اصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة
وخنثى وغير مكلف ولو عدمت ابل في المحل الذي يجب
تحصيلها منه حسا او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت
المؤنة والمشقة فالواجب قيمتها وقت وجوب التسليم من غالب نقد
البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة الف مثقال ذهبا
او اثنا عشر الف درهم فضة ويجب في كل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة

اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل
عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احدهما نصفها ففي قطع
الاذنين الدية وفي احداهما النصف ومثلهما العينان والشفتان والكفان
باصابعهما والقدمان باصابعهما وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن
خمس ويثبت القود للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب
ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه او مع عدمها كاحد
الزوجين والمعتق وعصبته تنبيه يحبس الجاني الى كمال الصبي من
الورثة بالبلوغ وحضور الغائب او اذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب
فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو فاذا تحتم قتله فيقتله
الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة او من غيرهم باذن منهم
او من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بادر احد المستحقين فقتله
عالما بتحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منه او من غيره والا
فعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من
الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان
استقل به عزر ثم يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان

من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين
لدفع الغرق وان لم يأذن المالك اما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لاجله
مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد
للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه ولو قال
لرجل الق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الآمر
فرع افتى ابو اسحق المروزي بحل سقي امته دواء ليسقط ولدها ما دام علقة
او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم
مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه خاتمة تجب الكفارة على من قتل من يحرم
قتله خطأ كان او عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

باب في الردة

الردة لغة الرجوع وهي افحش انواع
الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت فلا تجب اعادة عباداته التي
قبل الردة وقال ابو حنيفة تجب وشرعا **قطع مكلف** مختار
فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا **اسلاما**
بكفر عزما حالا او مآلا فيكفر به حالا **او قولا او فعلا**
باعتقاد لذلك الفعل او القول اي معه **او مع عناد**

من القائل او الفاعل **او مع استهزاء** اي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما
يخرجه عن الردة كسبق لسان او حكاية كفر او خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته
انا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين كابن عربي واتباعه بحق وما وقع في عباراتهم
مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف
حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم وقد ضل كثيرون
اغترارا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال انا الله فيه نظر لانه ان
قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فاي
وجه للتعزير انتهى وذلك **كنفي صانع ونفي نبي** او تكذيبه **وجحد**
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص
كوجوب نحو الصلوة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط
والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو
كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة
للغير كما قاله النووي وغيره وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام **و**
سجود لمخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان انكر الاستحقاق
او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي اصل الروضة عن

التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله
في خلوته لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله او تاجر فلا وخرج بالسجود
الركوع لان صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا
نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق
بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر حينئذ انتهى وكمشي الى
الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستقذر قال الروياني
او علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم وتردد في كفر
يفعله او لا ولتكفير مسلم لذنبه بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضى
بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال
في كل ما مر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من انكر اعجاز القرآن او حرفا منه او صحبة
ابي بكر او قذف عائشة رضي الله عنهما ويكفر في وجه حكاه القاضي من سب
الشيخين او الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن اراد تحليفه لا اريد
الحلف بالله بل بالطلاق مثلا او قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت
تنبيه ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم
قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا على ذلك قديما وحديثا ويستتاب

وجوبا

وجوبا مرتد ذكرا كان او انثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت
له شبهة فتزال ثم ان لم يتب بعد الاستتابة قتل اي قتله الحاكم ولو
بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره بلا امهال اي يكون الاستتابة والقتل
حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فان اسلم صح اسلامه وترك
وان تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا في اول
مرة اذا تاب خلافا لما زعمه جملة القضاة تنبيه انما يحصل اسلام كل
كافر اصلي او مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من
الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وان احسن العربية
على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه
وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله الى جميع
الخلق او البراءة من كل دين يخالف الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت اشركت به
وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة انه اذا ادعي عليه
عندهم بردة او جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا
غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو
مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من
تكريره رضي الله عنه لفظ اشهد انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل
عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل
لكل انتهى ويندب امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام
في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه
واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان اتى به بلا اعتقاد
ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا **باب الحدود** اولها حد الزنا
وهو اكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه يجب **جلدا** وجوبا امام
او نائبه دون غيرهما خلافا للقفال **حد مكلف زنى** بايلاج
حشفة او قدرها من فاقدها في فرج ادمي حي قبل او دبر ذكر او انثى مع علم
تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه او غير حليلته بل يعزر
فاعل ذلك ويكره بيد حليلته كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى
العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة او ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة
خلافا لمن زعمه فيه وانما يجلد من ذكر **مائة** من الجلدات **ويغرب**
عاما ولو لمسافة قصر فاكثر ان كانت الواطئ او الموطوءة حرا

بكرا وهو من لم يطأ او توطأ في نكاح صحيح لا ان زنى **مع ظن**
حل بانه ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام او بعد عن اهله **او مع**
تحليل عالم بعينه بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح
بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالي عنهما
وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه
نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله
الماوردي ويحد في مستأجرة للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد
الباطل بوجه وقول ابي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت
النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لان الاباحة
هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن او لنحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا
لابي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها
للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه
بنحو محرمية او شركة لغيره فيها او توثن او تمجس ولا بايلاج في امة فرعه ولو
مستولدة لشبهة الملك في مال الفرع وشبهة الاعفاف فيها واما ذي رق
محصنا او بكرا ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام

ويحد الرقيق الامام او السيد ويرجم اي الامام او نائبه بان يأمر الناس
ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان محصنا رجلا كان او
امرأة حتى يموت اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم
عند جماهير العلماء ويعرض عليه توبة لتكون خاتمة امره ويؤمر بصلوة دخل وقتها
ويجاب لشرب لا اكل ولصلوة ركعتين ويتعين بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن
مكلف حر ولو ذمي او وطئ بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احصان لصبي او
مجنون او قن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين او نكاح فاسد ثم زنى
واخر وجوبا **رجم** كقود **لوضع حمل ولفطام** للمرضع برجي
برؤه منه وحر وبرد مفرطين نعم لو خرج الجلد لهما او لمرض يرجى برؤه منه او لكونها
حاملا لان القصد الردع لا القتل **ويثبت** الزنا **باقرار** حقيقي مفصل
نظير ما في الشهادة ولو باشارة اخرس ان فهمها كل احد ولو مرة ولا يشترط
تكرره اربعا خلافا لابي حنيفة **وبينة** فصلت بذكر المزني بها وكيفية
الادخال ومكانه ووقته كاشهد انه ادخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا
وقت كذا على سبيل الزنا ولو اقر بالزنا **ثم رجع** عن ذلك قبل
الشروع في الحد او بعده بنحو كذبت او ما زنيت وان قال بعده كذبت

في

في رجوعي او كنت فاخذت تظننت زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا
بخلاف ما اقر به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به **سقط** الحد لانه
صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه لا يفيد لما عرض له وفي نسخة له
الرجوع وكالزنى في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع
وافهم كلامهم انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق
اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك امة وظن كونها حليلة وثانيها حد
القذف وهو من السبع الموبقات **وحد قاذف** مكلف مختار ملتزم
للاحكام عالم بالتحريم **محصنا** وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا
ووطئ دبر حليلته **ثمانين** جلدة ان كان القاذف حرا والا فاربعين
ويحصل القذف بزنيت او يا زاني او يا مخنث او يا لوطي او لطت بكذا فلانا او يا
لائطا او يا لوطي وكذا يا قحبة للامرأة وهو صريح فان في المرأة ان يقول لابنه
من زنا مثلا لست ابني او لست مني لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده
او لد غيره يا ولد الزنا كان قذفا للام ولا يحد اصل لقذف فرع بل يعزر
كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او نساء او عبيد
حدوا ولو تقاذفا فليس تقاصا وللقاذف تحليف مقذوف انه ما زنى قط

وسقط بعفو من مقذوف او وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد
ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا
مع قرينة كان رآها واجنبيا في خلوة او رأى رجلا خارجا من عندها مع شيوع بين
الناس بانه زنى بها او مع خبر ثقة انه رآه يزني بها او مع تكرر رؤيته لهما
كذلك مرات ووجب نفي الولد ان تيقن انه ليس منه وحيث لا ولد يتعين فالاولى
له الستر عليها وان يطلقها ان كرهها فان اجتنبا الامسكها لما صح ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني
احبها قال امسكها فرع اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه
مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا احمق ولا يجوز سب ابيه وامه وثالثها حد
الشرب **ويجلد** اي الامام او نائبه **مكلفا** مختارا **عالما**
بتحريم الخمر **شرب** لغير تداو **خمرا** وحقيقتها عند اكثر اصحابنا المسكر
من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي اي بفرض علم من
ما يأتي والانسب علم منه ان تحريم الكل منصوص عليه وهذا اقلهم كل مسكر
ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اي من حيث الجنس
لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالعقل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية

فضلا

فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة
لانه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد
على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه او بكونه
خمرا ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها
كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي بها فائدة كل شراب اسكر
كثيره من خمر او غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر اي متعاطيه
وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت بل التعزير
ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره اكل يسير منها من غير قصد المداواة ويباح
لحاجة التداوي **اربعين** جلدة ان كان حرا ففي مسلم عن انس كان
صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين جلدة وخرج
بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب الخمر
ان ثبت **باقراره او شهادة رجلين** لا بريح خمر وهيئة
سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق ايضا
بعلم السيد دون غيره تتمة جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها

للبهائم وللزبركشي احتمال انما هما الادمي في حرمة اسقائهما الماء ورايهما اقطع السرقة ويقطع اي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة كوع يمين بالغ ذكرا كان او انثي سرق اي اخذ خفية ربع دينار اي مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش او قيمته بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا من حرز اي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما ومن سرق مالا واختلس معتمدا الهرب او انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا لا خال كون المال مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به او حال كونه فيه اي في مكان مغصوب فلا قطع ايضا بسرقة من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستاجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق في المقفل

والا

والامتعة الدكاكين وثم حارس ولو نوم مسجد او شارع علي متاع ولو بتوسد له حرز له لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس بحرز الذي يقطع بمال وقف اي بسرقة مال موقوف علي غيره ومال مسجد كبابه وسارية وقناديل زينة لا بنحو حصره وقناديل تسرج وهو مسلم لانها اعدت للانتفاع بها ولا بمال صدقة وهو مستحق لها بوصف فقر او غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني اخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة ولا بمال مصالح كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين ولا بمال بعض من اصل او فرع وسيد للشبهة استحقاق النفقة في الجملة والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر اي بسرقة ماله المحرز عنه فان عاد بعد قطع يمينه الي السرقة ثانيا فيقطع رجله اليسري من مفصل الساق والقدم فان عاد ثالثا فتقطع يده اليسري من كوعها فان عاد رابعا فيقطع رجله اليمني ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر عزر ولا يقتل وما روي من انه صلي الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلاله بل منعفيه

الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر إنه منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا
قطع لم يلزمه إلا حد واحد على المعتمد فيكفي يمين عن الكل لاتحاد
السبب فتداخلت **وتثبت السرقة برجلين** كسائر
العقوبات غير الزنا **وإقرار** من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل
في الشهادة والإقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين
وتثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع **بيمين رد** من المدعى عليه
على المدعي لأنها كإقرار المدعى عليه **وقبل رجوع مقر** بالسرقة
لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي **ومن أقر**
بعقوبة لله تعالى أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى
فللقاضي أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن نقل في شرح مسلم الإجماع
على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته
على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين
عليه **تعريض له برجوع** عن الإقرار أو بالإنكار فيقول لعلك قبلت أو فاخذت
أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمرا لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز
وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع

عنه

عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز
للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة
في الستر وإلا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز لهم التعريض ولا لهم التوقف إن ترتب على
ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف خاتمة في قاطع الطريق لو
علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا
بحبس وغيره وإن أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى فإن عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وإن قتل قتل حتما وإن عفا مستحق
القود وإن قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفي
قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

فصل في التعزير

ويعزر أي الإمام أو نائبه **لمعصية لا حد لها**
ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في
غير فرج وسب ليس بقذف وضرب بغير حق **غالبا** وقد يشرع التعزير
بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد
والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان

اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسّرهم الشافعي
رضي الله عنه بمن لا يُذكر وقيل هم اصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب
ويتوب منه ولقتل من رآه يزني باهله على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية
والغضب وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان
ويحصل التعزير **بضرب** غير مبرّح او صفع وهو الضرب بجمع الكف
او حبس حتى عن الجمعة او توبيخ بكلام او تغريب او اقامة من مجلس
ونحوها مما يراها المعزّر جنسا وقدرا لا بحلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة
حلقها وهو انما يجيء على حرمته التي عليها الكثير المتأخرين اما على كراهته التي
عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام انتهى ويجب ان
ينقص التعزير عن اربعين ضربا في الحر وعن عشرين في غيره **وعزر اب**
وان علا والحق به الرافعي الام وان علت **ومأذونه** اي من اذن له في
التعزير كالمعلم **صغيرا** او سفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سيئ الاخلاق
وللمعلم تعزير المتعلم منه **وعزر زوج** زوجته **لحقه** كنشوزها
لا لحق الله تعالى وقضيته انه لا يضربها على ترك الصلوة وافتى بعضهم بوجوبه
والاوجه ما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما

يعزر من ذكر بضرب غير مبرّح فان لم يفد تعزيره الا بمبرّح ترك لانه مهلك وغيره
لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى
سيده وخالف امره ولم يخدمه خدمة مثله هل للسيد ان يضربه ضربا
غير مبرّح ام ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرّحا ورفع به الى احد
حكام الشريعة فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرّح ام ليس له ذلك واذا منعه
الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده ام
ليس له ذلك وبما ذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده او بما قاله المقومون
او بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده
الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد ان يضربه على الامتناع ضربا غير مبرّح
ان افاد الضرب المذكور وليس له ان يضربه ضربا مبرّحا ويمنعه الحاكم من ذلك
فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل اولى
اذ الضرب المبرّح ربما يؤدي الى الزهوق فيجامع التحريم وقد افتى القاضي
حسين بانه اذا كلف مملوكه ما لا يطيق ان يباع عليه بثمن المثل وهو ما
انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

فصل

في الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير **يجوز** للشخص

دفع كل **صائل** مسلم وكافر مكلف وغيره **على معصوم** من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أو مال وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسري إليهما كالجرح **بل تجب** عليه أن لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع عن بضع ومقدماته ولو من غير أقاربه **و** عن **نفس** ولو مملوكة **قصدها كافر** أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فإن قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للأمر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه **وليدفع** الصائل المعصوم **بالأخف** فالأخف **إن أمكن** كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للأثقل مع إمكان الأخف فمتى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط

مراعاة

مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى وإذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا نحو سيف فيضرب به أما إذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالأخف لعدم حرمته **فرع** يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل **ووجب ختان للمرأة والرجل** حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء **ببلوغ** وعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الأردبيلي عن الإمام

ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يغلب على الظن سلامته
ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان اخر عنه ففي الاربعين والا ففي
السنة السابعة لانها وقت امره بالصلوة ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح ويسن
اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى واجرة الختان ففي مال المختون ولو غير
مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب ايضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد
نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه **وحرم تثقيب انف مطلقا**
واذن لصبي قطعا ولصبية على الاوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي
وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث
ام زرع في الصحيح وفي فتاوي قاضي خان من الحنفية انه لا بأس به لانهم كانوا
يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى وصفوة
كلام شيخنا في شرح المنهاج بجوازه في الصبية لا الصبي لما عرف انه
زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه
وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا ايضا والتعذيب في مثل
هذه الزينة الداعية لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك

المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم تتمة من كان مع دابة يضمن ما اتلفته ليلا ونهارا
واذا كانت وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن
الا ان لا يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة طيرا او طعاما عهد اتلافها ضمن
مالكها ليلا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير
او طعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة
خلافا للجميع لامكان التحرز عن شرها

باب الجهاد

هو **فرض كفاية كل عام** ولو مرة اذا كان الكفار ببلادهم
ويتعين اذا دخلوا بلادنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية انه اذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين
ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة **كقيام بحجج دينية** وهي
البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات
ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب
وغير ذلك **وعلوم شرعية** كتفسير وحديث وفقه زائد
على ما لابد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة
اليهما **ودفع ضرر معصوم** من مسلم وذمي ومستأمن

جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على

كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكوة **و**

أمر بمعروف أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فتشمل

النهي عن المنكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد

الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو أو مال وإن قل ولم يغلب

على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا وإن علم عادة أنه لا يفيده بأن يغيره

بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فإن عجز أنكره بقلبه

وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم إن أخبره ثقة

بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الإنكار على الرفع

للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال

شيخنا وله احتمال بوجوبه إذا لم يترتب الأذى به وهو الأوجه وكلام الروضة

وغيرها صريح فيه انتهى **و تحمل شهادة** على أهل له حضر إليه

المشهود عليه أو طلبه إن عذر بعذر جمعة **وأداؤها** على من تحملها إن

كان أكثر من نصاب وإلا فهو فرض عين وكإحياء كعبة بحج وعمرة كل عام وتشييع

جنازة **و رد سلام** مسنون **عن جمع** أي اثنين فأكثر

فيسقط

فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا

ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد

مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه أجزأه ما لم يحصل فصل ضار وخرج

في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي

وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس

معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها

ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف

ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ

لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه

ولو كان المسلم صبيا مميزا ولابد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر

ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم

يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه

ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولا بأس بتقديم عليك

في رد سلام الغائب لأن الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية فلا

قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروضة ويجب في الرد على الأصم أن يجمع بين

اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة
وابتداؤه اي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق
او مبتدع حتى الصبي المميز وابطأ عن الرد سنة عينا للواحد وكفاية
للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وافتى
القاضي بان الابتداء افضل لما انه ابراء المعسر افضل من انظاره وصيغة ابتدائه
السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه مكروه للنهي
عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء
والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملئكة
والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة
ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا اي ما لم يقصد به الابتداء وحده
كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد فورا ويسن ارسال السلام للغائب ويلزم
الرسول التبليغ لانه امانة ويجب اداؤها ومحله ما اذا رضي بتحمل تلك
الامانة اما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصي به
تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم
المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال وبه او بالكتابة فيها ويندب الرد

ايضا

ايضا على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه
وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل وتحرم ان يبدأ به ذميا ويستثنى وجوبا
ولو بقلبه ان كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول او غائط او جماع
او استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن
تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر
او خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه
ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي
الحاجة والمجامع والمستنجي ويسن للآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن
السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد حينئذ ويسن
الرد لمن في الحمام وملبّ باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد
الفراغ اي ان قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام
صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين
فوائد وحني الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وافتى النووي
بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس او يد او رجل لا سيما لنحو غني

لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح او علم او شرف
لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من
نحو صلاح او علم او ولادة او ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او
لمن يرجى خيره او يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل
ان يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع وتشميت
عاطس بالغ حمد الله تعالى بيرحمك الله او رحمكم الله وصغير
مميز حمد الله بنحو اصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة ويسن
عينا ان سمع واحد اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بان لم يتخلل بينهما فوق
سكتة تنفس او عي فانه يسن له ان يقول عقبه الحمد لله وافضل منه الحمد لله رب العالمين وافضل
منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمد عقبه فلا يسن التشميت له فان شك
قال يرحم الله من حمده ويسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له
بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول او جماع ويشترط رفع بكاء
بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة
مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم للامر به ويسن للمتثائب رد التثاؤب
ما امكنه ويستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية

علي

علي كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما ذكر لضعف المرأة
عنه غالبا حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ولو مبعضا وان اذن له سيده لنقصه
مستطيع له بسلاح فلا يجب على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد
معظم اصابع يده وذي عرج بين ومرض تعظم مشقته وكعادم مؤنة ومركوب في سفر
قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لانه عادم لذلك
لا نصرة به وحرم على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضيه عنه من ماله الحاضر
سفر لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا او كان لطلب علم عينا لحق الغريم ومن ثم
جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين بلا اذن غريم او ظن رضاه
وهو من اهل الاذن ولو كان الغريم ذميا وان كان بالدين رهن وثيق او كفيل موسر وقال
الاسنوي في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك
على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والفارقي
لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابرهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا
يمنع منه ان كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل فيه
القصر وهو مؤجل وحرم سفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن اصل مسلم اب او ام
وان علیا ولو اذن من هو اقرب منه وكذا يحرم بلا اذن اصل سفر لم يغلب فيه السلامة لتجارة

لا سفر **لتعلم فرض** ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه
وإن لم يأذن أبواه **وإن دخلوا أي الكفار بلدة لنا تعين**
على أهلها أي يتعين على أهلها الدفع بالممكن منهم وللدفع مرتبتان
إحداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فيجب الدفع على كل منهم بما يقدر
عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا إذن
ممن ذكر ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لإهماله وثانيتهما أن يغشاهم الكفار
ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يدفع
عن نفسه بما أمكن وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر فورع وإن لم يمكنه
تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة
فاحشة إن أخذت وإلا تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه إن أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام
كما مر آنفا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم فورا على كل قادر لخلاصه إن رجي ولو قال الكافر
أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الأسير إلا إذا أذن له في مفاداته فيرجع
عليه وإن لم يشرط له الرجوع **وتعين على من دون مسافة قصر**
منها أي من البلدة التي دخلوا فيها وإن كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم ومن كان من على
مسافة القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية

في

في حق من بعد **وحرم** على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لا لعذر **انصراف**
عن صف بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لحديث لأنه صلى الله عليه
وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له
الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية
فيهم وجب الفرار **إذا لم يزد** أي الكفار **على مثلينا** للآية وحكمة
وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة
مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما إذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد
عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وجزم جمع محققون بمنع الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون
اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد في الحديث
الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمه مما الكلام فيه وإنما
يحرم الانصراف إن قاوموا هم الآخر فالمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة يستنجد بها على العدو ولو
بعيدة **ويرق ذراري الكفار** وعبيدهم ولو مسلمين كاملين **بالأسر**
كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال
الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان والخناثى إن وطئ غانم أو أبوه أو
سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم

لا جاهل به اما عند رلقربه اسلامه او بعده علية عن العلماء فرع يحكم باسلامه غير بالغ
ظاهراً و باطناً اما تبعاً للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعاً للاحد اصوله
وان كان اسلامه قبل علوقه فلو اقر احدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن **وللامام**
او امير **خيار في اسير كامل** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **بين** اربع خصال
قتل بضرب الرقبة لا غير **ومن** عليه بتخلية سبيله **وفداء** باسرى منا او مال
فيخمس وجوباً او بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال **و**
استرقاق فيفعل الامام او نائبه وجوباً الاحظ للمسلمين باجتهاده ومن تبا اسير غير
كامل الخصلة قيمتها او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط **واسلام كافر لم بعد**
اسر يعصم دمه من القتل الخبر الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه
لا يعصمها اذا اختار الامام رقه وللصغار اولاده للعلم باسلامهم تبعاً له وان كانوا ابداً اي
للعرب اولرقاء واذا اتبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا الامتناع طرو الرق على من قارن
اسلامه حريته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق اولرقاء لم ينقض رقهم
ومن ثم لو ملك حربي صغيراً ثم حكم باسلامه تبعاً للاصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار في
باقي الخصال السابقة من المن والفداء والرق ومحل جواز الفداء مع ارادة الاقامة في

دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه **واسلامه قبله** اي قبل الاسر
بوضع ايدينا عليه **يعصم دماً** اي نفساً عن كل ما مر **ومالاً** اي جميعه
بدارنا او دارهم وكذا فرعه الحر الصغير او المجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا
سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالاً واذا اسبي زوجان او احدهما انفسخ
النكاح بينهما ان كانا حربيين لما في خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم اوطاس من وطئ
المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات اي المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فحرم الله
تعالى المتزوجات الا المسبيات فرع لو ادعى اسير انه ارق اسلامه قبل اسره لم يقبل في الرق
ويجعل مسلماً من الآن ويثبت بشاهد او امرأتين ولو ادعى اسير انه مسلم فان اخذ من دارنا
صدق بيمينه او من دار الحرب فلا **واذا ارق** الحربي **وعليه دين**
لمسلم او ذمي **لم يسقط** ويسقط ان كان لحربي ولو اقترض حربي من حربي او غيره
او اشترى منه شيئاً ثم اسلما او احدهما لم يسقط للالتزام بعقد صحيح ولو اتلف
حربي على حربي شيئاً او غصبه منه فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم
شيئاً بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو اتلف مال مسلم او ذمي لم يضمنه فاولى
مال الحربي فرع لو قهر حربي دائنه او سيده او زوجه ملكه وارتفع الدين والرق او
النكاح وان كان المقهور كاملاً وكذا ان كان القاهر بعضاً للمقهور لكن ليس للقاهر بيع

متهورة البعض لحقه عليه خلافا للسمهودي ممنه قال شيخنا في شرح المنهاج
قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل
معتمد مذهبنا فيهم انه من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر
التصرفات فيه لاحتمال ان اسره البائع له اولا حربي او ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا
نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف
انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري
المجلوبة من الروم والهند الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان
الغانم لها المسلمون وانه لم يسبق من امير هم قبل الاغتنام من اخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة
الثلاثة وفي قول للشافعي به زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا
تخميسها وله ان يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق
من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع اي الذي
لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملكا لبيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم
كان المعتمد كما مر ان من وصل له شيء يستحقه منه حل له اخذه وان ظلم الباقون نعم الورع
لمريد التسري ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة
مالكها فتكون ملكا لبيت المال انتهى تتمة يعتق رقيق حربي اذا هرب ثم اسلم ولو بعد

المهادنة او اسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر الينا لا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب
فلا يعتق لكنه لا يرد الى سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته
من مال المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد المهادنة وشرط رد من جاء
منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بالطلب
بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكان لا يرد صبي ومجنون
وصفا الاسلام امة وامرأة وخنثى اسلمت اي لا يجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم
ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

باب القضاء بالمد

اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم اي اراد الحكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي رواية صحيحة بدل الاولى فله
عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فآثم
بجميع احكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلثة قاض في
الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والاخيرين بمن عرف وجار في
الحكم ومن قضى على جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضاء او يحرم عليه هو اي قبوله من متعين

صالحين له **فرض كفاية** في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي
إنه أفضل من الجهاد فإن امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الإمام لأحدهم في إقليم
ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض فرع لا بد
من تولية من الإمام أو مأذونه ولو لم يتعين للقضاء فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل
والعقد في البلد أو بعضهم مع رضى الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه
دون الآخر ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت أو اعتمدت
عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع
محققون يشترط عدم الرد ومن تعين في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال
وإن خاف من نفسه الميل فإن لم يتعين فيهما كره للمفضول القبول والطلب إن لم يمتنع الأفضل
ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا **وشرط قاض كونه أهلا**
للشهادات كلها بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح
بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولو أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وإن قربت بخلاف
من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وإن عجز عن قراءة المكتوب وإن اختير
صحة ولاية الأعمى **كافيا** للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر
أو مرض **مجتهدا** فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه

لعجزه

لعجزه عن إدراك غوامضه والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم وبأحكام السنة من
المتواتر وهو ما تعدد ناقلوه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله
عليه وسلم ويسمى المرفوع أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وبحال الرواة قوة وضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع
السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه
في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص
على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولا ينحصر الأحكام
في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميهما وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي
وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما
يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما لا يبعد
فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربوي بجامع الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا
وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه تحفظ لئلا يخالفهم قال
ابن الصلاح اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه
أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها

ما يراعيه المطلق في قواعد الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يعدل عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى **فإن ولى سلطان** ولو كافرا أو **ذو شوكة** غيره في بلد بأن انحصرت قوتها فيه **غير أهل** للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أي مع علمه بنحو فسقه وإلا بأن طرأ عند التولية مثلا ولو علم بفسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا أنه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على ما قد يفيده انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإنه لو لا غير عالم بفسقه وكصبي وامرأة وأعمى **نفذ** ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا يتعطل مصالح الناس وإن نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وهو قوية الزركشي قال شيخنا وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيده ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والأوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي ومن ثم جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت بها الأمر

لزم

لزم القاضي بيانهم وإلا لم ينفذ حكمه (فرع) يندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف وإن أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح ومما يكثر السؤال عنه حكم القاضي باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا أو تقييد كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والأذرعي وغيرهما بحمل الأول على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر والترجيح والثاني على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع وشيخنا في بعض كتبه فإنه قال شذا إذ تمسك القاضي بمذهب لزمه موافقته وإلا لزمه التمذهب بمذهب معين من الأربعة لا غيرها ثم له وإن عمل بالأول الانتقال إلى غيره بالكلية أو في بعض المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة وأن لا يلفق بين تقليد إمامين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفي فتاوي شيخنا من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من أخرج فا

عن عين الكعبة وصلى اليه جمعتها مقلدًا لابي حنيفة مثلا ان يمسح في وضوئه عن الرأس
قدر الناصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كانت صلوته
باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه العلامة عبد الله با
مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين
من اهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن
العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى في فتاويه ان الذي فهمناه من امثلتهم ان التركيب القادح انما يمتنع اذا كان
في قضية واحدة كمن امثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدًا لابي حنيفة وافتصد تقليدًا للشافعي
ثم صلى فصلوته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس
بلا شهوة تقليدًا للامام مالك ولم يدلك تقليدًا للشافعي ثم صلى فصلوته
باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين
فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى
الجهة تقليدًا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلوته لان الامامين لم يتفقا على بطلان
طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلوته لانا نقول هذا
الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه انه غير قادح في التقليد ومثله

ما اذا قلد الامام احمد في ان العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او
التسمية الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلوته اذا قلده في
قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح
في ذلك اتفاقهما على بطلان صلوته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في
التقليد كما يفهم من تمثيلهم وقد رأيت في فتاوي البلقيني ما يقتضي ان التركيب بين
قضيتين غير قادح انتهى ملخصا **تتمة** يلزم محتاجا استفتاء عالم
عدل عرف اهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد احدهما اعلم تعين تقليده
قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين او قولين
ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو تأخره ان كانا
لواحد انتهى **ويجوز تحكيم اثنين** ولو من غير خصومة كما
في النكاح **اهلا للقضاء** اي من له اهلية القضاء المطلقة لا في خصوص
تلك الواقعة فقط خلافا للجمع متأخرين ولو مع وجود قاض اهل خلافا
للروضة اما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز ولو في النكاح
وان كان ثم مجتهدا كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا الكنز الذي
افتاه ان المحكم العدل لا يزوج الا مع فقد القاضي ولو غير اهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

مطلقا ولا ينفذ حكم المحكم إلا برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضى الزوجين معا
في النكاح نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة
الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافا لابن العماد لأنه ينوب عن الغائب
بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه **وينعزل القاضي**
أي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل **وينعزل نائبه في عام أو**
خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو للإمام لمستخلفه إن أذن له أن يستخلف
عن نفسه أو أطلق **لا** حال كون النائب نائبا **عن إمام** في عام أو خاص بأن
قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وإنما ينعزل القاضي ونائبه **بخبره**
أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته
لو انعزل بخلاف الوكيل فإنه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم
ينفذ حكمه له إلا إن رضي بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه **وينعزل** أيضا كل منهما
بأحد أمور **عزل نفسه** كالوكيل **وجنون** وإغماء وإن قل زمنهما
وفسق أي ينعزل بفسقه وإن لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد
على ما كان حال توليته وإذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة
في الأصح ويجوز للإمام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة

الشكاوى

الشكاوى فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وإن لم
يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث ولكن ينفذ العزل أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح
غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة
فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه **ولا ينعزل قاض بموت إمام**
أعظم ولا بانعزاله لعظم مشقة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالإمام القاضي فينعزل
نوابه بموته **ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته**
وهو خارج عمله **حكمت بكذا** لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره
به وإطلاق الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا أولي ببلده لم يتناول قراها ومزارعها وبساتينها فلو زوج وهو
بأحدها من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي
يتجه أنه إن علمت عادة بتبعيتها أو عدمها عمل بها وإلا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له
عليه وأفهم قول المنهاج أنه في غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحة
بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر
كما لا يقبل قول معزول بعد انعزاله **حكمت** بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت
بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما
بحكمه لأنه يشهد بفعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه

فتقبل شهادته إن لم يكن فاسقا فإن علم القاضي أنه حكمه لم يقبل شهادته كما لو صرح بأنه
ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا أو بقال بعلمي لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى
لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أي المحصورات طوالق وأجبت قبل إن
كان مجتهدا أو لو في مذهب إمامه ولا يجوز لقاض أن يتتبع حكم قاض قبله صالح
للقضاء **وليسوِّ القاضي بين الخصمين** وجوبا في إكرامهما وإن
اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر إليهما واستماع الكلام وطلاقة الوجه والقيام
فلا يخص أحدهما بشيء مما ذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو
قال السلام عليكم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية والأولى أن يجلسهما
بين يديه فرع لو ازدحم متداعون قدم الأسبق فالأسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقرع إن
وجوبا بسبق فإن استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا والظاهر أن طالب فرض العين مع
ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا
ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الأصوات نعم إن
اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلهما **وحرم قبوله**
أي القاضي **هدية من لا عادة له بها قبل ولاية** أو كانت له
عادة لكنه زاد في القدر أو الوصف **إن كان في محلها** أي محل ولايته

وممن له خصومة عنده أو أحس منه بأنه سيخاصم وإن اعتادها قبل
ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي الأولى سببها الولاية وقد صحت
الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال **وإلا** بأن كان من عادته تهاديه قبل الولاية
ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة له حاضرة
ولا مترقبة فيهما **جاز** قبولها ولو جهزها إليه مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز قبولها
وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر أنه لا يحرم عليه قبولها في غير
عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ولو أهدى له
بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج
قال شيخنا ويتعين حمله على ما إذا كان معتادا أهداؤه إليه بعد الحكم وحيث حرم القبول
أو الأخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه إن وجد وإلا فلبيت المال وكالهدية الهبة
والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة
ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وبحث
غيره القطع بحل أخذه الزكاة قال شيخنا وينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف
عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول
كان كالهدية له ويصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبوله ويكره للقاضي حضور

الوليمة التي خص بها أو عمت قال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية
بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذها لجيرانه أو العلماء وهو منهم أو لعموم
الناس قاله في العباب ويجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح إن لم يشترط ولا نذرا
للقاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترطها ولا طلبها انتهى وفيه نظر تنبيه يجوز لمن لا رزق
له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم
بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الأحوط لكن الأول أقرب
وينقض القاضي وجوبا حكمه لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم **بخلاف**
نص الكتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بإلحاق الفرع
بالأصل **أو إجماع** ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب
الأربعة كالمخالف للإجماع **أو مرجوح** من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما
خالف ما ذكر وإن لم يرفع إليه بنحو نقضته أو أبطلته تنبيه نقل القرافي وابن
الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي
بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله تعالى
أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما
يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم إذا

حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان بن ظهيرة في نكتة والحالة هذه أنه
لا فرق بين أن يعتضد باختيار لبعض المتأخرين أو بحث تنبيه ثان اعلم أن المعتمد في
المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه
الأكثر فالأعلم فالأورع قال شيخنا هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصي
باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان
وأن نعرض عن أكثر ما خولفا فيه وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب اعتماد ما رجحه
الشيخان وإن نقل عن الأكثرين خلافه **ولا يقضي** القاضي أي لا يجوز له القضاء
بخلاف علمه وإن قامت به بينة كما إذا شهدا بزوجية أو نكاح أو ملك من
يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به **حينئذ** والحكم
بالباطل محرم **ويقضي** أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه **بعلمه**
إن شاء أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه وإن استفاده قبل ولايته
نعم لا يقضي به في حد ولا تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر
في أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف و
إذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت
أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي

وتبعوه **ولا** يقضي لنفسه و**لا لبعضه** من اصل او فرع ولا لشريكه في المشترك
ويقضي لكل منهم غيره من امام او قاض اخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة **ولو رأى**
قاض وكذا الشاهد **ورقة فيها حكمه** او شهادته **لم يعمل**
به في امضاء حكم ولا اداء شهادة **حتى يتذكر** ما حكم او شهد به لامكان
التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيهما وجه اذا كان
الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بانه خطه ولم يداخله
فيه ريبة انه يعمل به **وله** اي الشخص **حلف على استحقاق**
حق له على غيره او اداء لغيره **اعتمادا** على اخبار عدل **وعلى خط** نفسه
على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه **ومورثه ان وثق**
بامانته بان علم منه انه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا
بالقرينة تنبيه والقضاء الحاصل على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما
ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل
باطنا سواء المال والنكاح اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا
ايضا قطعا وجاء في الخبر امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح
المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتال ان قدرت

عليه كالصائل على البضع وان لم تكن تعتقد الاباحة فان اكرهت فلا اثم **والقضاء**
على غائب عن البلد وان كان في غير عمله او عن المجلس بتوار او تعزز **جائز**
في غير عقوبة الله تعالى **ان كان لمدع حجة ولم يقل هو**
اي الغائب **مقر** بالحق بل ادعى جحوده وانه يلزمه تسليمه له الآن وانه مطالب بذلك
فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا مخافة ان ينكر او ليكتب بها القاضي الى
قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع
الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واقام البينة على دينه لا ليكتب القاضي به
الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع ايضا ان اطلق
ووجب ان كانت الدعوى بدين او عين او بصحة عقد او ابراء كأن احال
الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه **تحليفه** اي المدعي يمين الاستظهار
ان لم يكن الغائب متواريا او متعززا **بعد** اقامة **بينة ان الحق في**
ذمته الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر
لربما ادعى بما يبرئه ويشترط مع ذلك ان يقول انه يلزمه تسليمه الي وانه لا يعلم في شهوده
قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر كما قاله البلقيني ان هذا لا
يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا دعوى الابراء او الحوالات

الغائب متواريا او متعززا فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان
للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يحتج ليمين **ولو ادعى**
شخص **على** نحو **صبي** لا ولي له **وميت** ليس له وارث خاص
حاضر فانه يحلف لما مر اما لو كان لنحو الصبي ولي خاص او للميت وارث خاص
حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم
يطلبها قضي عليه بدونها ولو ادعى **وكيل الغائب على غائب** او نحو صبي او ميت
فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاق ولا علمه ان
موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء
ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابرأني موكلك او وفيته **فاخر الطلب الى حضوره**
ليحلف لي انه ما ابرأني لم يجب وامر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد ان كانت له به
حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه
علمه بنحو الابراء انه لا يعلم ان موكله ابرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه
واذا ثبت عند حاكم **مال على الغائب** او الميت وحكم به **وله مال**
حاضر في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله **قضاه الحاكم منه** اذا طلبه المدعي
لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وابطل الدين باثبات

ايفائه او بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما اخذه وبطل البيع للدين على الاوجه
خلافا للروياني **والا** يكن له مال في عمله ولم يحكم **فان سأل المدعي**
انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه وجوبا وان كان
المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه **فينهي اليه سماع**
بينة ثم ان عين لهما من يخرج المكتوب اليه تعين لهما والا احتاج اليه **ليحكم**
بها ثم يستوفي الحق وخرج بما علمه فلا يكتب به لانه شاهد الان
الا قاضي ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة
وله على الاوجه ان يكتب بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر او يحلفه
ويحكم له **او ينهي اليه حكما ان حكم ليستوفي** الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك
والانهاء ان يشهد عدلين بذلك اي بما جرى عنده من ثبوت
او حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان **ويستحب كتاب به يذكر فيه ما**
يتميز به المحكوم عليه من اسم او نسب واسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحاكم
يمضي مع قرب المسافة وبعدها وبسماع البينة لا يقبل الا في مسافة العدوى وهي
التي يرجع منها مبكر الى محله ليلا اذ يسهل احضارها مع القرب ولو تعسر احضار
البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء فرع قال القاضي واقره لو حضر الغريم وامتنع

ثم بيع مال الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وإن لم
يكن المال بمحل ولايته وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقال لا
بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لأنه لا يمكن نيابة عنه في وفاء الدين حينئذ
وحاصل كلامهما جواز البيع إذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه إذا خرجا عنها
ومحله لو غاب إنسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهي إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه
لزمه بيعه إن تعين طريقاً للسلامة وقد صرح الأصحاب بأن القاضي إنما يتسلط على
أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق
ثبتت على الغائب وقالوا أن في الضياع تفصيلاً فإن امتدت الغيبة وعسرت المراجعة
قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم
يكن سارياً فالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف
المعظم يباح نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح ولأنه يباع
على مالكه بحضرته إذا لم ينفق ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان
فرع يحبس الحاكم الآبق إذا وجد انتظار السيد فإن أبطأ بيعه باعه الحاكم و
حفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث

وشرعاً إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى
والبينات الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق وجمعوها لاختلاف أنواعهم والأصل فيها أخبار
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر **المدعي من خالف**
قوله الظاهر وهو براءة الذمة **والمدعى عليه من وافقه** أي
الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للأحكام فليس الحربي ملتزماً للأحكام بخلاف الذمي
ثم إن كانت الدعوى بقود أو حد قذف أو تعزير وجب رفعها إلى القاضي ولا يجوز للمستحق
الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب
النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير **وله**
أي للشخص **بلا خوف فتنة** عليه أو على غيره **أخذ ماله** استقلالاً للضرورة
من مال مدين له مقر مماطل به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وإن كان على الجاحد بينة
أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي لإذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت إليه شح أبي سفيان
أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولأن في المرافعة للقاضي مشقة ومؤنة وإنما يجوز له
الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد
على غيره ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلاً عن حقه فإن كان من غير

جنس حقه فيبيعه الظافر بنفسه او مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا والمحجور للامتناع بولي
الرفع فيبيع للتهمة هذا اذا لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة او مع احدهما
لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان
جنس حقه ملكه والا اشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا
عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله
الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم او مطل واذا جاز الاخذ ظفرا جاز له
كسر باب او قفل ونقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بينة
فلا يضمنه كالصائل ان خاف فتنة اي مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه
وجب الرفع الى القاضي او نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من
الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل اخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان اخذ
شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص فيحصل له استيفاء دينه على الآخر جاحد
لم يشهد دين له آخر له عليه فقضى من غير علمه وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل
ما له عليه او اكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه
بقدره وشرط المدعى اي لصحتها حتى تسمع وتحوج الى جواب
بيان خالص او مغشوش او دين مثلي او متقوم ذكر جنسا

من ذهب او فضة ونوع وصحة وتكسر ان اختلف بهما غرض وقدر كمائة درهم
فضة خالصة او مغشوشة اشرفية اطالبه بها الآن لان شرط الدعوى ان تكون معلومة
وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا
تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب
وقدره وفي الدعوى بعين تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر صفة
بان يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب
ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا وفي الدعوى بعقار ذكر جهة
ومحلة وحد وحدود اربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا باربعة فان علم بواحد
منها كفى او اغنت شهرته عن تحديده لم يجب وفي الدعوى بنكاح على امرأة
ذكر صحته وشروطه من نحو ولي وشاهدين عدول ورضاها ان
شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة امة وجب ذكر العجز عن
مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحته حرة وفي الدعوى بعقد مالي كبيع وهبة
ذكر صحته ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه احوط منه وتلغو
الدعوى بمناقض فلا يطلب من المدعى عليه جوابها كشهادة
خالفت الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع

لمنافاتها الدعوى وتضمنه انه لو اعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح
المحبوبي واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة او مبطلون
فله اقامة بينة اخرى والحلف **ومن قامت عليه بينة بحق ليس**
له تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف حجة
بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدعي مع البينة باعسار او بجواز انه
ما لا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كاداء له او ابراء منه او شراء منه فيحلف
على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق
شاهده او كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي
الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعي عليه وبطلت الشهادة **وان**
طلب الامهال من قامت عليه البينة **امهله** القاضي وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم
عليه ان خيف هربه **ثلثة** من الايام **ليأتي بدافع** من نحو اداء او ابراء ومكن من سفره
لحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانتفاء الضرر فيها **ولو ادعى رق**
بالغ عاقل مجهول النسب **فقال انا حر** اصالة ولم يكن اقر له بالملك
قبل وهو رشيد **حلف** فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه
البيع مرارا او تداولته الايدي لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت

بينة

بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج بقولي
اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبتت حريته
الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان اقر له بالملك لانه بناه على ظاهر
اليد **ولو ادعى رق صبي** او مجنون كبير **ليسا في يده** وكذبه صاحب
اليد **لم يصدق الا بحجة** من بينة او علم قاض او يمين مردودة لان الاصل
عدم الملك فلو كان الصبي بيده او بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية
ما لم يعرف لقطه ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة
فرع لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذ لم يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال ويسمع
قول البائع المبيع وقف ولكن ابيته اذا لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه
لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه **فصل** في جواب الدعوى وما
يتعلق به **اذا اقر المدعى عليه ثبت الحق** بلا حكم **وان**
سكت عن الجواب امره القاضي به وان لم يسأل المدعي
فان سكت فكمنكر فتعرض عليه اليمين **فان سكت** ايضا
ولم يظهر سببه **فناكل** فيحلف المدعي وانما انكر اشترط انكار ما ادعي عليه و
اجزائه ان تجزى **فان ادعى** عليه **عشرة** مثلا **لم يكف في الجواب**

فصل في جواب المدعي

لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها ولئن
حلف ان توجهت اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد ان يطابق
الانكار واليمين دعواه فاذا حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها فيحلف
المدعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار او
ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا او كفالة في الجواب
لا تستحق انت علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف به
وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني
التسليم بل لا تستحق علي شيئا ويحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه
مالا فانكر وطولب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه
فرع لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء
او مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنتزع العين منه
بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت
له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية او يقيم المدعي بينة انها له ولو اصر
المدعى عليه على سكوت عن جواب الدعوى
فناكل ان حكم القاضي بنكوله واذا ادعيا اي اثنان اي كل منهما شيئا

في يد ثالث لم يسنده اي الواحد الى احدهما قبل البينة ولا بعدها واقاما اي كل
منهما بينة به سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة فان اقر ذو اليد
لاحدهما قبل البينة او بعدها رجحت بينته او ادعيا شيئا بيدهما واقاما
بينتين فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الآخر اما اذا لم يكن بيد احد وشهدت
بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما
بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه لمدع او لمن اقر له به او انتقل اليه منه
ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك احدهما بذكر زمن او بيان انه ولد في
ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك او ادعيا شيئا بيد احدهما تفرقا او معا كما
قدمت بينته من غير يمين وان تأخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة
الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده
وبينة الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية او بينت بينة الخارج سبب ملكه
نعم لو شهدت بينة الخارج بانه اشتراه منه او من بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد
حينئذ ولو اقام الخارج بينة بان الداخل اقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته
بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه هذا ان اقاما بعد
بينة الخارج بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها

لانه الاصل في جانب اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية **فروع** لو ازيلت يده ب
بينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل الازالة تقبل وكذا لو اعتذر بغيبة شهوده وان ازيلت
بيمين سمعت وقبلت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالا
قدمت بينة الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه
ملكه واعتقه او دبره او اجره او اعاره للداخل او انه او بائعه غصبه منه واطلقت
بينة الداخل ولو تنازعا دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع فيها او الحمل او الزرع
قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فالبيت له فان
انتفى المتاع بينهما فالبيت لذي اليد فقط ولو اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة
ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما وان حلف
احدهما فقط او نكل احدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف **وترجح** البينة
بتاريخ سابق فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين في عين بيدهما او بيد
ثالث او لا بيد احد بملكه من سنة الى الآن وشهدت بينة اخرى للآخر بملكه لها من
اكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الاكثر لانها اثبتت الملك في وقت
لا تعارضها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه

بالشهادة لانها في اثبات ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها
عادية قدمت على الاصح ولو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها من زيد من منذ
سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج
لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما
او اطلقتا او احداهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم له
مزيلا او تبين سببا كان تقول اشتراها من خصمه او اقر له به امس لان دعوى الملك
السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر
واقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين
واقامت به بينة فان ثبتت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت
بيد من هي بيده الآن **وترجح بشاهدين** وشاهد وامرأتين واربع
نسوة فيما يقبلن فيه **على شاهد مع يمين** للاجماع على
قبول من ذكر دون الشاهد واليمين **لا ترجح بزيادة** نحو عدالة او عدد
شهود بل تتعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة **ولا ببينة مؤرخة**

على بينة مطلقة لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لاحدهما واستويا في
ان لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان نعم لو شهدت احديهما
بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل
عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بالف وبينة بالفين يجب الفان ولو اثبت اقرار
زيد له بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين
بعد **فرع** لو اقام بينة بملك دابة او شجرة من غير تعرض لملك سابق تاريخ لم
يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر
عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه
ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه
ولا اقام بينة بانه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو اخذ منه
باقراره او بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى
حرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه
على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لانها شهدت
بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع
سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة

فرع

فرع لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان اباه وقفها عليه ثم على اولاده انتزعت من
المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق
الشهود والا وقفت فان مات صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي
كالقفال فرع يجوز الشهادة بل تجب اذا انحصر الامر فيه بملكه الآن للعين المدعاة
استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء
وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله
ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين **ولو ادعيا**
اي كل من اثنين **شيئا بيد ثالث** فان اقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر
تحليفه وان ادعيا شيئا على ثالث **واقام كل** منهما **بينة انه**
اشتراه منه وسلم ثمنه **فان اختلف تاريخهما حكم**
للاسبق منهما تاريخا لان معها زيادة علم **والا** يختلف تاريخهما بان
اطلقتا او احديهما او ارختا بتاريخ متحد **سقطتا** لاستحالة اعمالهما ثم ان
اقر لهما او لاحدهما فواضح والا حلف لكل يمينا ورجعا عليه بالثمن لثبوته
بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا او هو ملكي والآخر
تسمع الدعوى فانكر واقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما

سقطتا وان اختلف لزمه النقصان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني
جميع الدار بعشرة واقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد تنبيه
لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذ الحائز غير ذي
يد او مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا ولو ادعى اي الورثة
كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم الذي مات و
اقاموا شاهدا بالمال وحلف معه بعضهم على استحقاق
مورثه الكل اخذ نصيبه ولا يشاركه فيه من جهة البقية
لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان
لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا او غائبا حلف اذا بلغ او حضر واخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة ولو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته
ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو اخذ احد شركاء في دار
او منفعتها ما يخصه من اجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قال شيخنا

فصل في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار الشخص بحق على
غيره بلفظ خاص الشهادة لزنا اي لثبوته بالنسبة
للمشهود فقط رجال لا امرأة وخنثى ولزنا ولواط اربعة

فالرجال يشهدون انهم رأوه ادخل مكلف اختيارا حشفته في فرجها بالزنا قال شيخنا
والذي يتجه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين
لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأيناه كالمرود في المكحلة بل يسن ويكفي
للاقرار به اثنان كغيره ولمال عينا كان او دينا او منفعة وما قصد
به مال من عقد مالي او حق مالي كبيع وحوالة وضمان ووقف وقرض
وابراء ورهن وصلح وخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان
او رجل ويمين ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ولغير ذلك
اي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة او لآدمي
كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة ان الزوج خالعها حتى لا
ترث منه ومما يظهر لرجال غالبا كنكاح ورجعة وطلاق
منجز او معلق وفسخ نكاح وبلوغ وعتق وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة
وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة باشهر ورؤية هلال غير رمضان
وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين رجلان لا رجل وامرأتان
لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها

مما يستتر كما في العدّي **وما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض**
وبكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها اربع من النساء او
رجلان او رجل وامرأتان لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء و
عيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض اصحابنا عما اذا شهد
رجلان ان فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت اربع نسوة ان فلانة يتيمة
ولدت شهر مولده او قبله او بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على
قولهن اولا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فاجاب نفعنا الله به نعم يثبت
ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة
فيجوز تزويجها باذنها ان حكم ببلوغها شرعا انتهى ومن ثم لو اقامت شاهدا باقرار
زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر ولو اقامه هو على اقرارها به لم يكف
الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال **وشرط في**
شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة ونطق
فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لانه لا حياء له
ومن لا حياء له يقول ما يشاء وهي توقي الادناس عرفا فيسقطها الاكل

والشرب

والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه او بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة
بحضرة الناس واكثار ما يضحك بينهم او لعب شطرنج او رقص بخلاف قليل الثلاثة ولا
من فاسق واختار جمع منهم الاذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدالة
وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدالة تتحقق **باجتناب**
كل كبيرة من انواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به واكل الربا ومال اليتيم واليمين
الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل او الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا
عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكوة
عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
و اجتناب **اصرار على صغيرة** او صغائر بان لا تغلب طاعاته
صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا او صغيرة او صغائر داوم عليها اولا
فلا فالمرفرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا او غلبت صغائره
طاعاته فهو فاسق والصغيرة كنظر الاجنبية ولمسها او وطء رجعية وهجر المسلم
فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة
او كافر وبيع معيب بلا ذكر عيبه وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة
الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد لصحة النهي عنه وغيبة

وسكوت عليهما ونقل بعضهم الإجماع على أنهما كبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد
محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو إشارة
غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا واللعب بالشطرنج بكسر
أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت
صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه وإلا فحرام ويحمل ما جاء
في ذمه من الأحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط المروءة من يداومه فترد شهادته وهو
حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع
ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها
ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد
الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام وشرط في الشاهد أيضا **عدم تهمة**
بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنه بها **فترد** الشهادة
لرقيقه ولو مكاتبا ولغريم له مات وإن لم يستغرق تركته الديون بخلاف
شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما وترد **لبعضه** من أصل
وإن علا أو فرع له وإن سفل **لا** ترد الشهادة **عليه** أي على البعض بما شيء
إذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعي فتقبل

قطعا

قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاها الابن ابتداء لنفقة
لم تقبل شهادته للتهمة وكذا الوارد عنه أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر
بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبلت وإن كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة
كل من الزوجين والأخوين والصديقين للآخر وترد الشهادة **بما هو**
محل تصرفه كأن وكل أو أوصي فيه لأنه يثبت بشهادته ولايته على
المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وكذا لا يقبل شهادة
وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما ما ليس وكيلا أو وصيا
فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى
أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه إن جاز له
أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيله وصوب الأذرعي حله باطنا إذ فيه توصلا
للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل ببراءة من ضمن الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده
لأنه يدفع به الغرم عن نفسه وعمن لا تقبل شهادته له وترد الشهادة **من**
عدو على عدوه عداوة دنيوية لا له وهو من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه فلو
عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه
تنبيه قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم

وعداوة الأب عداوة للابن فائدة حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف
آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده وكذا إن ادعى على آخر أنه
قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك
أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على
الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق يجوز له غيبته به وإذا أثبت السبب المجوز له عليه
فرع تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما
في الروضة وادعى السبكي والأذرعي أنه غلط وترد من مبادر بشهادته قبل أن
يسألها ولو بعد الدعوى لأنه متهم نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد
قبلت إلا في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا
دعوى في حق مؤكد لله تعالى وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي كطلاق
رجعي أو بائن وعتق واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها
وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لجهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم
وزكاة بأن يشهد بتركها أو تحريم رضاع ومصاهرة تنبيه إنما تقبل شهادة الحسبة عند
الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى
يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق الله تعالى حق الآدمي كقود

وحد

وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة
وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة حاصلة قبل الغرغرة وطلوع
الشمس من مغربها وهي ندم على معصية من حيث إنها معصية لا لخوف
عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال بشرط إقلاع عنها حالا إن كان
متلبسا أو مصرا على معاودتها ومن الإقلاع رد المغصوب وعزم أن لا يعود
إليها ما عاش وخروج عن ظلامة آدمي من مال أو غيره
فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق
القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرأ منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده
مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل
يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم
كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فإذا تعذر رد الظلامة على المالك
أو وارثه سلمها لقاض ثقة فإن تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره
بنية الغرم له إذا وجده فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع
الطلب عنه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق
ويشترط أيضا في صحة التوبة من إخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وإن

كنزع عن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وعن الغيبة
أن يستحلها من المغتاب إن بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة وإلا كفى الندم
والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية
من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنا
استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائه
عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال والأوجه
الأول ويسن للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر
لا أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشيء من
ذلك الرجوع عن إقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو
المطالب به في الآخرة على الأصح وبعد استبراء سنة من حين توبة
فاسق ظهر فسقه لأنها قلبية وهو متهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك
لتقوى دعواه وإنما قدرها الأكثرون بسنة لأن للفصول الأربعة في تهييج
النفوس بشهواتها أثرا بينا فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته
وكذا لا بد في التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الأصحاب فروع لا يقدح في
الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود

به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو
أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره
إن اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود وإلا لزم الاستفسار **وشرط**
لشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة **إبصار**
له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل
شهادة وكذا المرأة تلد لأجلها **و** لشهادة **بقول كعقد** وفسخ وإقرار
هو أي إبصار **وسمع** لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع
شيئا ولا أعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات ولا يكفي سماع
شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز
أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده
وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت
لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع
أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة
اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات نعم
لو سمعها فتعلق بها إلى القاضي وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن يكشف نقابها

ليعرف القاضي صورتهما وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما
ونسبا وصورة **وله** أي للشخص **بلا معارض شهادة على
نسب** ولو من أم أو قبيلة **وعتق** وولاء ووقف وموت **ونكاح** وملك
بتسامع أي استفاضة **من جمع يؤمن كذبهم** أي تواطؤهم عليه لكثرتهم
فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا
يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا **وله** الشهادة
بلا معارض **على ملك به** أي بالتسامع ممن ذكر **أو بيد وتصرف
تصرف ملاك** كالسكنى والبناء والبيع والرهن والإجارة **مدة
طويلة** عرفا فلا يكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف
لأنه قد يكون بنيابة ولا التصرف بمدة قصيرة نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت
الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك
الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك
السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار
أو استصحاب لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك
ولأن الأصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح

بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه إن
ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب
سمعت شهادته وإلا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي والغزي وبقولي بلا
معارض عما إذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود
معارض **تنبيه** يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في
الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان
أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره
نعم وهو مقتضى كلام الشيخين **وتقبل شهادة على شهادة**
مقبول شهادته **في غير عقوبة لله** تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ و
إقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة
وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وإنما يجوز التحمل
بشرط **تعسر أداء أصل** بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف
حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون
وباسترعائه أي الأصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى
يؤديها عنه لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو

مايقوم مقامه فيقول انا شاهد بكذا فلا يكفي انا عالم به
واشهدك او اشهدتك او اشهد بكذا او اشهدتك على شهادتي به فلو اهمل
الاصل لفظ الشهادة فقال اخبرك او اعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في اداء الشهادة عند
القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا او عندي شهادة بكذا
وبين فرع عند الاداء جهة تحمل كاشهدني فلان انه
شهد بكذا او اشهدني على شهادته او سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة
التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفي اشهد على شهادة فلان بكذا
لحصول الغرض وبتسميته اي الفرع اياه اي الاصل تسمية تميزه وان
كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه
وفي وجوب تسمية قاض شهدا عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه
الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة او فسق
لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد فرع لا يصح تحمل
النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا
ويكفي فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما
فرعان ولا يكفي شهادة واحد على هذا او واحد على اخر ولا واحد على واحد في

هلال رمضان فرع لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم او بعده لم ينقض ولو
شهدوا بطلاق بائن او رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم
دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وتجب على الشهود حيث
لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل
البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت ان لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم
اذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وان
قالوا اخطأنا موزعا عليهم بالسوية تتمة قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزي
في تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا واخر بانه اذن له في
التصرف فيه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف
ما لو شهد واحد بانه قال وكلتك في كذا واخر قال بانه قال فوضته اليك او شهد واحد
باستيفاء الدين والاخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا احمد المزجد
لو شهد واحد ببيع والاخر بالاقرار به او واحد بملكه ما ادعاه واخر باقرار الداخل
به لم تلفق شهادتهما فلو رجع احدهما وشهد كالاخر قبل لانه يجوز ان يحضر
الامرين وزاد في العباب واطلق فيشهد له واحد واطلق واخر انه من قرض ثبت
او فيشهد له واحد بالف ثمن مبيع واخر بالف قرضا لم تلفق وله الحلف مع كل

منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل فقها انتهى وسئل الشيخ
عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع احدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار
به فهل يلفقان اولا فاجاب بانه يجب على سامعي الطلاق والاقرار به ان يشهدا عليه
بالطلاق الثلاث بتّا ولا يتعرضا لانشاء ولا اقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل
وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كما
[illegible] كان وللقاضي بل عليه سماعها انتهى خاتمة في الايمان لا ينعقد
اليمين الا باسم خاص بالله تعالى او صفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب
العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقرآن الله او والتورية
او والانجيل فيمين وكذا او والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال
ورب وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا
ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف
بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه
كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند اكثر العلماء اي تبعا لنص الشافعي
الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن اكثر
الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم

وهو

وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به
ومضاهاته به تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال
لم ارد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء
قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم
يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا ويدين ولو قال
لغيره اقسمت عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين او
لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة او يمين المخاطب او اطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف
هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى او بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال
بذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله
او صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر به ان قصد تبعيد
نفسه عن المحلوف او اطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق واراد الرضى بذلك اذا فعله
كفر حالا وحيث لم يكفر سن له ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله
واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا
والله وبلى والله في نحو غضب او صلة كلام لم تنعقد والحلف مكروه الا في
بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك

واجب او فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة او ترك مستحب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام كان لا آكله فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم

فرع يسن تغليظ يمين من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا لا فيما دون ذلك لانه حقير في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة اولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه اولى وبزيادة الاسماء والصفات ويسن ان يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني اما من ظلمه خصمه في نفس الامر كان ادعى على معسر فحلف لا تستحق علي شيئا اي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتاويل لان خصمه ظالم ان علم او مخطئ ان جهل فلو حلفه انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق

واليمين

واليمين يقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم اقام بينة بما ادعاه حكم بها لما مر والاقرار الخصم بعد حلفه والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني قال شيخنا والمتجه الاول

فرع يجزي في كفارة اليمين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل او الكسب ولو نحو غائب علمت حياته او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او ازار او مقنعة او منديل يحمل في اليد او الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

باب في الاعتاق

هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر افضل وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اعتق ثلاثين الف نسمة

اي رقيق وغنمناكالاصحاب بباب العتق تفاؤلا صح عتق
مطلق تصرف له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون
ومحجور سفه او فلس ولا من غير مالك بغير نيابة بنحو اعتقتك اي
او حررتك كفككتك وانت حر او عتيق وبكناية مع نية كلا ملك او لا
سبيل لي عليك او ازلت ملكي عنك وانت مولاي ولك او يا سيدي على
المرجح وقوله انت ابني او هذا او هو ابني او ابي او امي اعتاق ان امكن
من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره ويا ابني كناية فلا يعتق
في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا
للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج و
الارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا اعتق لعبد اي فلان لانه لا يصلح
موضوعه للاقرار ولا الانشاء وان استعمل عرفا في العتق كما افتى به شيخنا رحمه
الله تعالى ولو بعوض اي معه فلو قال اعتقتك على الف او
بعتك نفسك بالف فقبل فورا عتق ولزمه الالف في الصورتين والولاء
للسيد فيهما ولو اعتق حاملا مملوكة له هي وحملها
تبعها اي الحمل في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو اعتق

الحمل

الحمل عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية
لم يعتق احدهما بعتق الآخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره اي
كله او اعتق نصيبه منه كنصيبي منك حر عتق نصيبه
مطلقا وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق به ويحجر واستيلاد
احد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب
شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد اي حصته ولا يسري التدبير و
لو ملك شخص بعضه من اصل او فرع وان بعد عتق عليه
لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه ومن قال
لعبده انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او
اعتقتك بعد موتي وكذا اذا مت فانت حرام او مسيب مع نية فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من ثلث ماله بعد الدين ويبطل
اي التدبير بنحو بيع للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه
لا برجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته ولا بانكار للتدبير
ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح او زنا لا يثبت

للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا
ثبت التدبير للحمل تبعا لها إن لم يستثنه وإن انفصل قبل موت سيدها إلا إن
أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حيوة السيد ويصح تدبير مكاتب
وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمينه فيما وجد
معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لأن اليد له

الكتابة شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر **هي**
سنة لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير **إن طلب عبد أمين**
مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه فإن فقدت الشروط أو أحدها
فمباحة **وشرط في صيغتها لفظ يشعر بها** أي
بالكتابة **إيجابا ككاتبتك** أو أنت مكاتب **على كذا** كمائة
منجما مع قوله **إذا أديته فأنت حر وقبولا**
كقبلت ذلك **وشرط فيها عوض** دين أو منفعة **مؤجل**
ليحصله ويؤديه **منجم بنجمين فأكثر** كما جرى عليه الصحابة
رضوان الله عليهم ولو في مبعض **مع بيان قدره** أي
العوض **وصفته** وعدد النجوم وقسط كل نجم **ولزم**

سيد أي في كتابة صحيحة قبل عتق **حط متمول منه** أي العوض
لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه
الإعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا أولى **ولا يفسخها** أي لا يجوز
فسخ السيد الكتابة **إلا إن عجز مكاتب عن أداء** عند المحل
لنجم أو بعضه **أو امتنع عنه** عند ذلك مع القدرة عليه **أو غاب**
عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها
بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب
الغائب **وله** أي للمكاتب **فسخ** كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الأداء
والفسخ وإن كان معه وفاء **وحرم عليه تمتع بمكاتبة**
لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لا حد والولد حر **وله** أي للمكاتب
شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن
سيد ولا تسر ولو بإذنه يعني لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع
للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القن غير
المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما
دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء وإجارة لا هبة وصدقة

وقرض بلا اذن سيده فرع لو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة
فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو
قال كاتبتك وانا صبي او مجنون او محجور علي فانكر المكاتب حلف السيد
ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد اذا احبل
حر امته اي من له فيما ملكه وان قل ولو كانت مزوجة او محرمة لا ان
احبل امة تركة مدين وارث معسر فولدت حيا او ميتا او
مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين عتقت
بموته اي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان
حبلت في مرض موته كولدها الحاصل بنكاح او زنا
بعد وضعها ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال بموت
السيد وان ماتت امه قبل ذلك وله وطء ام ولد اجماعا
واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها لا تمليكها لغيره
ببيع او هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها كولدها التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم به
قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب ويصح كتابتها وبيعها

من

من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا بيدها قبل موته فادعت تلفه اي
قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرق فان ادعت تلفه بعده لم
تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وافتى القاضي
فيمن اقر بوطء امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها
تصدق ان امكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت اعتقنا الله تعالى من النار
وحشرنا في زمرة المقربين الاخيار الابرار واسكننا الفردوس من دار القرار ومن
علي في هذا التاليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون
ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله الخاصة والعامة الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله وسلم افضل صلوة واكمل
سلام على اشرف مخلوقاته محمد واله واصحابه وازواجه عدد معلوماته
ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يقول المؤلف عفي الله عنه وعن اباءه ومشايخه فرغت من
تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وارجو الله
سبحانه وتعالى ان يقبله وان يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه

وبعينا نابه من الهاوية وبه خلنا به في جنة عالية وان يرحم الله امرأ أنظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فاطلعني عليه او أصلحه (في حياتي) او (بعد موتي) والحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين ۝

آمين ۝

قد كمل طبع هذا الكتاب المسمى بفتح المعين بعون الله الملك المتين ۝ يوم الاربعاء خمسة عشر من شهر ربيع الآخر في سنة ١٣٤٦ ستة واربعين وثلثمائة بعد الالف من هجرة النبي الامين. قد طبع منبع الهدى ايك الواقع في بيت مور سنغانكي الفنانية لعيدروس بن عبد القادر المولوي المدعو بالمناكاثي المنار وكاتبه محي الدين بن كنج مركار المولوي الوازفي الفتار المولد والمسكن والمنشأ في الفنيور. اللهم اغفر لنا وارحمنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاساتذتنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولعشائرنا ولقبائلنا ولجيراننا ولمن له حق علينا ولجميع امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين ۝

آمين

فتح

فَتْحُ الْمُعِيْنِ كِتَابٌ شَأْنُهُ عَجَبُ
حَوَى مِنَ الْفِقْهِ مَا لَمْ تَحْوِهِ كُتُبُ
وَقَدْ رَقَى فِي اخْتِصَارِ اللَّفْظِ ذِرْوَتَهُ
حَتَّى يَهُونَ عَلَى حُفَّاظِهِ الْكُرَبُ
كَمْ فَنٍّ لِأُلِي حِسَابٍ فِيهِ كَامِنَةٌ
عَنْ غَيْرِ أَهْلٍ لَهَا تَخْفَى وَتَحْتَجِبُ
وَقَدْ حَوَى مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ
نُصُوصِ أَصْحَابِهِ مَا كَانَ يُنْتَخَبُ
أَحْكَامُ مَنْهَجِنَا فِيهِ مُبَوَّبَةٌ
أَتَتْ عَلَى حَسَبِ تَأْلِيفٍ لَهُ الْعَرَبُ
فَلَا تُبَالِ بِمَنْ زَاغَتْ بَصِيرَتُهُ
عَنْ قَدْرِهِ فَهُوَ أَعْمَى فَاتَهُ الشُّنُبُ
فِيهِ الْغِنَى غَالِبًا عَنْ سَائِرِ الْكُتُبِ
وَذَاكَ فَضْلٌ عَلَيْنَا شُكْرُهُ يَجِبُ ۝

تمت للعالم الفاضل الصالح الباذل المولوي فريد بن محي الدين البربري رحمه الله

٨٤٠

ح

٢٧٠

٢٧